

التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية


دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
عميد كلية التجارة «السابق»
جامعة الأزهر

دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت: ٤٨٤٣١٣٢



التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

عميد كلية التجارة «السابق»

جامعة الأزهر

2017

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب: التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية

المؤلف: دكتور شوقي أحمد دنيا

الناشر: دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.


بريد إلكتروني : Email: magdy Kozman 2010@gmail.com

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠١٧

رقم الإيداع: ٢٠١٦/٩٣٥٨

ترقيم دولي: 978-977-379-350-5



مُقَدِّمَةٌ

أهمية التمويل والمؤسسات المالية في غنى عن البيان، يكفي أن ندرك أنها تمثل في جسم الهيكل الاقتصادي الجهاز الدوري في جسم الكائنات الحية، التي لا تعيش دون غذاء، وبدون الجهاز الدوري لن يصل لها غذاء يفيدها.

ومن أجل ذلك نال موضوع التمويل والمؤسسات المالية اهتمام رجال المال والاقتصاد في الاقتصاد الوضعي، ولم يتخلف عنهم الاقتصاديون الإسلاميون الذين لم يألوا جهداً في طرح أفكار وفي المناداة بإقامة مؤسسات مالية تخدم قضية التمويل من المنظور الإسلامي. وفي هذا الشأن عقدت العشرات من الندوات والمؤتمرات وقدمت المئات من البحوث والدراسات التي تتناول هذه المسألة أو تلك.


ومنحنا الله سبحانه نعمة الإسهام في هذه الجهود بعدد غير قليل من الدراسات التي تتعامل مع مسائل هذا الموضوع. قدمت في مناسبات متنوعة وأماكن وأزمان متعددة. ويسعدني أن أقدم هنا مجمعاً ما سبق أن قدمته متفرقاً، تعميماً للفائدة، وتيسيراً لاطلاع من يريد الاطلاع.

والله من وراء القصد





كفاءة نظام التمويل الإسلامي
دراسة تحليلية مقارنة



كفاءة نظام التمويل الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة(*)

الادخار

إن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل، ومن المعروف أن لهذه العملية مراحل ثلاثة: توليد المدخرات ثم تعبئتها ثم توظيفها. ونظراً لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي في المقام الأول مسئولية أنظمة أخرى في المجتمع رأينا أن يكون تناولنا لهذه العملية تمهيداً للبحث أولاً، وبصورة مجملية ثانياً.

من نافلة القول أن نشير إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار. وما لم توجد في الاقتصاد القومي «آليات» تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتنامي له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار، اللهم إلا تمويل مصطنع، سرعان ما يذبل وينزوي، أو تمويل خارجي، وهو بدوره متولد عن مدخرات لكنها خارجية. ومجرد وجود المدخرات يعتبر شرطاً ضرورياً لكنه غير كاف، حيث لا بد أن يعقب ذلك خطوات أخرى لا تقل أهمية، وهي تعبئة هذه المدخرات وتجميعها وتراكمها، حتى يتأتى لها من الفعالية ما لم تكن لها وهي مبعثرة مفتتة.

وتلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها. تبقى خطوة أخيرة مهمة وضرورية وهي توجيه هذه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة. بعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض، وبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداذه وفعالته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استخدامها. إنها ما ولدت وما جمعت وعبئت إلا لتستخدم الأمثل،

(*) منشور في مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، العدد التاسع العام ١٩٩٤م.

المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت. وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة والفعالية التمويلية.

ويولى الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عناية واهتمام.

والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق بما فيها الإنفاق الاستثماري والإنفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية - قطاع الأعمال - أو تعلق بالحكومة - القطاع الحكومي - الجميع تتوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والتبذير، وترشيد الإنفاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] ومظاهر الإسراف ومجالاته في القطاعات الثلاثة أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتنوعة.

ومن المعروف أن العملية الادخارية هي ولادة لعنصرين وليس لعنصر واحد؛ الإنفاق من جانب، والدخل من جانب آخر. وإذن فلنجاح هذه العملية لا يكفي الوقوف عند ترشيد الإنفاق، مع بالغ أهميته وخطورته، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته.

وفي هذا الصدد، ورغم أن ذلك مطلب فطري غريزي، فما من واحد؛ مسلماً كان أو غير مسلم إلا وهو يحب المال ويسعى لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه.

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه، ومنها قوله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي أمركم بعمارها بمختلف صور العمارة والنمو، وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله: «نعم المال الصالح في يد الرجل

الصالح»^(١)، «طلب الحلال جهادة»^(٢). وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب - إذا ما طبقت التطبيق الصحيح - إلى واقع ملموس، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا.

وإجمالاً نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل، ولا مناص من القيام بالمهمتين معاً. لكن الذي نود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج، قد يكون أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات. هذه المدخرات المتكونة تواجه مصيراً قد يكون التعطيل، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز، وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد. أما التعطيل فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي، منها الزكاة. وأما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل. ولا يبقى إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل مورد. ورغم ذلك كله فنحن أمام احتمالات واردة، كلها تمثل تحديات لا بد من مواجهتها والتغلب عليها، إذا ما قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية.

ومن ذلك أنه، سواء على مستوى القطاع العائلي أو قطاع الأعمال، عادة ما نواجه بما يلي:

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقت تريد توظيفه، والبعض الآخر عنده عجز يريد سدّه، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخرى، فهو يريد التوظيف والتمويل معاً.

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور نظام التمويل الوضعي.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.

(٢) رواه البيهقي والطبراني.

المبحث الأول مفهوم التمويل وأهميته

العملية الإنتاجية: تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها، وهذا أمر نادر، أو بعضها، وهذا هو الأمر الغالب، وإذن فعليه أن يحصل على ما ليس متاحاً له عن طريق الغير، وهذا الغير قد يمدّه إما بالمال النقدي الذي به يتحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج أو يمدّه بمال عيني «حقيقي» مثل الأراضي أو الآلات أو التشييدات أو يمدّه بخدمة بشرية دون أن يتطلب منه دفع المقابل فوراً.

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية، وهي تتم، سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص الذي يريد الإنتاج أو كان غيره، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري^(١). ومن ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي.

إن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية، وقد يكون جهة إنتاجية، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام، ونجد التمويل المحلي والتمويل الأجنبي.

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية ما لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية، وقد لا يكون قصده ذلك، ومن ثم يدخل هنا

(١) د. جميل توفيق، د. محمد الحناوي، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص ٥٠.

د. سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ص ٢٣٧، وما بعدها.

التمويل بالقرض الحسن وبالهدية وبالعارية والنيحة، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تتل - وبكل أسف - حظها من اهتمام الاقتصاديين، رغم ما لها من أهمية عملية كبيرة، خاصة لدى المسلمين، وهي قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر، ليس نظير أجر أو عائد مادي وليس على سبيل المنحة، بل نظير أن يقوم هذا الشخص المتقدم له هذه الخدمة بدوره بتقديم خدمة مقابلة لهذا الشخص في زمن لاحق، على سبيل التعاون، مثلما يحدث كثيراً بين الفلاحين، حيث نجدهم يتعاونون سوياً في القيام بالعملية الإنتاجية، مقدمين خدمات بشرية أو رأسمالية دون دفع مقابلها بصفة فورية، وهذه تمثل إحدى صور التمويل التعاوني الأصيل التي ينبغي أن تلقى كل رعاية ودعم من قبل المسئولين في المجتمع^(١)، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية لها أهميتها، فهي ميسورة اقتصادياً، من جانب، كما أنها تعمق من الروابط والصلات الاجتماعية من جانب آخر، ويمكن تسميتها بالتمويل التعاوني التبادلي.

(١) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٩م.

المبحث الثاني

أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة، ومؤسسات ذات كفاءة، وطرق عمل رشيدة صائبة. كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها.

ويلاحظ الباحث في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة، وغير خاف مدى مركزية هذه الأداة في التمويل الوضعي، ومما ينبغي أن يكون واضحاً في الذهن كل الوضوح لدى الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً على الإنسان إلا وقدّم له من المباحات ما يغنيه كل الغناء عما حرم عليه. ومعنى ذلك أن نوقن بداية أن نظام التمويل الإسلامي إذ يحرم الفائدة ويرفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن مما تحقّقه الفائدة. ويعجبني هنا تعبير أحد الباحثين القائل بأن الإنسان اخترع التمويل الربوي «الفائدة» ليواجه به متطلباته، فلما عجزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التي تدرك تمام الإدراك أنها محرمة^(١). لكن الإسلام غير ذلك، لقد حظر أداة وقدّم بدلها أدوات عديدة، نلّمح ذلك - ضمن ما نلّمح - في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل: وهو توسط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد، كما ورد في الحديث الصحيح^(٢). والإيمان بوجود البديل يفيدنا من جهتين: أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره، كلما كان ذلك ممكناً، والثانية عدم محاولة الالتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة وإيجاد تبريرات للخروج عليه.

(١) د. عبد الحميد محبوب، نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، صيف ١٩٨٩، ص ٣٤.

(٢) وذلك عندما بادل أحد الصحابة تمراً بتمر مع اختلاف المقدار قال الرسول ﷺ: «أودع عين الربا»، ثم قال: «هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمراً» النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢١.

وهكذا صار علماء الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال الفائدة «التمويل الربوي» كانوا يرفضونه، ويقدمون البديل الحلال الذي يعالج المشكلة القائمة^(١). ومهمة التعرف على البديل حالياً قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء، وإنما هي مهمة الاقتصاديين الإسلاميين، ويبقى للفقهاء النظر فيها.

هذه نقطة أساسية أولى، وهناك نقطة ثانية هي الأخرى جديرة بالإشارة، وهي أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشئون المالية وفق ضوابط معينة. ولا يعنى ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي، إسلامية محضة لا ترى ولا توجد إلا لدى الإسلام، فقد توجد لدى غيره، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام، يستوى في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدى غيره أو لا نجدها. فمثلاً نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخرى. لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة.

هناك العديد من أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة، والضريبة، والشركة، والقرض، والمضاربة والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والبيع المؤجل، والبيع المقسط، والسلم، والاستصناع، والهبة والعارية، والجمالة، والوقف، وغير ذلك من الصيغ والأدوات.

وفيما يلي نعرض صوراً كلية لبعض هذه الأدوات :

أولاً: المضاربة:

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرتها على تزواج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٤، دار المعرفة، بيروت، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٥٢٩، الرياض ١٣٩٨ هـ.

ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب ما لدى الآخر، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة. حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة.

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلى معرفته هنا في المضاربة يمكن عرضه بإجمال كبير في النقاط التالية^(١):

- ١ - المال المقدم تمويلاً هو مال نقدي أساساً، وإن كان غير ذلك فيقوم بتقود، طبقاً لرأي الجمهور.
- ٢ - مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تتعامل مع القطاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي، كذلك فقد تتمثل في أصول ثابتة أو متداولة، وقد تتمثل في ملكية هذه الأصول أو في ملكية منافعها «الإجارة».
- ٣ - المسئول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلك هو المضارب «المستثمر»، وليس من حق رب المال «الممول» أن يتدخل في ذلك، لكن له أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع، وله أن يتابع ويراقب.
- ٤ - يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخرى عند عدم الشرط على منع ذلك، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيهما معاً، طبقاً للنظام المتفق عليه. ومعنى ذلك أنه يمكن أن تتخذ المضاربة صورة المضاربة المشتركة، بحيث تجمع بين أكثر من ممول، ومن ثم تبدو فكرة حصص المضاربة، وصكوك المضاربة.
- ٥ - للمضارب أن يضارب بهذه الأموال، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تحسب عليها.

(١) السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٣٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢١٩، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٢٩.

- ٦- مال المضاربة على ملكية صاحبه، وهو أمانة في يد المضارب، ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يهمل.
- ٧- المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان، وقد تكون مقيدة، وإذن فيمكنها أن تمتد لزمان طويل، ويمكنها أن تنتهي بعد فترة قصيرة أو متوسطة.
- ٨- للمضارب نفقته المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة، ويمكن أن يقاس على ذلك إن تفرغ لأعمال المضاربة، وله أن يستأجر من المباني والأدوات والأيدي العاملة ما يتطلبه عمله.
- ٩- العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلى رب المال، وإن لم يتحقق أى عائد فلا شيء للمضارب، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمى، ويشترط أن يكون محددًا بشكل نسبي أي ٢٠٪ أو ٥٠٪ من الأرباح أو أى نسبة يتفق عليها، ولا يجوز أن تكون حصته مجهولة، كما لا يجوز أن تحدد الحصص له أو لرب المال بشكل يقيني مطلق مثل ألف أو ١٠٪ من رأس المال مثلاً.

ثانياً: الإجارة:

هي الأخرى صيغة تمويلية شائعة، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة، كما توجد لدى الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة، وقد أخذ الاقتصاد المعاصر «الوضعي» يستخدمها بصورها المتعددة في عملياته التمويلية، وبعض هذه الصور مرفوض إسلامياً.

وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة. ويزداد العنصر التمويلي فيها بمروراً كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة.

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط التالية^(١):

(١) المراجع الفقهية السابقة، باب الإجارة.

- ١ - المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي، بمعنى أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس المال الثابت، ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقى بعد الاستخدام.
- ٢ - المال المقدم تمويلاً مازال على ملكية صاحبه، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول على منافعه، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال، أو المصلحة، حسب ما قرره الفقهاء، على تفصيل في ذلك.
- ٣ - يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية «تأجير الأشخاص».
- ٤ - الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة، حسب الاتفاق.
- ٥ - لا بد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلاً مباحة شرعاً.
- ٦ - ليس للإجارة زمن محدد. فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل.
- ٧ - يمكن أن تكون الأجرة منفعة «خدمة» كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما، وغير ذلك من الصور العديدة المتنوعة.
- ٨ - يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت بالنسبة للمستثمر، وليس جزءاً من العائد كما هو الحال في المضاربة، وهي بالنسبة للممول عائد ثابت محدد.

ثالثاً: المزارعة والمساقاة:

من الملاحظ أن التمويل في المضاربة تمثل في مال نقدي وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت، مادياً كان أو بشرياً، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان... إلخ. بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة، هي الأرض الزراعية في المزارعة، والشجر في المساقاة.

وفكرة هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعية ترغب في زراعتها، لكنها لا تقدر أو لا تريد أن تقوم بذلك العمل، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتى تثمر، وتريد أن تقوم بذلك جهة أخرى.

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها، فيعرض ما لديه على الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك، ولديهم القدرة عليه، ومن ثم يتم توظيف وتشغيل كل من المال والعمل. أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية.

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي^(١):

١- العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الثمرة مثل ٣٠٪ أو أقل أو أكثر ولا غير ذلك.

٢- الاتفاق على البذور والسماد والآلات راجع لما يراه الطرفان، طبقاً لرأى بعض الفقهاء في المزارعة.

٣- في المساقاة حكى ابن رشد الاتفاق على ضرورة أن يقدم المستثمر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل، مثل بعض الآلات أو الحيوانات، حتى لا تكون المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل، وهي بهذا الشكل باطلة لأنها إجارة بما لم يخلق.

رابعاً: السلم:

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة. وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلى مال ما، قد يكون مالاً نقدياً، وقد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان. وهناك شخص آخر لديه هذا المال، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد، أو بهدف الحصول على أجر معين، أو بهدف الثواب على سبيل القرض، لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مغاير مستقبلاً، قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة، لكنها تحمل معها عنصر التمويل، من خلال ما بها من البعد الإئتماني، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثمن) «المسلم فيه» ومعنى ذلك أننا أمام عملية تمويل، من خلال عملية بيع مؤجل المثمن. وهذا يذكرنا بالأداة التمويلية المشهورة وضعياً، وهي الإئتمان

(١) المراجع الفقهية السابقة، بابا المزارعة والمساقاة.

التجاري، لكن ما معنا «السلم» هو الصورة العكسية لتلك الأداة. وهذه الصيغة تستحق المزيد من الاهتمام، لما لها من أهمية قد تخفى جوانبها على الكثير من المولدين والمستثمرين. وصورتها العامة تتبدى في طرفين؛ أحدهما يدفع للآخر مبلغاً من المال مقابل أن يحصل منه في المستقبل على سلعة أو خدمة نظير هذا المال الذي دفعه الآن. وهي تحمل الكثير من الفوائد لكل من الممول «المسلم» والمستثمر «المسلم إليه». فتوفر للمستثمر ما يحتاجه من أموال قد يستخدمها في تمويل مشروعه، وفي الوقت ذاته تضمن له تسويق وتصريف بعض منتجاته أو مشترياته، وتوفر للممول فرصة الحصول على ما يحتاجه مستقبلاً من سلع أو خدمات، وتؤمن له ذلك، مع استفادته بالشراء بسعر مناسب له، لما يحمله من رخص بعض الشيء عن السعر العادي. وبذلك فإن صيغة السلم تحقق مصالح كلا الطرفين.

وقد عبر عن ذلك بدقة ابن قدامة إذ يقول: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»^(١).

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلى أهم أبعاده في النقاط التالية:

١ - نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية، فيمكن أن يظهر في القطاع الزراعي، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع التجاري، وفي قطاع الخدمات. والمعول عليه عند الفقهاء أن يكون المسلم فيه مضبوطاً ولا يثير نزاعاً بين الطرفين.

٢ - المال المقدم من المسلم «الممول» يشترط فيه الدفع الفوري، ولا يقف عند حد المال النقدي، بل يمكن أن يكون مالاً عينياً «حقيقياً»، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية^(٢).

٣ - المال المسلم فيه العائد إلى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالاً مادياً، ويمكن أن يكون منفعة، بل ويمكن أن يكون نقوداً، عند بعض الفقهاء

(١) المغني، ٤/٣٠٥.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج ٤، ص ٥١٦.

شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلاً يمثلان صنفاً واحداً من أصناف الأموال الربوية، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل، على تفصيل فقهي في ذلك. ويذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه، مع اختلافهم في مقدار الأجل.

٤ - ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه «طالب السلم، المستثمر» هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلع محل السلم، فلا يشترط أن يكون زارعاً في السلم الزراعي ولا صانعاً في السلم الصناعي... إلخ. كل ما في الأمر أنه ملتزم ومستول عن إحضار السلم في وقته على الصفة المتفق عليها.

خامساً: الاستصناع:

هذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة السابقة، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها ضمن السلم، وإن كان بعضهم جعل لها باباً مستقلاً في الفقه، اهتماماً بها، حتى إن بعض من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلاً مستقلاً داخل هذا الباب أسموه السلم في الصناعات، على أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع، وشخص آخر يتطلب بعضاً من تلك السلع فيتفق مع الشخص الأول على القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها^(١).

والعنصر التمويلي هنا ظاهر، حيث يقدم طرف للآخر مالاً ما، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه.

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلاً، ولا يشترط أن يكون الثمن مالاً نقدياً، وعند ذلك لا بد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع.

(١) د. شوقي دنيا، الجمالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١١هـ.

سادساً: البيع الآجل المنجم «المقسط»:

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالائتمان التجاري، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط، ومعنى ذلك بروز عنصر التمويل، إذ يقدم شخص لآخر مالاً ما على أن يسترد مقابله، أو بالأحرى ثمناً، كلاً أو بعضاً بعد فترة من الزمن.

وفي الحقيقة نحن أمام عملية بيع فعلية، لكنها تتضمن عملية تمويلية، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي: «وفي الغالب يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك إسلامياً، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن».

سابعاً: الجعالة:

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها على النحو التالي:

شخص يريد إنجاز عمل ما، قد يكون إنتاجياً، وقد يكون غير إنتاجي، ليست لديه المقدرة على إنجازه، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر. والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم المقابل لمن يحققها. وبالمثال يتضح - المقال.

- شركة تمتلك حقولاً زراعية تريد حصاد الحب، أو حتى الثمر، نظير عائد، قد يكون في صورة مبلغ محدد وقد يكون في صورة جزء من الناتج فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بهذه المهمة.
- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك فتعاقد مع شركة، بناء على ذلك نظير مقابل محدد متى ما أنجزت العمل.
- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك، ومتى نجحت في هذا فلها عائد محدد.

- شركة أو دولة أو شخص تريد تمويلاً معيناً فتجاءل جهة أخرى على أن تدفع لها مبلغاً معيناً إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات.

في كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية. وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة، على تفصيل فقهي في ذلك، بمعنى أنه لا يستحق إلا بذلك، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو بعضاً مقدماً، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر. ومن جوانب فقهاء المالي ما يلي^(١):

١- جواز أن يكون الجاعل - مقدم الجعل - غير المالك لما يراد إنجازه، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك.

٢- جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب.

٣- جواز أن يكون الجعل حصة من الناتج.

٤- جواز أن يجري ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقات، بحيث يقدم الجعل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدى الغير.

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب أخرى، بما يتيح لها التعامل، حيث لا يتاح لغيرها.

ثامناً: القرض:

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدوداً في الاقتصاد الإسلامي، بل إن البعض يذهب إلى القول بعدم وجودها.

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تكاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي، بينما هي لدينا صيغة هامشية، ما سبب هذه المفارقة؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييراً جذرياً فأحالتها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق

(١) نفس المصدر.

عائد محدد، حتى ولو كان ذلك على حساب الخروج بها على نفسها وطبيعتها،
وتحويلها إلى ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة.

لكن الإسلام أبى أن يخرجها عن حقيقتها، حتى ولو أدى ذلك إلى
انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج. فقد أصر على أن يكون القرض
قرضاً حسناً، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة، ومحددة
سلفاً، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبى عليها كصيغة أو أداة للتمويل
التبرعي، بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل المعاوضي، وما أحسن ما
فعل الإسلام حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الفرق
في بحر الديون المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي منشؤها الأساس السماح بأخذ
فائدة على القروض والديون^(١)، ومن ثم توافد المزيد من الممولين، وكذلك
المزيد من الآخذين، بينما الإصرار على كونه قرضاً حسناً يجفف إلى حد كبير من
منافعه، بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن، وبدلاً
من ذلك تحتل الصيغ التمويلية الأخرى مكانها البارز.

وفي فقرة لاحقة سنشير إلى أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من
خلال الفائدة، وبرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من الناحية
التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعنى عدم
تواجدها كلية، إنها موجودة لكن على النطاق الشخصي، وقد قدم الإسلام من
الحوافز ما يجعل لها رجالاً يطلبونها، ويقدمون المال للغير من خلالها، حتى ولو
في مجال الإنتاج، لما له من ثواب عظيم عند الله تعالى، وما ذلك إلا أنه قدم مالاً
ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي. ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه
هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غير المشروعة، إذ
بذلك يرتكب المقرض إثماً بدلاً من أن ينال ثواباً، حيث يعين على المعاصي^(٢).

وغنى عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام، وهو ما
يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدى هيئاتها من الغير، أو إقراضها له.

(١) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،
د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٧٩.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢ ص ١٠٤.

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة، منها وجود حاجة ملحة، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى، وكذلك ضرورة مراعاة القدرة على السداد، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

تاسعاً: الضريبة:

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضعي، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يميز اللجوء إليها إلا بشروط، منها، وجود حاجة ملحة لها، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن تحقق مبدأ العدالة.

عاشراً: الزكاة:

الزكاة كصيغة تمويلية تحتاج إلى مباحث مستقلة ومطولة، ونجمل القول فيها فيما يلي^(١):

- ١- بما أنها تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعاً إلى توظيفها مباشرة، أو عن طريق الغير، وهي بهذا تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار.
- ٢- بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جهتي العرض والطلب معاً فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات، ومعدلاتها في المجتمع، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول.
- ٣- وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال، وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرة فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات وطاقت الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية، إنها لا تقف عند حد تعبئة المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته.
- ٤- كذلك نجد للزكاة بعداً تمويلياً مهماً يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها، دون الخوف من

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ضياعها، نتيجة الخسائر الماحقة أو الإفلاسات، حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون.

٥ - ثم إنها بتخفيفها العبء الثقيل على الموازنة العامة، حيث تتولى هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته، فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض، وفي ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع على مختلف مراحلها.

لعل القارئ المتمعن لهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض الخلاصات حيال صيغ التمويل في الإسلام، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها.

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين، سواء في ذلك المصارف، أو بيوت التمويل المتخصصة، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حالياً ما قد يفوق الحصر، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائط المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسواق المالية أن تنهض حالياً لتعمل من خلال النظام المالي الإسلامي، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية.

المبحث الثالث

خصائص أدوات التمويل الإسلامي

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما أن له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أنه كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم حقق النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدم بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية، وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة.

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تجتاز هذه المعايير؟

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجازات وهناك البيوع الآجلة، وهناك السلم، وهناك الاستصناع، وهناك الجمالة، وهناك القروض، وهناك العارية، وهناك الهبة، وهناك التعاون التبادلي، والتعاون المتوالي، بل وهناك الزكاة. إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية. هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي، وهذا لا يعنى تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات، والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يركز على تباين وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمّله إياه من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام.

بعضها يشجع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشجع له رغبته في الإنفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها يشجع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها يشجع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها يشجع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكسب الفقه الإسلامي، حيث تجد هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذي قال بانحصار وانحسار صيغ هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن أنصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضي، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الفرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أما ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى، والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا، بل من الواجب على فقهاءنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية الإسلامية قليلة المرونة، وإنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة. والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة، وتقديم صور وأساليب معاصرة. فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات، وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر الفقهي في النصوص، والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها. والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك، وإذا كان هناك ما يتأخر على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها لتتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية، ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوي على العديد من الأوضاع، وكما نجد

فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي. وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة، والصدق في التعامل، وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيماً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع، وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً، والجري وراء أدوات غير مقبولة شرعاً، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً، لأنه أسلوب ربوي.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة، وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحمل حراماً ولم تحرم حلالاً.

سمات نظام التمويل الإسلامي:

في ضوء العرض السابق يمكن التعرف على بعض سمات وخصائص نظام التمويل الإسلامي: والتي منها:

(١) أنه يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل. فنجد التمويل التبرعي، ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارى ونجد التمويل الإئتماني، ومن أدواته القرض، الإجارة والجمالة. ونجد التمويل

بالمشاركة، ويعتمد على المضاربة، والمزارعة، والمساواة، وما يلحق بها. ونجد التمويل التجاري، ويرتكز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع. ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون. وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صورته إلا أنه يعتمد أساساً على صورة التمويل بفائدة.

(٢) أنه تمويل حقيقي، تقدم فيه بشكل فعلى الأموال والخدمات لطالبيها. وليس تمويلاً مصطنعاً أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.

(٣) أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار، حتى كأنها شيء واحد، وهما في الحقيقة، وكما يعترف رجال التمويل، وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة. فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى ولا يوجد منفصلاً عن عملية الاستثمار، ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي، وليس من أجل استثمار ورقي أو «مضاربي».

(٤) أنه خال من صيغة التمويل الربوي، أي المدابنة من خلال الفائدة. مع عدم خلوه من التمويل بالمدابنة، لكنها خالية عن الفائدة، مثل القرض الحسن والبيع الآجل والتأجير والسلم.

(٥) أنه تمويل لأعمال وأنشطة مشروعة. فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعاً أو خدمات محرمة، أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة. فلا يجوز القرض لمعصية، ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجمالة أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها، ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات، وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد. وفي كلمة إنه تمويل بضوابط.

(٦) العائد على الممول يتوزع بين عائد محدد وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر «الثواب»، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها. ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة، وقد يتمثل في حصة

نسبته مما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوى على عنصرين مندمجين، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الثمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوى إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القروض.

المبحث الرابع

أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة نظام التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عدداً عن الاقتصاديين يرى صعوبة، إن لم يكن استحالة، وجود نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس، وإذا وجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية. ما حظ هذه الرؤية من الصحة والصواب؟.

إن الدراسة الواعية المتأنية لكل من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد على زيف هذه المرئية، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها، بل إنها لتذهب إلى أكثر من هذا، حيث تثبت أن العكس هو الصحيح، بمعنى أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل لها. وتتولى هذه الفقرة جزءاً من بيان زيف هذه الدعوى وتتولى الفقرة القادمة بيان الجزء الباقي.

1- إيجابيات معزوة إلى صيغة التمويل بالفائدة:

لعل أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد، وتشجيعها لعملية الادخار. وفي ظل الإيمان بهذين الافتراضين فإن غيابها كفيل بضياح العملية التمويلية كلية، حيث لن تتوالد المدخرات، وما توالد منها لن يحسن استخدامه، ومن ثم سرعان ما يفنى ويتلاشى. فإذا ما أضفنا إلى ذلك سهولة استخدام هذه الصيغة في العملية التمويلية، بحيث يمكنها أن تلبى، وعلى وجه السرعة، احتياجات الطالب للتمويل، فإن حيثيات هذا الزعم تكاد تكتمل. والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحثيات، فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلم السيء لهذه الصيغة.

ومن ثم نصل في النهاية إلى صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس.

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها، ولا يتخلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي، بل هو في الحقيقة

أشد حرصاً من غيره على تحقيق هذا المطلب، إيماناً منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم، وإمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وانطلاقاً من ذلك كان لابد أن تجيء الأنظمة الاقتصادية على اختلافها متسقة وهذا المبدأ، ومحققة لهذا المطلب.

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة؟ وهل أحسنت القيام بذلك؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقولة في الاقتصاد فإنها لا تمتلك رصيذاً كبيراً من الصحة والتأييد. ودون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة، وإنما هو الربح والعائد على الاستثمار، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلاً، ولو قاصراً، على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات.

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة. ونحن نرى أن حسن تخصيص المارد يتوقف على ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائدة دون أن يكون لمشروعه أى جدوى اقتصادية حقيقية. وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون لنشاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع.

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص، بفرض أنها هي التي تقوم بذلك؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسى تخصيصه إلى حد خطير. ويصف بعضهم الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، حيث إنها تحايى أصحاب الجاه والثروة على غيرهم، رغم ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياح. يقول جالبريت: «إن المنشأة الكبيرة حينما يتعين أن تقرض تكون هي العميل المفضل لدى الوسطاء الماليين، مع أنها أقل حاجة إلى الإقراض وأقل جدارة».

(١) د. محمد شايرا، مرجع سابق، ص ١٤٠

أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها، فهذا يرجع في الحقيقة إلى بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك، وقد كفانا كينز مؤنة الرد على ذلك، من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم^(١). والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبه. وإذا كان ذلك صحيحاً على مستوى الدول المتقدمة، أي إذا كان الارتباط ضئيلاً بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدى العالم النامي، الذي منه العالم الإسلامي^(٢). إن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دوراً هامشياً. ولنستمع إلى هذا التقرير من اقتصادي وضعي معاصر لامع، يقول سامولسن: «تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً، بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلى»^(٣).

كما نجد أن ورقة لصندوق النقد الدولي تقول: «صافي أثر التغير في سعر الفائدة على الادخار مسألة غامضة نظرياً، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الادخار الجاري، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجاري»^(٤).

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثراً سلبياً على المدخرات على المستوى القومي، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين.

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الادخار، لأن الارتفاع الكبير في

(1) Keynes, the General theory, PP. 175.

(٢) د. مختار متولي، نحو إلغاء معدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢ لعام ١٤١٠ هـ.

(3) Samuelson, Economics, p.576.

(٤) لانزو بوفيرج، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة، مجلة التمويل، يونيو ١٩٩٠ م.

مدفوعات الفائدة على الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي. والاطر السليبي لسعر الفائدة على مدخرات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلى بيان. وبهذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخرات.

٢- من الجوانب السلبية لسعر الفائدة:

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات، والتي منها سوء تخصيص الموارد، وعرقلة المدخرات، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي، بل مدخرات قطاع الأعمال، وقطاع الحكومة. ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخرى، ومن تلك أثرها السليبي على الاستثمارات، من حيث الحجم، ومن حيث الهيكل. فما من شك أنها تعتبر حائلاً دون قيام المزيد من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد، ومعنى ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه. يضاف إلى ذلك أن المشروعات الأعلى عائداً سوف تحتل مساحة واسعة على خريطة الاستثمارات، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع. وإذن فلسعر الفائدة دور، صغر أو كبر، في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله. أما أثرها على العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلبياً وبدرجة كبيرة على نمط التوزيع القائم في المجتمع، فئة تغنم بغير غرم وفئة معرضة لغرم بغير غنم، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالماً بين طرفي العملية التمويلية، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر، وإن كانت منخفضة ظلمت الممول، وتحقيق التعادل أمر نظري يعز على التطبيق^(١).

أما أثرها على الاستقرار فهو أثر سلبى باعتراف العديد من كبار الاقتصاديين الوضعيين، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كساد أو تضخم إلا

(١) د. محمد شايار، مرجع سابق، ص ١٥٨.

وبين عوامله الكبرى الفائدة^(١). والأمر ببساطة شديدة يمكن تصويره على النحو التالي، تمويل بفائدة ثابتة، بينما العائد متقلب، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلاً؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات؟ وتأثير نظام الفائدة في سوق الأوراق المالية تأثير بارز، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضاً مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية، وذلك على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل، وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلى رفع سعر الفائدة، وفي ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار الحقيقي. ومعنى هذا كله أن الفائدة تمارس أثراً سلبياً في عمليات الاستقرار وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكلي بمواصل بارز واضح. مهما جادل في ذلك من يبادل، وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيراً ما قيلت يكون له من الإيجابيات، ومنه نستنتج أن مجرد خلق النظام التمويلي، أي نظام كان، من هذه النسيئة هو في حد ذاته في حد ذاته الكفاءة التمويلية، ولا سيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع.

(١) باري سيجل، النقود والبنوك، ترجمة د. طه منصور، دار المريخ، ص ٢٧.

المبحث الخامس

الكفاءة التمويلية ومعاييرها

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة؟ وهل يحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلى مخرجات، وكلما تمكن النظام القائم، دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت، من تحويل كل مدخلاته إلى مخرجات كلما كان ذا كفاءة عالية. وهل نظام التمويل الإسلامي يحقق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؟ والأمثلة هنا ترجع إلى الكم كما ترجع إلى الكيف، أي إن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والتنوعية الصحيحة. وتوضيحاً للقول:

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية: طرف يقدم التمويل، هو الممول، وطرف يطلب التمويل، نطلق عليه هنا المستثمر، هذان هما الطرفان المباشران للعملية، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي. وحتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لا بد أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها، ونظام التمويل الكفاء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة.

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة على امتلاك هذا النظام التمويلي الكفاء. وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشتركة بين الممول والمستثمر فإن هناك بالمثل العديد من الجوانب المتقابلة، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما متطلباته واحتياجاته. وبغير شك فإن كفاءة النظام تنوقف على مقدرته على تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين. شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسائل وأساليب، إضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العملية التمويلية.

ومعنى ذلك أن التحدي أمام التمويل قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي:

١ - تلبية متطلبات الممول

٢- نبية متطلبات المستثمر.

٣- تلبية متطلبات المجتمع.

واحتياجات الممول يمكن إجمالها في:

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في وقت مناسب.

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تبلور في:

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إجمالها في:

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

التمويل الإسلامي والكفاءة التمويلية:

١. نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر:

سن أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب. والنوعية المطلوبة من الأموال، في الوقت المناسب، وبتكلفة مناسبة. ومن المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، بعبارة أخرى يهيمه تأمين تمويل طويل الأجل، وتمويل متوسط الأجل، وتمويل قصير الأجل، فهو في حاجة إلى تمويل يمتد أجله من أيام إلى سنوات عديدة قد تتجاوز العشر.

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية، أي أنه قد لا يرغب في سلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلى منافعها، لأن ذلك يهيئ له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل^(١).

(١) د. جميل توفيق، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول، وبدلاً من ذلك يفضل المشاركة في النتائج، وقد يكون العكس، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على التمويل من خلال تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

وأحياناً قد يرى المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممول، دون ت وسيط مالي؛ مصرفياً كان أو غير مصرفي، وقد يرى العكس.

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستثمر «طالب التمويل»، فهل لدى نظام التمويل الإسلامي القدرة على تلبيتها؟ من استعراضنا لأدوات نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة على ذلك بنعم يمتلك هذا النظام قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات، ولو أخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجد أن صيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت، فيمكن له أن يمول بها عملية منتهية، كما يمكن له أن يمول عمليات ممتدة مستمرة، بل إن له أن يمول بها إقامة مشروع متكامل. ونظراً لإمكانية اشتراك أكثر من مال بما فيها مال المضارب نفسه «المستثمر» فإن أمام المستثمر فرصة أوسع لتأمين متطلباته من أكثر من جهة، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليات أو أنشطة متنوعة، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره. وعلينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عند حد مجرد التجارة أو البيع والشراء، عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك إسهامها في الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتنهض صيغتا المزارعة والمساقاة للقيام بالاستثمار الزراعي خير قيام، بحيث إننا غالباً ما لا نجد أرضاً زراعية أو حدائق معطلة وبغير رعاية وعناية من أشخاص مؤهلين لذلك، لأن أمام صاحب هذه الأموال هاتين الصيغتين، وأمامه صيغة التأجير. وعلى الجهة الأخرى لا نجد عادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضي والحدائق. ومن يريد تحمل عبء محدد من المستثمرين فله ذلك، من خلال الإجارة، ومن يريد اقتسام الناتج، له ذلك، من خلال المزارعة المساقاة.

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر، إضافة إلى عدم تحميله عبئاً ثابتاً في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أى خسائر من أى جهة،

طالما لم يهمل ولم يتعد، كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال، إلا في حالاتي التعدي والإهمال. وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال من العائد مرتفعة إلى الحد الذي يحول أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقوم على فكرة اقتسام العائد. والرد على ذلك أن عملية التوزيع هذه متروكة لقوى العرض والطلب، ومن ثم فليس هناك ظلم، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة، لكن الأصل والمعول عليه هو السوق الحرة، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوى منه عادة.

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية، من حيث حركتها ومسيرتها. مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة، واحترم حق المستثمر في ذلك، فمنع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية^(١).

أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيان ذلك على النحو التالي:

من حيث أنواع الاستثمار ومجالاته، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلاً مالياً نقدياً، أو عينياً، أو منفعة مال، أو خدمة بشرية.

ففي المجال الزراعي، يمكن أن تغطي صيغة السلم معظم مجالاته، إضافة إلى الإنتاج الحيواني، ونحن نقصد هنا بالمجال الزراعي أمرين؛ أولاً أن يكون المسلم إليه «المستثمر» ممن يعملون في هذا المجال، مثل الشركات والمشروعات الزراعية والحيوانية، وثانياً حتى لو لم يكن ممن يمارسون هذا النشاط في إنتاج السلعة التي اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هي سلعة زراعية أو حيوانية، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في السلم هو الذي يقوم فعلاً بإنتاج المسلم فيه، بل قد يتم ذلك مع تاجر.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٦٤٩.

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالا نقدياً فإن له أن يطلب مالا عينياً، مثل السماد والبذور والآلات الزراعية، بل وحيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف. كل ذلك على أن يراعى عدم الوقوع في ربا البيوع، كأن يمول ببال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال. بل إن للمستثمر أن يمول من خلال خدمات بشرية، على أن يأخذ الممول لاحقاً مقابلها سلعاً. ومعنى ذلك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل على اختلاف أنواعه وآماده. ويلاحظ أنه لا يشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة، بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية، مما يقدم له إغراء متزايداً على التعامل بهذه الصيغة.

وفي المجال الصناعي. نجد لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دوراً لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال. فيجوز التعامل بها في مختلف الصناعات، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها، ولا تثير نزاعاً، وطالما لا يترتب عليها الوقوع في ربا البيوع، كما كان الحال في المجال الزراعي، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلاً من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا، فله أن يمول بالمال النقدي والمال العيني مثل الآلات والمعدات، بل وخدمات ومنافع هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج.

وفي مجال التجارة والخدمات، يمكن أن يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من هذه الصيغة، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم، خاصة ونحن نعلم أنه لا يشترط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلي للسلعة أو الخدمة محل السلم، وإنما المطلوب فقط أن يلتزم، وإن كان من خلال الغير.

وفي كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية، وكذلك المال المسلم فيه. ولا يشترط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلاً قبل الحصول على المسلم فيه. كما لو حدث اتفاق على التمويل بمنفعة مبنى لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز، حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبنى أطول من موعد تسليم السلعة.

من كل ذلك يتضح مدى ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء قوى آخر لا يقل أهمية، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلاً للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته تأميناً لتسويق منتجاته، ومعنى ذلك توفير الطلب على ما يقوم المستثمر بالاستثمار فيه. ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنى عنهما لنجاح لعملية الاستثمارية، وهما التمويل والتسويق.

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قد يمارسه الممول من ضغط على المستثمر، من خلال تحميله بعبء مبالغ فيه، وذلك أن صيغة السلم، كما سبق أن أشرنا، تقوم أساساً على عملية بيع، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي.

فالممول يشتري من المستثمر بعض السلع، ويدفع له ثمنها مقدماً، عكس البيع الآجل، هنا قد يجبر الممول المستثمر على قبول ثمن بخس، مستغلاً في ذلك حاجته التمويلية، الأمر الذي يلحق في النهاية ضرراً بالمستثمر، مما يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ورفضها وحذر منها، رغم اعتداده برخص الثمن من حيث المبدأ، ترغيباً للممول وتحقيقاً للعدالة بينه وبين المستثمر.

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»^(١). ويقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان»^(٢).

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلاً عملياً معيناً لمواجهتها. ويمكن أن نرى ذلك الحل في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عن العناصر

(١) المغنى، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢) الحاشية، ج ٥، ص ١٦٨.

الاحتكارية، وطالما تم ذلك فعالباً لا خوف من مستثمر على ممول، ولا من ممول على مستثمر. يضاف إلى ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمناً في السلم فإنه يمكن القول إن كلاً من طرفي العملية يعد ممولاً ومستثمراً، فمن يقدم الثمن هو في الحقيقة يمارس عملية استثمارية، من مصلحته دوامها ونموها واستمرارها، ومعنى ذلك أن حاجته إلى المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه، ومن ثم فمن مصلحته أن يحافظ على قيام هذه المعاملات..

أما عن صيغة البيع أو التأجير الآجل فهي صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة «السلم»، وعادة ما يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الإئتمان التجاري، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به في سد بعض حاجات المستثمر، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فوراً، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات، أو غير ذلك، مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مادة خام أو وسيطة أو وقوداً، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج، كذلك قد يكون منفعة لمال، يطلبها على سبيل الإجارة، مع تأجيل الأجر أو المقابل.

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجل، أو منجم، يتمثل في الثمن أو الأجر الذي عليه أن يدفعه الممول. ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الثمن أو الأجر أعلا منه في حال البيع أو الإجارة الحالية. وهذا أمر طبيعي في الحياة الاقتصادية، والإسلام لم يهدر هذا الوضع، وإلا لحابى في ذلك المستثمر على الممول، وفي ذلك ما فيه من ضرر على النشاط الاقتصادي كله، بما فيه نشاط المستثمر. ولذا كان حريصاً على العدل بين الطرفين، حرصاً على بقاء الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التي تعمل لحساب أحد الطرفين في مواجهة الآخر. وفي ضوء حرص الممول على بقائه في السوق ونمو مشروعه، لاسيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلاً هو عادة سلعة منتجة قد تكون من قبل الممول مباشرة، وقد يكون قد حصل عليها من الغير، ومن ثم فهو إذ يمول غيره هو في الوقت ذاته

يفتح الأسواق أمام منتجاته ومعرضاته. ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع، طالما ترفرف راية المنافسة على السوق، الأمر الذي يحرص عليه الاقتصاد الإسلامي. في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة.

٢. نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول:

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر ينطبق الكثير منها في نفس الوقت على احتياجات الممول، حيث إن طبيعة صيغ التمويل الإسلامية تكاد تجعل كل من أحد الطرفين هو الطرف الآخر، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر وأن يرى المستثمر على أنه ممول، وتلك ميزة يدركها جيداً رجال التمويل. رغم ذلك فإنه من الضروري الإشارة المستقلة إلى إمكانيات نظام التمويل الإسلامي حيال احتياجات الممول. لقد سبق أن قلنا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كلية هي: «توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».

ونلاحظ أن التمويل الإسلامي من خلال صيغته المتعددة، المتنوعة المختلفة الطباع، ومن خلال مؤسساته المختلفة، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة، كجهاز متكامل يحتوي على العديد من الأدوات التمويلية. فإذا كان ما لدى الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه، فأمامه صيغة المضاربة، تلبى له رغبته في ضوء هذه الوضعية، سواء لأجل طویل أو قصير. والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية على أن تُقوّم بهال نقدي.

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجي من خلال تلك الصيغة،^{٤٥} الأمر الذي يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدى الممول، فإن ذلك لا يعنى أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه، إن له الحق في ذلك، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر، وفي متابعته. وهذا الصيغة بهذا

التنظيم تباعد إلى حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئاً، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة.

وحيث إن هذه الصيغة - وغيرها - لا تتأبى على قيام أجهزة ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب على عقبة تمويلية، تتمثل في كثير من الأحيان في عدم توفر المعرفة والمعلومات لدى كل من الممول والمستثمر، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات.

وبالمثل تماماً في القطاع الزراعي، يمكن لمن لديه أراضي أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسمالية مثل السيارة والمبنى، له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق، ودون أن يتجشم هو عناء القيام بذلك، طبقاً لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية.

ويكفينا في شرعية استخدام هذا الأسلوب إباحته عند أحد المذاهب، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة.

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد، له ذلك، من خلال صيغة الإجارة. ومن كان يمارس نشاطاً إنتاجياً، أيا كان مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامه صيغتا السلم والبيع الآجل، إضافة إلى ما هنالك من صيغ أخرى.

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله على سلع وخدمات مستقبلاً فإن صيغة السلم تنهض بهذه المهمة، حيث يقدم ما لديه من أموال فائضة، أيا كان شكلها، ثمناً لأموال لاحقة، أيا كان شكلها، بضوابط شرعية معينة. والحافز في ذلك يتمثل في بعدين؛ الأول أنه عادة ما يدفع ثمناً أقل من الثمن الجاري في السوق عندئذ، وثانياً أنه يؤمن لمشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفاً، بحيث يتمكن في ظل ذلك من رسم خطط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجارية لمن يريد ذلك

من العملاء - المستثمرين - وذلك بتأجيل الحصول على الثمن كله أو جزئه. وهذا في حد ذاته حافز قوى تمتلكه صيغة البيع الآجل أو المتَّجَم، يضاف إلى ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في البيع الحال.

وقبل أن ننتهي من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول نحب أن نشير إلى نقطة نراها ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أى نظام، خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى كل جزء فيه. فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعالاً، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا؟. والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة، على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة، وكل رغبات الممول من جهة أخرى. هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي، ولا على المستوى العلمي، فمثلاً قد لا تسعف أداة السلم ممولاً ما أو مستثمرأ ما، وبمجرد ذلك لا حرج فيه، طالما أنها تسعف غيره، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخرى يسعف كلاً من الممول والمستثمر.

٣- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي:

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبي احتياجات كل من الممول والمستثمر فإنه يكون بالضرورة قد لبي احتياجات الاقتصاد القومي، وإذن فما هو مبرر ذكر هذه الفقرة؟. إن ذكرها قد يجد مبرراً قوياً عندما نكون بصدد نظام تمويلى ينجح في تلبية متطلبات الممول مثلاً، ويخفق في تلبية متطلبات المستثمر، أو العكس، وليس هذا هو حالنا. والباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض فإنه لا يعنى عدم وجود أية أهمية لتناولها. فليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات.

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي التى يود نظامه التمويلى أن يسهم في تليتها تتبلور في: عدالة اقتصادية واجتماعية،

واستقرار اقتصادى حميد على المستوى الحقيقى، والمستوى السعري، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستمرة.

وباختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامى يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه نظام التمويل الوضعى المتمركز حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أثر الفائدة السلبى في تحقيق العدالة، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فمثلاً نجد أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساواة. والمشاركة بأصول إنتاجية يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر، فهما معاً أمام مصير مشترك، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة. فإن تحقق عائد فهو لهما معاً، كبر أو صغر، وإن لم يتحقق عائد ضاع على المستثمر جهده، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال، ويكفى المستثمر ضياع جهده ووقته.

وفي بيع الثمار وأيضاً الخضروات نجد «وضع الجائحة». ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد، بل يمتد ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وتحقيق الوثام والمودة بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل، وإن تواضعت إمكانياته، طالما أن مشروعه ذو جدوى اقتصادية، وهو بذلك يسهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع. كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية ولم يحظ هو إلا بالنذر اليسير.

بل إنه في الصيغ الأخرى من التمويل، مثل السلم والبيع الآجل نجد خضوع الطرفين لقوى السوق الحرة. وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين.

ويعصور بعض الكتاب العدالة المتوفرة بين الطرفين في السلم بقوله: «ليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفى العملية، بل للمسلم إليه الربح المتمثل

في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني، حقيقة في ظل ظروف غير عادية قد يتزايد الربح أو يقل، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتد بها في تحديد الربح»^(١).

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك، لكننا نرى أن للمسألة بعداً أعمق من ذلك بكثير، إن هذه الصيغة لا تقف عند حد وضع الطرفين على قدم سواء حيال المخاطرة، بل أنها تتغلغل لتؤمن للممول سيلاً من السلع المستقبلية التي قد يكون في حاجة ماسة إليها لانتظام مشروعه، بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع، وما إذا كان مساوياً أو أقل أو أكثر من السعر الذي يتحقق مثلاً عند التسليم.

أما عن الاستقرار العيني والسعري فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هي في الحقيقة إلا صيغ استثمار، ومعنى ذلك اتساق عمليات التمويل والاستثمار وسيرها في اتجاه احد. وما يتحقق من ارتفاع سعري أو انخفاض فعليهما معاً. ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جديدة كما تحدثه صيغة الفائدة.

كذلك فإنه من خلال ما وضعه الإسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساساً إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساساً على مجرد التعامل في أوراق، دون ما دفع أو قبض فعلي، وكما قال بحق موريس آليه: «في جميع الأماكن تدعم الائتمان المضاربة على الأوراق المالية، لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع، ويبيع دون أن يمتلك، وعادة ما تكون هناك فجوة كبيرة بين

(١) د. محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي للسلم...، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسعار الأسمية، التي تحددها المضاربة»^(١). أما عن
توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معاً فنجد أن صيغ
وأدوات التمويل الإسلامية بما لها من ضوابط تباعد بين الموارد وبين الاستخدام
المنحرف الضار، سواء من حيث الأسلوب، أو من حيث محل الاستخدام، أو
من حيث غاياته وأهدافه، كما نجد أنها تتضافر سوياً لسد حاجة كل من الممول
والمستثمر، ومن ثم فلن نجد مورداً أو طاقة تريد توظيفاً وتبقى معطلة في الكثير
الغالب من الحالات، لاسيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة على التعامل
الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرسمي «الشخصي».

وليس معنى ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية
التي من خلالها، دون ما نظر إلى البيئة المحيطة ومؤثراتها، يحقق كل ما هو
مطلوب منه بفعالية عالية وكفاءة نادرة، إن الأمر في الحقيقة لا يكيف على هذا
النحو الخيالي، وإنما كل ما نريد التأكيد عليه أن هذا النظام إذا ما أتيحت له
الإصلاحات البيئية المناسبة، وإذا ما أتيحت له القدر الكافي من التطوير واستكمال
ما قد يكن في حاجة إليه، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية، فإنه يمكنه عند
ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية وإقتدار.



(١) موريس آليه، مرجع سابق.

الإجارة المنتهية بالتمليك -

المشاركة المتناقصة

من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات



الإجارة المنتهية بالتأميك - المشاركة المتناقصة

من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات (*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة في محافل الفكر وفي ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة، ولما يشيره من قضايا ومسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية^(١).

ومعروف أن نظام التمويل هو فرع مؤسس على النظام الاقتصادي، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهياكل التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية. وبرغم أن كل الأنظمة أو الهياكل التمويلية تشترك في مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية، كما نجد المؤسسات التمويلية، وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالي. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتمايز عن بعضها البعض، من حيث طبيعة هذه المقومات، وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات في بعض الأنظمة ولا نجد في أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق بطريقة عمل النظام المالي، فغالباً ما نجد تبايناً بين هذا وذاك في الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية الذي يقضى بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة في المجالات السليمة وبالطريقة المثلى^(٢)، والكل يزعم أنه يحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

(*) هذا البحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، وسبق القاؤه في ندوة الصناعة المالية الإسلامية. في الإسكندرية عام ٢٠٠٠م، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجملة وجامعة الإسكندرية تحت عنوان الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات - الإجارة المنتهية بالتأميك. المشاركة المتناقصة.

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٤١، ف. ف بهات، تحسين الهيكل المالي في البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد يونيه ١٩٨٦م، ص ٢٠.

(٢) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١، ١٤٠١هـ. د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الانجلو، القاهرة، ص ١٠، وما بعدها، البنك الدولي، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩م، ص ٥٩.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة في تمويل المشروعات في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وهما المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك. وسوف تتناول الدراسة في كل منهما الأبعاد الاقتصادية، من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعي لكل منها. وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة في أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملي تتناول فيه بشكل تحليلي مفصل هاتين الأداةين في التطبيق العلمي، لاسيما من قبل بعض المصارف الإسلامية، نتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة، وكيف كانت فعاليتها، وما هي التحديات والمشكلات التي واجهت استخدامها في عمليات التمويل والاستثمار.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث في سبيل ذلك جهوداً مضمّنة عاد بعدها - وبكل أسف - بخفي حنين. ومن هنا اعتمدنا على التحليل النظري وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة، مع إيماننا بأن ذلك غير كافٍ لتقديم دراسة علمية طيبة في هذا الموضوع.

القسم الأول

أدوات التمويل الإسلامية - نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهرياً في طريقة استخدامها الاستخدام الذي يتفق وخصائصها، الأمر الذي يكسبه فعالية، ما كانت لتتحقق له في غيبة هذه المعرفة. ولسنا في حاجة إلى التذكير بأننا في هذه العجالة السريعة لن نقدم معرفة محيطية بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة، ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية. والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعي. ومما ننشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل في هذه العلاقة أن فيها جنوحاً أسهم إلى حد كبير في تواضع وتطامن نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوج طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية، وعن التصور العملي من ناحية أخرى، الأمر الذي وضع هذه المصارف في وضع المدان في حالات ليست قليلة.

1- مفهوم التمويل:

من المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته. والملاحظ أنه برغم شيوع هذا المصطلح «Finance» أو «Financing» في مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمي الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكلٍ نظرتة الخاصة. فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصده من ذلك؟ أم هو تدبير مخصوص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبها؟ وهل في تلك الحالة الأخيرة يستدعى الأمر إشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟. وباعتقاد المفهوم الواسع للتمويل نجدنا

أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتي، وهناك التمويل الغيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادي، وهناك التمويل الخيري أو التبرعى، وهناك التمويل التجاري وهناك التمويل الائتماني «المالي»، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ^(١). بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل لخرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية.

ومع التسليم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية في الحياة العملية فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته، على أساس أن النشاط الإنتاجي، أيًا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج، وأن إيجاد هذه العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد. وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هي ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل. ولا يضير بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين؛ طبيعيين أو اعتباريين. وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استثماراً لأمواله التي قدمها أم لا يقصد، بل يقصد رفع الطرف الثاني وتحقيق الأجر من عند الله. وبذلك يدخل التمويل الاقتصادي أو الاستثماري ويدخل التمويل الخيري أو التبرعى. ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة، وقد تكون وحدة استهلاكية. وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجي وما يعرف بالتمويل الاستهلاكي. وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلي في المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة.

(١) د. جميل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٣، ص ٥٠، وما بعدها، د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ٢٣٧، وما بعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance, New York: Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١م، يوجين برجس، التمويل الإداري، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون. دار النخ، الرياض ١٩٩٣م.

يستوى في ذلك التمويل الذاتي والتمويل الغيرى. وإن كان التمويل الغيرى يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتي، مع ملاحظة ما بينها من وثوق ارتباط وتأثير متبادل وتكامل في نفس الوقت، فليس لدى كل شخص؛ طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال والموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذى يقوم به، لاسيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفي الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو في حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذى لديه الأموال هو أيضاً في حاجة إلى غيره لتوظيف وتثمين هذه الأموال التي لا يقدر على تثميرها بنفسه أو لا يرغب في ذلك. وانتظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز^(١).

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة، وتوافر الوسطاء الجيدين، وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك في المجالات والقطاعات التي لها أهميتها الحقيقية في المجتمع. بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تبارى وتتنافس في توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التي تنتج خدمة تمويلية جيدة، تلبى أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة، والمجتمع كله من جهة أخرى^(٢). ولا غرو بعد كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة، شأنها شأن أية صناعة، تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتي مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره في كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصومية لدى الكثير من الأشخاص،

(١) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد...، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد، دار المريخ الرياض، ص ٢٠.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامى، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

ومن احتمالية الاختلاف والتنازع في مجالات الإدارة وتوزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات، وفي تحديد المجالات والأنشطة، وفي مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره عملياً^(*) فإن للتمويل الغيرى هو الآخر محدداته ومشكلاته، والتي من أهمها ما هو مفترض ومتوقع من وجود تضارب في المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التي يحرص على تليتها، بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثاني، الأمر الذى ينعكس سلباً في النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها. وكلما تمكنت الإدارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة^(١). ولعل هذا كان مما وراء التطوير المستمر في الأدوات التمويلية، والذى منه على سبيل المثال المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك.

٢. خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعنيه بوصف الأدوات بكونها إسلامية أنها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامي، وتعتبر عنصراً من عناصره، بغض النظر عن وضعها في الأنظمة والهياكل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية، رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية في الأنظمة الوضعية.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجده أداة تمويلية إسلامية، وإن كنا لا نجد له أثراً في الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوى

(*) المقصود هنا بالتمويل الذاتي التمويل عن طريق الأسهم، حيث يكون أكثر من مالك للمشروع. وهنا قد تحدث تلك التخوفات، أما التمويل الغيرى ففيه لا يكون الممول مالِكاً للمشروع. وإنما هو صاحب حق على المشروع. وبعبارة أخرى إن فيه يظهر التمييز واضحاً بين الممول والمستثمر.

(١) د. طارق خان، العرض والطلب في عمليات المراجعة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦ هـ.

(بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسة في الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أنه كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر. وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة^(١).

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تحقق وتجتاز هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجازات وهناك البيوع الآجلة وهناك السلم وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهناك الهبة وهناك التعاون التبادلي والتعاون المتوالي، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية. هذه ملاحظة أولى. الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة، لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في النظام الوضعي،

(١) البنك الدولي، تقرير التنمية ١٩٨٩، ص ١٣٣ وما بعدها.

وهذا لا يعنى نساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يركز على تباير وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام^(١).

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر منفردة دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها تشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين، وبعضها تشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك. وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه. وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يتل من

(١) د. محمد فهمي خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ١٤١٥ هـ. د. شوقي دنش، مرجع سابق، د. سعود الربيع، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧ هـ.

اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة. والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامي، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذي قال بانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فهناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال. لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغيرة، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتي أصبحت تسمى شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهاءنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام. وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية

الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلياً بالنظر الفقهي في النصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك^(١)، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوي على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي. وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر، إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيماً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً والجري وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوي.

(١) د. حسين حامد حسان، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤ هـ.

د. سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جلة بحث رقم ٣٨، د. م. قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جلة، بحث رقم ٢٨.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسئولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهى كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشترطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣- أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهى من وجهة نظري تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأي، لما لها من تأثير جوهري على الأدوات التمويلية من جهة، وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

من المعروف أن التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي تمثل أساساً إن لم يكن كلية في المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامي من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار في المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه عندما يدور الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية. والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بديلاً عن أداة سعر الفائدة الربوي، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذى حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف في استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويرها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة جعلها صالحة لاستخدامات معينة هي من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يترتب عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة. والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم

تعط في معظمها لهذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك في تشويه بعض جوانب الصورة لهذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المرابحة منا ببيعد. وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التي سنعرض لها تفصيلاً في قسم لاحق. وفي الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية في توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلي وضمي، وليست مقابل له وبديلاً عنه، وهكذا تبلورت القضية في كون المصارف الإسلامية حكمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً، فالأدوات التمويلية أكثر أصالة في الاقتصاد الإسلامي من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالي فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومقبول، تاركة ما عدا ذلك ليستخدم من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة. وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة. والمنطق العلمي المالي السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء الماليين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق العملي حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطؤه، بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم في توظيف وتثمين الأموال في الاقتصاد الإسلامي، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه في التعبير عن الوجه الإسلامي في المجال المالي، كما أنها قد تكون أكثر مواءمة مع الأوضاع التي عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامي، فنحن نعرف أنه عالم نامٍ، بالتعبير المهدب، أو متخلف تابع، بالتعبير الحقيقي، ما زالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما زالت الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأمية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولوجيا المعلومات وأسباب المتطورة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الضمانات

المصرفية، ولا تحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقات فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، أنه مهما قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق في المعاملات فإن القيم الإسلامية الحاكمة في ذلك ما زال لها وجود راسخ في أوساط عديدة في العالم الإسلامي المعاصر، الأمر الذي يُمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، ويقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصاد الإسلامي هو موقف خاطيء إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفل علمي «إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار»^(١).

وهكذا نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقتها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجلى في أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذي ينبغي أن يكون، بالمصارف الإسلامية، رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

(١) صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي — مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، ص ١٢.

القسم الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتمد بها في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي، وهي أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى^(١). وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات، كى تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات المؤجر في المقام الأول والمستأجر في المقام الثاني.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين؛ الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التي هي من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصلة، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا أسمها. والتطبيق المعاصر^(٢) أصبح يعرف جيداً بمصطلحين متمايزين تماماً؛ مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الإجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتي من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتمليك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتي تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى في عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيك «Securitization» بمعنى إيجاد «سندات» أو صكوك لها قابلية للتداول^(٣)، ومن

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣هـ.

محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧ وما بعدها.

(٢) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٠ وما بعدها.

(٣) لمزيد من المعرفة يراجع د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كالتوكائنة والمضاربة... إلخ. وبغض النظر عن ذلك فإنها، في ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، مازالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقفات طوال تغطي بقدر الإمكان أهم محاورها، والتي منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التي تبدى فيها، والتي تضيء على الموضوع قدراً كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والدوافع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالي يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروجها عن مألوفها؟ ثم ما هي الفوائد التي تحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي عموماً؟

وما هي الثغرات أو المشكلات التي تثيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامي منها.

١- الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ) لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهي عقد بين طرفين على تمليك منفعة^(١). يستوى في ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالي مثل الآلة والعقار... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان.

والمهم في الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

(١) لم نقصد تقديم تعريف علمي دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية في المذاهب المختلفة.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهي نشاط اقتصادي تبادلي، قد يدخل في نطاق التجارة، إذ هي قرينة البيع أو أحد فروعه.

ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهي نشاط تمويلي، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجاري^(١)، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلي فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه في ذلك شروطاً حاسمة، أللهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خلالها صالحة لتقديم هذه المنفعة، طالت المدة أو قصرت^(٢). ومن الواضح أن هذا الأمر ظني، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم في تحديد العمر الإنتاجي للأصل المنتج، إذن هي قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة. وهذه قضية مهمة نتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز في عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هي عقد لازم لطرف جائز للطرف الثاني؟^(٣). وأيضاً فإن لهذه الزاوية أهمية كبرى في عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

(١) على أساس أنها في معظم حالاتها لا تتطلب وسيطاً مالياً كما أنها قد لا تؤدي إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجله لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التفاوض عنه إذ ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، ج٥، ص٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٦١، وما بعدها، د. عبد الوهاب أو سليمان، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) هي عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله «وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتها، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه» قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، ج٢، ص١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، أنظر الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص٣٣.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية في ضوء التطور الحديث الذي جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون في فقه الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتفريط أو التعدي، وما عدا ذلك فاشتراطه منافع لمقتضى العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد. والتأمين على سلامة الأصل مسئولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر في القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرة المقررة^(١). والمهم في الأمر كله ألا يؤدي شيء من ذلك إلى جهالة الأجرة، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالي عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصد منه.

(ب) أهمية التمويل بالإجارة: يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز في الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما بقادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يرتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لديه المقدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلمبة مياه أو محراث؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال في التاجر، وفي الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد بقادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة في أنواعها ونوعياتها؟. من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال بقادر على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب في ذلك، وهو في الوقت ذاته غير مستغنى عنه. فلا هو بقادر أو رغب في تشغيله، ولا هو براغب في نفس الوقت في التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.

أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصناعة والحرفة. وهنا تجبىء الإجارة لتواجه هذه الوضعية^(١). ومما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه في تراثنا الفقهي العريق، يقول ابن قدامة: «إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع»^(٢). ويقول الكاساني: «إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء، لعدم الثمن، ولا بالهبه والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت حاجة الناس كالسلم ونحوه»^(٣).

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالي^(٤):

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده. فهي، كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٤، ج٤، ص١٧٤.

(٤) د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٥ وما بعدها، د. متذرع قحف، سندات

الإجارة، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

- ٢- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.
- ٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠٪، حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.
- ٤- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة، دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.
- ٥- تهيء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.
- ٦- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ٧- ثم هي في النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، مما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

- ١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.
- ٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر ما زال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- ٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- ٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن

المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.

٥- يُمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة الراجحي مع بنك تشيزمانهاتن في تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- في بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها، مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد القومي:

١- تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.
٢- تسهم في إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير في انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنها تتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما تعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.
٤- لا تسبب في إرهاب الميزان التجاري للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطني إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية - صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدثت صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجاري الحديث وكذلك القاموس المالي العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائي، التأجير المنتهي بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجاري... إلخ.

هذا التعدد الواسع في المصطلحات هو في حد ذاته مدعاة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أننا إذا بحثنا في مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هي مفاهيم واحدة وبالتالي تكون هذه المصطلحات مترادفة أم هي مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة الخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم في المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجدها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه مترادفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نجد اتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهكذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدراً كبيراً من العناء في البحث والتحري وتجلية موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداثات الجديدة في استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التي يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آمامد وعصور بعيدة قد نشأت في ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغيرة في نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لآخر، فبعض القوانين الوضعية تعطي حقوقاً للمؤجر والمستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشترط في بعض الصور شروطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى وربما تمنعها، وبعضها اهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر... إلخ^(١).

وفي ضوء هذا الغبش الفكري نجد من أنسب المناهج التي يمكن استخدامها في دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح

(١) د. منير سالم وآخرون، التأجير التمويلي، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، ص١٢٣٧، وما بعدها. محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٢٣، وما بعدها، د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الاتئمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص٣٠٣ وما بعدها، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص٧٤، وما بعدها. د. محمد القرى بن عيد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ١٤١٨ هـ ص٥٤١ وما بعدها. د. محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩ م.

Howard Rosen, leasing Law in European community, London: Euromoney publications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.

كبير جامع هو الإجارة المالية، ليكون في مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة، وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتي سلفت الإشارة إليها^(١). وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذي يذهب إلى أنها «عقد الإجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا»^(٢):

وفيما يلي نعرض بعض الصور المشهورة للإجارة المالية^(٣).

(أ) الإجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة: معنى ذلك أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل في التصرف في الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعي كبير، لأنها غالباً مالا تشبع للمؤجر رغبته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجي المفترض للأصل المالي، كما أنها لا تحقق للمستأجر ميزة على الإجارة التشغيلية مع تحميلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

(ب) الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصل المؤجر دون أيّة ثمن. بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الإجارة ملكاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أي شيء جديد. وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهي تسمى التاجير الشرائي أو البيعي، كما تسمى البيع عن طريق التاجير، وكذلك التاجير الساتر للبيع، وأيضاً البيع الإيجاري.

(١) د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢.

(٢) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص١٧٣.

(٣) د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٨ وما بعدها.

Tom Clork, leasing finance, London: Euromoney publications, ltd, 1985. PP. 13-18.

وأيًا كان المصطلح فهو مترجم عن Hire - Purchase، ومن الواضح أن هذه الصورة هي من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليست إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشتري «المستأجر» بسداده لأقساط الثمن «الأجرة»^(١). ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعى فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد^(٢). وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أيًا كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال في بعض الصور الأخرى.

(ج) الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر الأصل في نهاية المدة بثمن رمزي. ويعنى ذلك أن ينص في العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزي مقداره كذا. وبالتأمل في هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي الذي لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد في صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان لحقوقه في الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

(د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقي. والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن الثمن هنا ثمن حقيقي، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقي وليس عقداً صورياً قد اقترن به عقد بيع حقيقي، وهذا الثمن المتفق عليه قد يجري تحديده عند إبرام عقد الإجارة أو عند إنتهائه، مما يترتب على ذلك

(١) د. حسن الشاذلي، الإيجار المنتهى بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٦٣٨.

(٢) محمد سمير إبراهيم، المشاركة المنتهية بالتملك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٣٧)، ١٤٠٤ هـ.

اختلاف واضح في مقدار القسط الإيجاري في هذه الصورة عنها في الصورة السابقة.

هـ) الإجارة ذات الوعد بالبيع في حالة سداد القسط الأخير. وهنا احتمالات عديدة، فقد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقياً. وتكيف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقي أم هو ثمن رمزي أم هو لا ثمن كلية؟. وكل حالة من هذه تلحق بالصورة المتفقة معها السالفة، «غاية الأمر أن هنا وعداً بالبيع» وفي الصور السابقة كان هناك «عقد بيع».

و) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر. حيث يبرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في أحد ثلاثة أمور: إما مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجر وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة في ضوء الأسعار السائدة في ذلك الحين. ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطوير طراً على صيغة الإجارة، وتسمى عادة لدى القانونيين بـ «عقد الليزنج» (Leasing) الذي يعني عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني، وهو عقد ثلاثي الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع. معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد. والملاحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلي على هذه الصورة. وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكيف هذا العقد^(١). وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي، وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك. ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة، بمعنى أن يلجأ إلى

(١) د. إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

طرف ثالث يسمى المورد أو البائع، والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضات مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

٣- الإجارة التشغيلية والإجارة المالية - مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعي، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين. ويمكن القول إن هناك العديد من الفروق بينهما، بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يتخلف في أي صورة من صور الإجارة المالية، مخالفاً بذلك الإجارة التشغيلية، وبعضها يظهر في بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض الكثير من الكتاب لهذه المقارنة، الأمر الذي يجعلنا هنا في غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها^(١).

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهي في التشغيلية مسؤولة المؤجر بغير خلاف، لكنها في المالية مسؤولة المستأجر في كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه في معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهي بالتملك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعدد أقساط الإجارة أو بـثمن محدد؛ رمزياً أو حقيقياً، أو بـثمن محدد حسب سعر السوق عند انتهاء الإجارة، وسواء كان من خلال منح الحق للمستأجر في اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالي فإنه في غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

(١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ٣٠، وما بعدها.

وكل من المؤجر والمستأجر في غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العيني للأصل، أي بالبيع، بعبارة أخرى. بينما لا مجال لذلك في الإجارة التشغيلية. يضاف إلى ذلك أنه في غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بمكان، بحيث تصل أو تقارب العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، بينما الحال في الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

كما نجد أن الإجارة المالية طابعها الإلزام وعدم إمكانية الإنهاء قبل المدة المتفق عليها، لا من قبل المؤجر ولا من قبل المستأجر، وإلا تحمل الشرط الجزائي، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما في الإجارة التشغيلية فهي وإن كانت لازمة شرعاً إلا أنه من الممكن إنهاؤها في بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٤ الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر^(١):

بعد استعراضنا لصيغتي الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينا تساؤل له أهميته: ما الذي حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟. أو بعبارة أخرى ما هو الجديد في الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟

سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذي أدخله التطبيق المعاصر على صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه في المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينهض بتبليتها عقد البيع الآجل من جهة، ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هي هذه الرغبات التي تلبها الإجارة المالية؟

إن التمويل من خلال التأجير له ميزاته وخصائصه، وله كذلك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقق له أموراً ما كان

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٢ وما بعدها. محمود فهمي. نظام التأجير التمويلي. مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثمانون. العددان (٢٤٢، ٢٤١) ١٩٩٦، ص ٩٥ وما بعدها، محمد عبد العزيز حسن. ص ٢٥ وما بعدها.

للإجارة التشغيلية أن تحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسئول عن أي خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير فني، وهو المسئول عن صيانتها والإنفاق عليه بحيث يظل صالحاً لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر، لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالي تجعله يقدم بقوة على القيام بهذا النشاط ذي الأهمية التجارية من جهة، والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هي الإجارة التشغيلية. ثم إنها تضمن له في غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالي يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل في النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذي يريجه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته.

كذلك فإن الأنظمة الضريبية في بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار في الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار في هذه الأصول، فتقل الضرائب عليها من جهة، وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

إلى أي مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟ من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت في الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتماشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا تعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والنفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون في حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لا يكون من مصلحته تملك الأصل في النهاية، إضافة إلى ما قد يكون هناك من مغالاة في نسبة الأقساط، حيث لا تخضع للسعر السائد في السوق للأصول المناظرة. ومع ذلك فلم تعد الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر، حتى وإن كان خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالي يجد المستأجر بسهولة سوقاً

متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر. وهي توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بثمن مقسط يستطيع تحمله من خلال ما يحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل. كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عن لديه هذه الأصول ويرغب في تأجيرها.

5- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية، لما يحققه لكل من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ومنافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذي يتفق وهذه الأهمية. ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعي بهذه الأداة وما تحققه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المrabحة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة في هذا النشاط. هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتماشى غالباً وطبيعة العمل المصرفي القائم أساساً وحتى في ظل المصارف الإسلامية على إبداعات قصيرة الأجل، مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل. يضاف إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين، إضافة إلى ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، وما تستدعيه من استهلاكات ومخصصات، وما تتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات، واحتمالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيد الكثير من هذه العقبات، فترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنفقات، كما أنها لا تحملها مئونة الشراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطل، ولا تمكن المستأجر من المماطلة أو إنهاء العقد، لأن ذلك في غير صالحه. ورغم هذا فلم تخل من مشكلات وتحديات. منها ما يرجع إلى طول مدة التأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار الذي قد يفرض المودعين بسحب إيداعاتهم. كما

قد يسبب أزمة للمصارف. وقد حاولت المصارف التغلب على ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجاري كل فترة محددة من الزمن، مع وضع شروط جزائية تجعل من العسير على أي من الطرفين الإقدام على فسخ العقد^(١).

ومن الناحية العملية فإن هناك من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مارس التمويل بهذه الصيغة، وقد ظهر ذلك بوضوح لدى مصرف فيصل - البحرين وشركة الراجحي، والتي قامت باستخدامه في تمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات، وطبقاً لصيغ بعض العقود التي أبرمتها الشركة في هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات المعاصرة إلى القبول الشرعي، وكل ما لوحظ عليها أن تتعامل بالوعد الملزم بالبيع^(٢).

ولم يصرح البنك المركزي للمصارف الإسلامية في مصر بممارسة هذا النشاط.

٦- الإجارة المالية نظرة شرعية:

الإجارة التشغيلية، سواء نظرنا لها كنشاط تجاري أو كنشاط تمويلي هي أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً، طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة.

أما الإجارة المالية فهي موضع خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين، ولا ينجو من ذلك معظم صورها، وقد عقد لها مجمع الفقه الإسلامي جزءاً من دوراته السابقة وقدمت فيها أبحاث عديدة لم تكن نتائجها متفقة إلى حد كبير^(٣). وقد توصل إلى القول بجواز بعض الصور ورفض بعضها وتأجيل

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٢) د. راشد العليوي، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٣) د. حسن الشاذلي مرجع سابق، عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهى بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٦٦ وما بعدها، وهناك أبحاث أخرى في الموضوع منشورة في نفس العدد.

الحكم على بعضها الآخر لمزيد من الدراسة والبحث. وهذا نص قراره في دورته الخامسة^(١).

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتملك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة.

ولنا ملاحظات عديدة على هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. فهو في «أولاً» يقول الأولى وليس في ذلك حسم للمسألة، إذ معناه أن صور الإيجار المنتهى بالتملك مقبولة شرعاً لكنها ليست الأولى، ثم إن البديل الثاني هو داخل في عرف الاقتصاديين والماليين في صور الإجارة المنتهية بالتملك. فكيف يكون بديلاً عنها؟ وثالثاً فإن «أولاً» قد غطت كل صور الإجارة المنتهية بالتملك كما هو نص الصياغة ثم تجيء «ثانياً» فتعارض ذلك وتقرر لها حكماً أو موقفاً مغايراً.

وبالنظر في صور الإجارة المالية نجد أن مواطن النظر التي قد انصرفت في معظمها إلى النواحي التالية:

(١) مسألة الصيانة وتحمل المخاطر. فمن الملاحظ أن كل الصور فيها تقوم على تحميل ذلك للمستأجر، وهذا مغاير للأصل القائمة على إجارة

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميين العدد الخامس الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٧٦١.

التشغيلية الذي يحملها للمؤجر، فطالما أن الأصل المالي ملكه، وطالما أنه قد أجر منفعة لطرف آخر، فهو مسئول عن تأمين هذه المنفعة، وقد خرجت الإجارة المالية على هذا الأصل. وعموماً فإن أعمال الصيانة المعلومة يمكن أن يتحملها المستأجر، على أساس أنها جزء من الأجرة، كما يمكن قيام التأمين على العين المؤجرة، وتحميله للمستأجر بضوابط معينة^(١).

وبالتالي فإن هذه الشبهة قد لا تقف حائلاً أمام شرعية هذا البند في الإجارة المالية.

(٢) مسألة تأجير ما ليس عندك. ففي كثير من الحالات يبرم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل المؤجر بعد. والمعروف أن هناك نهياً عن بيع ما ليس عندك، والإجارة نوع من البيوع، وإذن فلا مجال شرعاً لقيام مثل ذلك. وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقداً للتأجير، لكن ذلك يدخلنا في مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم.

فإن كان ملزماً فهو بمثابة العقد، وإن لم يكن ملزماً فقيمته قليلة وأثره في إغراء المؤجر يكاد يكون معدوماً. وقد قدم بعض الباحثين مخرجاً قد يكون قبوله العملي أكبر بكثير من فكرة الوعد، وهو الشراء مع الخيار لمدة محددة، فإذا أنجز المستأجر ما وعد، وإلا رد البيع على صاحبه^(٢).

(٣) مسألة اجتماع أكثر من عقد. فهناك على الأقل في بعض الصور عقد تأجير وعقد بيع، وقد يضاف عليهما عقود أخرى. وجمهور الفقهاء على جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع^(٣)، وبالتالي فلا تقف هذه الشبهة

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.

(٢) محمد علي التسخيري، الإجارة بشرط التمليك، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٢٦٨١، وما بعدها. د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢.

(٣) لمعرفة موسعة يراجع د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ص٤٧٣، وما بعدها.

عائقاً حيال القبول الشرعي لبعض صور الإجارة المالية، طالما أن كل عقد منهما قد استوفى أركانه وشروطه.

٤) مسألة وجود شروط في عقد الإجارة المالية، مثل اشتراط عدم تصرف المؤجر في السلعة طوال فترة الإجارة بما يضر بمصلحة المستأجر، وأن يبيع المؤجر للمستأجر السلعة في نهاية المدة وأن يكون للمستأجر الخيار بين كذا أو كذا، وقد اختلف الفقهاء في تقرير شرعية ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه ومنهم من رفض^(١).

٥) مسألة تعليق البيع. في صورة ما إذا كان تملك المستأجر يتم بعد سداد القسط الأخير دون دفع أي ثمن فمعنى ذلك أن الأقساط التجارية هي في الحقيقة أقساط ثمن الأصل. وقد كيف القانون الوضعي هذه الصورة بأنها بيع بالتقسيط، دون الالتفات إلى الصيغة المدونة. لكن قبول ذلك شرعاً تحول دونه صعاب عديدة، فالأقساط التي دفعت دفعت على أنها أقساط إيجارية بحكم صيغة العقد، وبالتالي فهي أجرة، فكيف تحول إلى ثمن للأصل بعقد لاحق. إن ذلك لا يتمشى والأصول والقواعد الحاكمة والضابطة للعقود في الفقه الإسلامي. والمخرج من ذلك هو التحول من عقد الإجارة إلى عقد بيع مقسط مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وفي تلك الحالة لو توقف المشتري عن سداد بعض الأقساط فإن العقد يفسح وبأخذ البائع الأصل. وما سبق أن دفعه المستأجر يسوى من خلال القيمة التجارية الحقيقية وما قد يكون هنا لك من تعويض نتيجة الإخلال بالشروط^(٢). وتعليق عقود المعاوضات على بعض الشرط كما هو واضح في الإجارة المالية،

(١) لمزيد من المعرفة يراجع، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٥٧، د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق، محمد علي التسخيري، مرجع سابق، عبد الله بن يمين، مرجع سابق.

(٢) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٦٤٠، وما بعدها.

حيث عقد البيع معلق على الوفاء بجميع الأقساط، قال بعض الفقهاء بجوازها، وقال بعضهم بمنعه. ويمكن الأخذ برأي من قال بالجواز^(١).

(٦) مسألة الثمن الرمزي. سبق أن رأينا أن بعض صور الإجارة المالية ينص في عقدها على تملك المستأجر للأصل المالي بثمن رمزي. فهل يصح البيع بثمن رمزي؟ من حيث الأصل لا مانع على الطرفين؛ البائع المشتري في تحديد ما يريانه من ثمن للسلعة. لكن المسألة هنا ليست هكذا بوضوح، فهي مرتبطة بإجارة وبأقساط سبق دفعها، وهي في الغالب أكبر بكثير من الأقساط الإيجارية الحقيقية. ومعنى ذلك أن الثمن الرمزي المحدد ليس هو الثمن في الحقيقية بل هو جزء تافه من الثمن وبقيته ممثلة في الأقساط الإيجارية. وإذن فنحن كما لو كنا أمام انتقال الملك بمجرد سداد الأقساط. وقد رأينا سلفاً أن الصواب في ذلك هو الابتعاد عن عقد الإجارة إلى عقد بيع منجم مشروط بعدم التصرف إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وبعض المصارف واجهت ذلك عن طريق «الهبة»، حيث ينص في عقد الإجارة أنه بسداد جميع الأقساط يهب المصرف الأصل الإنتاجي للشريك، ومن المعروف أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد الهبة لا غبار عليه شرعاً عند الكثير من الفقهاء. والمشكلة هنا أن عقد الهبة غير لازم في الكثير من القوانين الوضعية، ومعنى ذلك تعرض المصرف لمخاطر قد تكون جسيمة فيما لو أدخل المستأجر بالاتفاق، ومع ذلك فهي من الناحية الشرعية محل تحفظ حيث إن حقيقتها ليست هبة خالصة وإنما هي عملية معاوضة^(٢). يضاف إلى ذلك أن حالة

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، وما بعدها، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٥٦

مرجع سابق.

عبد الله بن بيه، مرجع سابق، ص ٢٦٦، وما بعدها، د. أحمد ريان، فقه البيوع المنهى عنها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ٦٥.

(٢) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٥١، محمد المختار السلامي، الدكتور صديق الضير، مناقشة البحوث المقدمة في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٧٣ وما بعدها.

السلعة محل البيع عند إبرام عقد الإجارة والذي هو في حقيقته عقد بيع لا تعرف لدى المتعاقدين عند انتهاء مدة الإجارة، ومن شروط صحة البيع المعرفة الجيدة بالسلعة محل التعاقد.

٧) الإجارة المالية - تقويم ختامي:

مما سبق يمكن القول بإيجاز إن الإجارة التشغيلية مقبولة شرعاً طالما استوفت أركانها وشروطها، وهذه لا إشكال فيها، لكن المشكلة أنها في كثير من الحالات قد لا تشبع رغبة المؤجر أساساً، وكذلك رغبة المستأجر في أحيان قليلة، كما إذا كان له رغبة في تملك الأصل وليس معه ثمنه كاملاً، ولا يجد من يبيعه إياه بالتقسيط، لما قد يواجهه من مخاطر وأعباء.

والإجارة المالية قد كفلت للمؤجر تلبية رغباته التي لم توفرها الإجارة التشغيلية، وكذلك البيع بالتقسيط. لكنها مع هذا كله تواجه بصعوبات شرعية تتطلب الحلول والمخارج، بعضها ممكن وبعضها غير ممكن إلا بالتحايل. كما أنها في التطبيق العلمي، ورغم مزاياها المتعددة فإنها تولد الكثير من المشكلات، مما جعل القانون الوضعي منقسماً على نفسه في تكوينها من جهة، وفي إجازة العمل بها من جهة ثانية. وكما يلاحظ فإن المصارف الإسلامية لم تمارس التمويل من خلالها إلا بنسب متواضعة وبعضها لم يمارسها على الإطلاق وبعضها محظور عليه ممارستها قانوناً.

وفي ضوء ذلك كله فإننا نرى التوسع في استخدام الإجارة التشغيلية والعمل على تطويرها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية، وذلك مثل إيجاد سندات إيجارية. وكذلك فك الارتباط بينها وبين المصارف الإسلامية، بمعنى الترويج لها كوسيلة تمويلية مباشرة، لا تتطلب، أو الأحرى لا تتوقف في معظم مجالاتها على قيام وسيط مصرفي، بل تقوم بذلك شركات تأجير متخصصة، وهي أقدر على ذلك من المصارف. إضافة إلى التعرف على النماذج المختلفة التي يمكن من خلالها ممارسه عملية التمويل، مثل الإجارة من خلال الوكالة، والإجارة من خلال المضاربة، والإجارة بطريقة المشاركة وغير ذلك مما يمكن التعرف عليه واستخدامه. وقد تناول هذه النماذج بقدر من

التفصيل دكتور سعود الربيعة. مع ملاحظة قد تكون لها أهميتها، وهي أن استخدام صيغة الإجارة المالية بصورها المختلفة حدث أولاً في المجتمعات الغربية بدافع أساسي يتمثل في علاج مشكلات في التعامل بالبيع بالتقسيط، ولم يكن الدافع بصفة عامة هو تطوير الإجارة التقليدية لتواجه ظروفاً مستجدة.

وليس معنى ذلك إغلاق الباب أمام استخدام الإجارة المالية بكل صورها. فهذا أمر غير مقبول شرعاً كما أنه قد يكون غير مقبول عملياً، حيث إن السوق المالي في حاجة إليها. وإنما معناه أن نتحرى جيداً ما يمكن قبوله شرعاً من صورها العديدة وما كان له رصيد عملي كبير في الحياة الاقتصادية، حيث لا يثير من القضايا والمشكلات ما يجب ما لها من فوائد. وتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالتأجير التمويلي أخذ في التناقص في الفترة الأخيرة، لما يثيره من مشكلات عملية وقانونية.

القسم الثالث

المشاركة المتناقصة

تعد المشاركة أداة أساسية للتمويل، يستوى في ذلك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وإن كان لكل نظرته الخاصة فيها، من حيث صورها وأحكامها وضوابطها. والمعروف أن للمشاركة العديد من الصور والنماذج ذات الطابع المتميز والقدرات الخاصة في تلبية متطلبات الشركاء، رغم أن جميع هذه الصور تركز على قاعدة واحدة هي الاشتراك في المال والعمل أو في أحدهما، أو بعبارة أخرى الاشتراك في عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية، أيا كان مجالها ونوعية منتجاتها⁽¹⁾.

ومن الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة، حيث تتناقص تدريجياً في الغالب حصة أحد الطرفين في الشركة، بينما تتزايد بنفس المقدار حصة الطرف الثاني، حتى يصبح هو المالك للمشروع. ووراء شيوع هذه الصورة أو الصيغة العديد من الاعتبارات، والتي ترجع في جملتها إلى تلبية متطلبات لكلا الطرفين لا تتمكن المشاركة المستمرة من تلبيةها. ومهمة هذا القسم من البحث التعريف بالجوانب المختلفة للمشاركة المتناقصة، من حيث صورها ومفهومها ومميزات التمويل بها، وموقف لمصارف الإسلامية من استخدامها، ونظرة الفقه الإسلامي لها، وأخيراً من حيث اتفاقها واختلافها عن الإجارة المنتهية بالتملك.

1- المشاركة المتناقصة: مفهومها وصورها:

أولاً: تعريفها. هي شركة بين طرفين تؤول إلى ملكية خاصة لأحدهما بنظام معين ينص عليه في عقد الشركة. فمثلاً يتفق طرفان، ليكن أحدهما مصرفاً

(1) يميل الكثير من الكتاب المعاصرين إلى القول عن شركة ما هي شركة بحكم الاشتراك في الأرباح والخسائر، وينطبق ذلك على شركة المضاربة، ونحن نرى أن كل شركة بما فيها شركة المضاربة أساسها الاشتراك في عناصر الإنتاج، سواء كانت أموالاً أو كفاءات أعمالاً بشرية، أما الاشتراك في الأرباح فلا يرقى لأن يكون بمفرده معياراً لوجود الشركة كعقد له هويته، وإنما المعول عليه هو المشاركة في عناصر الإنتاج، والمعروف أن المضارب يشارك بعنصر إنتاجي رئيسي هو التنظيم وبدونه ما كان للأرباح أن تتحقق.

والآخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إقامة مصنع ما، بحصص متفق عليها بينهما، على أن يقوم هذا الشخص طبقاً لنظام معين بسداد حصة المصرف في المصنع. ومن ثم تتناقص حصة المصرف وتزايد حصة الشريك إلى أن يتم سداد حصة المصرف فيصبح المصنع ملكاً خالصاً للشريك. ولذلك تسمى المشاركة المتناقصة، كما تسمى المشاركة المتزايدة أو المنتهية بالتمليك، إشارة إلى حالة الشريك، لكن الصيغة الأولى هي الشائعة. ومن المفروض أن يتضمن عقد الشركة كل ما يتعلق بإنشاء المصنع وإدارته وكيفية توزيع العائد، وكيفية تسديد الحصة، وكيفية تقديرها، وتحديد مدة الشركة إن كان لها مدة، وكل ما لأحدهما أو عليه من حقوق والتزامات قبل الطرف الثاني.

وغالب ما يحدث عملياً هو خروج أو انسحاب الشريك الممول أساساً، ويتبقى الشريك الثاني، الذي هو في العادة القائم على المشروع والمدير له أو المستخدم له. ويجب أن يكون واضحاً أن المشاركة المتناقصة لا تخرج في حقيقتها عن أن تكون صيغة من صيغ المشاركة، أو بعبارة أخرى هي شركة مالية عادية أو شركة مضاربة ذات طبيعة محددة تقبل انسحاب أحد الطرفين.

ثانياً: صورها. أفرز الفكر والتطبيق العديد من الصور لهذه الأداة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي^(١):

(أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني. فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين، كما يتم الاتفاق على ما ينقطع من حصة الطرف الباقي لسداد حصة الطرف المنسحب. ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثاني في العائد تنقسم قسمين؛ قسم يذهب إلى

(١) يراجع د. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص ٧٧، اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ ج ١، ص ٢٧، ومابعدها، د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢م، ص ٤٢٦ ومابعدها. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، ١٩٨٨م، ص ١٨ ومابعدها، مؤتمر المصرف الإسلامي الأول - دبي، القرارات والتوصيات.

الطرف المنسحب وقسم يبقى له. وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات؛ جزء يحصل عليه الطرف المنسحب، سداداً لجزء من حصته في رأس المال، وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستثماره، وجزء يحصل عليه الطرف الباقي كعائد لاستثماره وإشرافه، إن كان هو المشرف على العمل.

فهي توزيعة ثنائية تؤول إلى توزيعة ثلاثية. وبعض الكتاب يرى أنه من الممكن أن تكون التوزيعة ثلاثية منذ البداية، كأن يتم الاتفاق على توزيع العائد على النحو التالي: جزء للشريك المنسحب، تسديداً لحصته، وجزء للشريك المنسحب، كعائد لاستثماره، وجزء للشريك الباقي كعائد لاستثماره^(١).

وأظن أن ذلك لا غبار عليه شرعاً، إذ للشريكين مطلق الحرية في تحديد نسب توزيع العائد بينهما دون ارتباط لذلك بمقدار ما لكل منهما من رأسمال أو عمل. ولكني أعتقد أن الأسلوب الأول هو الأمثل، فهو أكثر تحديداً للحقوق وأقرب إلى العدالة بين الطرفين.

وفي هذه الصورة عادة ما تحدد للشركة مدة، وفي ضوئها يحدد المبلغ السنوي أو الشهري الذي يسدده أحد الطرفين للآخر، بحيث بانتهاء المدة المحددة يكون قد تم سداد حصة الشريك الخارج من الشركة.

مثال (٢): بفرض أن شخصاً ما يمتلك قطعة أرض مساحتها ٢٤٠٠ م^٢ واتفق مع أحد المصارف على المشاركة في بنائها بالشروط التالية: قومت الأرض بمبلغ ٤٠.٠٠٠ جنيه، مدة المشاركة ١٠ سنوات تبدأ بعد إنتهاء البناء، يتم سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية، يقوم البنك بتأجير المبنى وتحصيل وخصم قسط السداد، يقسم الإيجار بينهما بنسبة حصة كل منهما في تكلفة المبنى، تكلفت المباني ١٦٠.٠٠٠ جنيه دفع البنك منها ١٠٠.٠٠٠ ودفع الشريك ٦٠.٠٠٠ وقام البنك بتأجير المبنى بإيجار سنوي قدره ٣٠.٠٠٠ جنيه.

(١) د. سامي حود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ص ٣٩٣، التمويل بالمشاركة - مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

(٢) أخذنا هذا المثال وما بعده من محمد سمير إبراهيم - مرجع سابق.

وفي ضوء ذلك فإن القيمة الكلية للمبنى هي ٢٠٠٠٠ شاملة قيمة الأرض بحق النصف لكل منهما. ويلتزم الشريك بسداد ١٠.٠٠٠ جنيه سنوياً حتى يتسنى الوفاء بقيمة الحصة خلال مدة العقد (١٠ سنوات) والملاحظ أن الإيجار السنوي يمثل ١٥٪ من التكلفة الكلية (رأس المال) يحصل البنك على نصفها، عائداً على ماله، كما يحصل على ١٠٠٠٠ من نصيب الشريك لاستيفاء جزء من حصته، ويبقى للشريك ٥٠٠٠ جنيه تدفع له. ويترتب على ذلك أن تصبح حصة البنك ٩٠٠٠٠ بينما تصبح حصة الشريك ١١٠٠٠٠، وفي العام الثاني يوزع الإيجار بينهما بنسبة حصصهما ٥٥:٤٥، وهكذا تتناقص حصة البنك في المبنى وفي الإيجار سنوياً. والجدول التالي يوضح ذلك.

السنة	رصيد البنك	المشاركة الشريك	ما يحصل عليه عائد الاستثمار	البنك سنوياً من قيمة الحصة	الإيجار المجموع	ما يحصل عليه الشريك نقداً
١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	٩٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	١٣٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٣٥٠٠	٦٥٠٠
٣	٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠
٤	٧٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٥٠٠	٩٥٠٠
٥	٦٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	١٩٠٠٠	١١٠٠٠
٦	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠٠	١٧٥٠٠	١٢٥٠٠
٧	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠
٨	٣٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٤٥٠٠	١٠٠٠٠	١٤٥٠٠	١٥٥٠٠
٩	٢٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	١٧٠٠٠
١٠	١٠٠٠٠	١٩٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١١٥٠٠	١٨٥٠٠
	٥٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠	١٨٢٥٠٠	١١٧٥٠٠

يلاحظ أن القيمة الإجمالية الإيجارية هي ٣٠٠.٠٠٠ جنيه حصل منها البنك على ٨٢٥٠٠ جنيه بما يعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتناقصة في الملكية

وقدرها ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه، وحصل منها الشريك على ٢١٧٥٠٠٠ جنيه منها ١١٧٥٠٠٠ جنيه تسلمها نقداً ومبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه تسديداً لحصة البنك في المشاركة وهي تعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية وقدرها ١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه.

ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد: قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله، جزء منه كعائد الاستثمار والباقي لسداد حصته في المشاركة. ويترتب على ذلك أن فترة الاسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستتناقص بمعدل أكبر، ومن ثم يقل عائده السنوي «عائد الاستثمار»، ويترتب على ذلك إلغاء تحديد فترة المشاركة، وتبقى إلى المدة التي ينتهي فيها وفاء البنك بحصته. والجدول التالي يوضح ذلك بفرض أن بيانات الحالة السابقة كما هي:

ما يحصل عليه الشريك نقداً	ما يحصل عليه الشريك	ما يحصل عليه البنك سنوياً من القيمة الإيجارية				رصيد المشاركة				م	
		المجموع	من قيمة الحصة		عائد استثمار		الشريك		البنك		
			جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم
		٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠		١٥٠٠٠		١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	١	
		٣٠٠٠٠	١٧٢٥٠		١٢٧٥٠		١١٥٠٠٠		٨٥٠٠٠	٢	
		٣٠٠٠٠	١٩٨٣٧	٥٠٠	١٠١٦٢	٥٠٠	١٣٢٢٥٠		٦٧٧٥٠	٣	
		٣٠٠٠٠	٢٢٨١٣	١٢٥	٧١٨٦	٨٧٥	١٥٢٠٨٧	٥٠٠	٤٧٩١٢	٥٠٠	
١١٣٥	٧١٩	٣٠٠٠٠	٢٥٠٩٩	٣٧٥	٧٦٤	٩٠٦	١٧٤٩٠٠	٦٢٥	٢٥٠٩٩	٣٧٥	
١١٣٥	٧١٩		١٠٠٠٠٠	٠٠٠	٤٨٨٦٤	٢٨١	٦٧٤٢٣٨	١٢٥	٣٢٥٧٦١	٨٧٥	

والملاحظ أن مدة المشاركة أصبحت ٥ سنوات وأن جملة الإيجارات المحصلة ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ وزع بين البنك والشريك وكان نصيب البنك ٤٨٨٦٤.٢٨١ عائد الاستثمار و١٠٠٠٠٠٠ جنيه حصته في تكلفة المشروع وحصل الشريك على مبلغ ١١٣٥.٧١٩ نقداً و١٠٠٠٠٠٠ جنيه سداد نصيب البنك في المشاركة.

(ج) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه. وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها، والمهم أن كلاً من الطرفين يتحمل نصيبه من فروق إعادة التقويم، وتتخذ في الحساب عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة. ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غير مرغوبة بقوة لدى الطرفين، لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً، وقد لا يتواءم ذلك ورغباتها وتوقعاتها^(١).

(د) أن يتم الاتفاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعقد مستقل مع حق كل منهما في التصرف في حصته للطرف الثاني أو لغيره.

(و) أن يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم. وللشريك الحق، إذا أراد أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عدداً معيناً كل سنة، وبذلك تتناقص أسهم البنك وتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك، ومن ثم تتعدل حصة كل منهما في الإيراد المتولد عن المشروع.

ويمكن في تلك الحالة بدلاً من إنقاص عدد الأسهم إنقاص قيمة كل سهم، من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء. وعلى أية حال هذا متاح وذاك متاح، وللطرفين اختيار ما يرغبان.

وهكذا نجد العديد من الصور التي يمكن أن يتم التمويل بها من خلال أداة المشاركة المتناقضة.

٢- ميزة التمويل بالمشاركة^(٢).

للمويل بالمشاركة بغض النظر عن صورها وصيغها خصائصه ومن ثم مميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح كما أن له ميزاته فله حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات لكلا الشريكين. وللتغلب على بعض هذه العقبات استحدث الفكر المعاصر صيغة المشاركة المتناقضة.

(١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، د. محمد القرى، مرجع سابق.
(٢) يراجع د. طارق خان، مرجع سابق، د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

أما عن ميزات التمويل بالمشاركة فهي كثيرة، ويكفيها من الناحية الشرعية أنها تركز على قاعدة من أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، وهي قاعدة الغنم بالغرم. فالعائد في مقابلة المخاطرة. ثم إنها في الوقت ذاته تحقق العدالة بين الطرفين، فكلاهما أمام العوائد والمخاطر سواء. ونظراً لأهمية هذه الأداة بالغ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين فاعتبروها هي البديل الشرعي عن التمويل الربوي، لكننا لا نقر هذه الدعوى، فهي بديل من البدائل، وليست هي البديل. ثم إن التمويل بهاله أهميته الاقتصادية، فهي إحدى وسائل إقامة المشروعات الكبيرة التي لا يتمكن التمويل الفردي من النهوض بها. ثم إن كل اقتصاد في حاجة إلى مشروعات، والمعروف أن المخاطرة هي أساس قيام هذه المشروعات، من حيث مالها من تحفيز على التجديد والابتكار، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية، ونظرية شومبيتر في ذلك معروفة. كذلك لا يتطلب هذا الأسلوب ضمانات من الشريك للشريك، مما يتيح فرصة أوسع أمام الكثير لإقامة المشروعات. ثم إن أسلوب المشاركة ينمي ويطور نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار الخاطيء، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد على المستوى القومي، كذلك فإنه يساعد على حسن تخصيص الموارد، حيث يكون اختيارها منوطاً بربحيتها وجدواها وليس بالجدارة الائتمانية. ثم إن التمويل بها يعد من أقل الأساليب تأثراً بالتقلبات الاقتصادية، ولاسيما حالة الركود، فلا ينكمش بسهولة في هذه الأحوال، لأنه تمويل مخاطر بطبيعته. وأخيراً فإن هذا الأسلوب يربط مصالح الأطراف جميعاً ويوزع بينهم المخاطر، الأمر الذي يجذب العديد من الأشخاص الذين ينقصهم تقبل المخاطرة كاملة.

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشريكين أو أحدهما. ولا ننسى ما هنالك من نوازع فطرية للخصوصية وسرية الأعمال. كما لا يغيب عنا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية. وهناك مبدأ عدم التأكد ويغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة، فكثيراً ما يكون هناك عدم

التأكد من جدوى المشروع. ثم إن المشاركة غالباً هي عقود متوسطة أو طويلة الأجل، ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها لتلاءم والمستجدات وتغير بعض رغبات الشركاء.

وهناك ارتفاع درجة المخاطر، وخاصة المخاطر المعنوية، ولاسيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه، لاسيما وأنه ليس من حق الشريك طلب ضمانات من شريكه في معظم الحالات. وفي كل ذلك نلاحظ أن المشاركة المتناقصة تحقق هذه المزايا كما تتلافى الكثير من هذه المثالب، فهي تشجع للشريك طالب التمويل الحاجة إلى تكوين واقتناء أصول إنتاجية دون تحمل المزيد من الأعباء دفعة واحدة من جهة، أو محددة ثابتة من جهة أخرى، مثل التمويل بالإجارة أو البيع المقسط أو القرض. كما أنها تشجع رغبة الشريك الذي يود تملك المشروع في النهاية مع عدم رغبته في تحمل مخاطرة كاملة في بدايته، لكنه بالتدريج واكتساب الخبرة والنضج يود الانفراد بالملكية والإدارة وتحمل المخاطر. كذلك فإنها تشجع رغبة الشريك الممول «المنسحب» الذي يود مشاركة العديد من الأطراف دون تحمل الكثير من المخاطر والأعباء، إذ هو بعد فترة يسترد ماله ويشارك به غيره. وهكذا تتسع قاعدة الملكية وتنتشر دون تركيز أو احتكار. كذلك فإنها تصلح لاستثمار أموال الوقف. ثم إنها في النهاية تحقق ضماناً أكبر للشريك الممول إذا ما قدم أموالاً عينية كالرهن. كذلك فمن حق الشريك الممول «المنسحب» أن يطلب بعض الضمانات من الشريك الثاني ضد سوء التصرف والإهمال. وبغض النظر عن ذلك فإن فكرتها كفيلة في حد ذاتها بتقليل المخاطر المعنوية، أو كما تسمى تكلفة المعلومات، إذ من مصلحة الشريك القائم على المشروع أن يبذل قصارى جهده من جهة، وأن يعلن بكل وضوح وأمانة عن أرباحه من جهة أخرى، لأن ذلك هو الوسيلة لتملكه لهذا المشروع بأسرع ما يمكن.

وأخيراً فإن المشاركة المستمرة غالباً ما لا تستطيع تحقيق التوافق في المصالح لمقدم التمويل ولطالبه، عكس المشاركة المتناقصة التي لها قدرة كبيرة على تحقيق ذلك من خلال الانتقال التدريجي للملكية المشروع للطرف الثاني

القائم عليه، وإذن فهي تخدم الطرفين معاً. ولعل من أهم مشكلاتها أنها تتطلب وجود إدارة مالية كفؤة تتمكن من حساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة. يضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات لا يتأتى التمويل من خلال المشاركة المتناقضة، وذلك في حالة ما إذا كان مقدم المال لا يريد التخلي عنه.

٣- المشاركة المتناقضة والمصارف الإسلامية:

برغم ما للتمويل بالمشاركة من أهمية على المستوى الشرعي وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمه بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليه وسائل أخرى، على رأسها التمويل بالمرابحة، ولم يشذ في ذلك إلا البنوك الإسلامية السودانية، حيث برز أسلوب التمويل بالمشاركة بروزاً قوياً، وكانت صيغة المشاركة المتناقضة هي الصيغة المهيمنة على تمويل رؤوس الأموال الثابتة في القطاع الصناعي^(١). وكذلك أفادت بعض الدراسات أن البنك الإسلامي الأردني قد مارس التمويل بهذه الصيغة أكثر من مرة وفي أكثر من مجال^(٢). وهناك تقارير تفيد أن البنك الإسلامي للتنمية قد مارس هذه الصيغة أربع مرات فقط في مجالات واحدة هي أموال وقفية^(٣). وقد عاين الباحث أن مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وبمصر لم يمارس العمل بهذه الأداة، لكن شركة الراجحي قد مارست العمل بها في أكثر من حالة^(٤).

معنى هذا أن هذه الصيغة في صورتها المستمرة وفي صورتها المتناقضة لم تأخذ وضعها المأمول على خريطة توظيف الأموال في المصارف الإسلامية. وقد دعا هذا الوضع المستغرب إلى قيام العديد من الاقتصاديين بدراسة هذه الظاهرة

(١) محمد عثمان خليفة، النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤ هـ ص ٥٠.

(٢) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، خطة الاستئجار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠ م، ص ٤٥٤.

(٣) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي السادس عشر.

(٤) د. راشد العليوي، مرجع سابق، ص ١، ص ٤٢٧، ٣، ١٤٦.

والتعرف على أسبابها^(١). ومن الواضح أنه لم يكن وراء ذلك أساساً ما هنالك من عقبات شرعية حيال المشاركة المتناقضة، فالقليل من المصارف الإسلامية، الذي مارس العمل بها التزم في ذلك بكل الأحكام الشرعية^(٢). إذن هناك عوامل أخرى وراء هذا العزوف، وقد قيل إن وراء ذلك ضخامة الأعباء والمخاطر، وارتفاع تكلفة المعلومات. لكن المناقشة العلمية بينت أن ذلك غير كاف في تفسير هذه الظاهرة^(٣).

٤- المشاركة المتناقضة - نظرة شرعية:

ما اطلعت عليه من دراسات فقهية هو قليل متواضع، مما لا يمكن من الوصول إلى موقف شرعي يمكن الركون إليه بقناعة كبيرة حيال أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقضة. لقد عرض لها عرضاً الدكتور نزيه حماد في بحث له بعنوان «العقود المستجدة»^(٤)، وذهب إلى جوازها، طالما لم تستخدم كمطية للإقراض بفائدة، ورأى أن ذلك يكون من خلال وجود إرادة حقيقية للمشاركة.

ولا أدري كيف يخضع هذا للملاحظة. كذلك اشترط أن يتحمل جميع الشركاء الخسارة مقابل استحقاقهم للربح طوال مدة الشركة، وأن يتمتع المصرف بكامل حقوقه كشريك. ثم قال بعد ذلك إنه يجوز للبنك أن يقدم وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، شريطة أن يتم ذلك بعد إبرام عقد الشركة، باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة. وعاد بعد ذلك وقال إن المشاركة المتناقضة هي اتفاقية مركبة من عقدين؛ عقد الشركة وعقد البيع (!) وأنه قد يتخلل هذين العقدين عقد إجارة. وذهب إلى ضرورة الاتفاق على هذه المواعيد قبل إبرام الاتفاقية، وأن هذه مواعيد ملزمة. وانتهى إلى أنه لا يرى

(١) أذكر منهم د. طارق خان، مرجع سابق، ومحمد فهم خان، مرجع سابق.

(٢) د. رفيق المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لمعاملاتها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦ هـ ص ٣٠-٣٤.

(٣) د. طارق خان، مرجع سابق، د. محمد خان، مرجع سابق.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر، الجزء الثاني.

في اجتماع هذه العقود محظورات شرعية، نعدم تعارضها وعدم إفضائها إلى النزاع وعدم احتوائها على محظورات شرعية مثل الربا والغرر. وخلاصة رأيه، كما فهمت، أنه يميز المشاركة المتناقصة، مع تفضيله أن تتم عملية البيع تدريجياً بعقود بيع متوالية مستقلة عن عقد الشركة. والمعروف أن هناك خلافاً فقهيّاً حول شرعية اجتماع عقد الشركة مع عقد البيع^(١). وممن تعرض لها كذلك د. سامي حمود في كتابه «تطوير الأعمال المصرفية»^(٢)، ولم يتناول مسألة مشروعيتها سوى بقوله إنها تحويراً على ما أجازته الحنابلة من نحو إجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل.

كذلك تعرض لها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وقرر جواز استخدامها^(٣).

ولم تر هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة شركة الراجحي لها مخالفة شرعية.

وقد يكون من المفيد في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الأداة أن نحدد أولاً تكييف هذا العقد، وهل هو من العقود المجتمعة أو من العقود المركبة^(٤)، أم هو عقد مستحدث له طبيعته الخاصة؟ أم هو عقد شركة مشروط؟ أم هو عقد شركة عادي محدد فيه تخارج أحد الطرفين بنظام معين معروف للطرفين ومقبول منهما؟ فلو أخذنا بأنه عقد يجمع أو يتركب من عقدين؛ عقد شركة وعقد بيع فسوف نواجه باختلاف الفقهاء في جواز الجمع بينهما، وبفرض الأخذ برأي من يميز ذلك فما زال أمامنا ضرورة استيفاء كل عقد منهما لأركانه وشروطه. والمشكلة في عقد البيع، فهو هنا عقد مضاف إلى المستقبل، وهذا البيع جوازه محل خلاف بين الفقهاء، وربما كان المخرج من هذا أن يكتفى في عقد الشركة بالوعد بالبيع، على أن يترك تحديد الموقف بشكل قاطع حين إبرام عقد

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق.

(٢) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان ١٩٨٣، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٣) بنك دبي الإسلامي، قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

(٤) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٢٦، وما بعدها.

أبيع مستقبلاً. ومما يعكر على ذلك أنه إن كان الوعد ملزماً فهذا محل خلاف شرعي، وإن لم يكن ملزماً فلا قيمة له من الناحية العملية، حيث يفرغ عقد المشاركة المتناقصة من مضمونه ومقصوده.

ومسألة الشروط في العقود مسألة خلافية كبيرة، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإجارة المنتهية بالتملك.

وفي كل ما اطلعت عليه بخصوص الموقف الشرعي حيال المشاركة المتناقصة لم أجد من نظر في المسألة على أنها قد تكون بعيدة عن البيع وحتى المواعدة عليه، وإنما هي عملية سداد للحصة أو تخارج بين الطرفين بنظام معين متفق عليه في عقد الشركة. وقد يكون في هذا التكيف ابتعاد عن المخالفات الشرعية. وبالطبع فإن بعض صور المشاركة المتناقصة تبرز فيها عملية البيع بشكل واضح لا مجال لإنكارها، كأن يقوم أحد الطرفين بشراء بعض أسهم الطرف الثاني تبعاً لسعر السوق عند شرائها.

ومع ذلك تبقى لفكرة سداد الحصة أو التخارج إمكانية النظر فيها، والتعرف على مدى ما تتيحه من قبول شرعي أمام قيام الطرفين بذلك، وهذا يتطلب بحثاً فقهياً مستقلاً.

د التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المتناقصة: مقارنة سريعة:

يلاحظ الناظر في هاتين الأداتين ما بينهما من وجوه شبه عديدة، رغم ما بينهما من فروق متعددة قد يخفى بعضها عند النظرة البادية، في كل منهما غالباً ما يؤول الأمر إلى تملك منفرد لأحد الطرفين، بعدما كان غير مالك في البداية أو غير مالك لكل المشروع. ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الإجارة المنتهية بالتملك هي في غالب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في «البيع»، لكن الأمر في الشركة على خلاف ذلك، فهي شركة حقيقية. ثم إن المستأجر في الإجارة يتحمل عبئاً ثابتاً محدداً بينما لا يكون ذلك في حال المشاركة. وفي الإجارة لا يمتلك المستأجر السلعة ولا جزءاً منها مع تحمله لمخاطرها ونفقاتها وضمائنه

لذلك، بينما في المشاركة المتناقصة نجد لكل شريك حصة في المشروع، إلا إذا كانت قائمة على مضاربة يقتصر فيها دفع رأس المال على طرف دون الآخر. ومن ثم فإن موضوع المخاطر والنفقات مختلف هنا عن الإجارة المنتهية بالتملك.

وفي المشاركة قد لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة، بينما في الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر. ومن الناحية النظرية لا يمكن القول بتفضيل إحدى الأدوات على الأخرى بصفة مطلقة، المعول عليه هو الظروف المحيطة بكل حالة، فقد يفضل هنا استخدام المشاركة، بينما يفضل هناك استخدام الإجارة. والسوق التمويلي يحتاج إلى هذه وإلى تلك. وأخيراً فلكل منهما مشكلاتها الشرعية، وإن كانت مشكلات الإجارة المالية أشد، فيما اعتقد، من مشكلات المشاركة المتناقصة.

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز أرى من المهم التأكيد على النقاط التالية:

١- يمتلك نظام التمويل الإسلامي العديد من أدوات التمويل، لكل منها طابعها وخصائصها التي تتميز بها عما سواها. ولا نستطيع أن نقرر أن إحداهن أساسية والبواقي هامشيات.

٢- تمتاز أدوات التمويل الإسلامية بميزات عديدة، منها التنوع، إضافة إلى التعدد، ومنها المرونة، ومنها عدم توقفها على توفر أدوات وطرق تكنولوجية وعلمية متطورة، ومنها الحرص الزائد على ربط النشاط التمويلي بالنشاط الإنتاجي الحقيقي، فهي تمول مشروعات قائمة أو مزماً قيامها، ولا تمول مجرد أنشطة قد تكون صورية أو وهمية.

٣- من المهم الاعتماد في توظيف واستثمار الأموال والطاقات على نماذج وطرائق متعددة، وعدم الانحصار في نموذج المصارف، فهذا أصح شرعاً وأجدى اقتصاداً.

٤- أداة المشاركة هي أداة تجمع العديد من الصيغ، كما أن بكل صيغة العديدة من الصور والنماذج. وكلها تركز على القاعدة الأم في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، وهي «الغنم بالغرم».

ثم إنها تجمع الطرفين معاً أمام مستقبل مشترك، لكنها مع ذلك قد لا تنهض بتلبية الحاجة في كل المجالات المطلوب لها تمويل، ولا لكل الأشخاص. وبرغم ما حدث من تطور اقتصادي كبير ووجود مؤسسات ومنظمات حديثة لم تكن موجودة من قبل فإزال الواقع، وبخاصة واقع العالم الإسلامي، يتسم بالعديد من السمات التي كانت سائدة من قبل. ومغزى ذلك في موضوعنا هو التركيز على شركات الأشخاص، حيث تتجلى كفاءة ومقدرة التمويل الإسلامي من خلالها. ومما يدعم ذلك أن الفكر الاقتصادي المعاصر أخذ من جديد يؤكد بقوة على أهمية الصناعات الحرفية والمشروعات الصغيرة في إنجاز التنمية الاقتصادية.

٥- المشاركة المتناقصة تطوير جديد لصيغة المشاركة المعروفة من القدم. وهو تطوير لإشباع احتياجات متجددة ما كان للمشاركة العادية «المستمرة» أن تشبعها. والفقهاء الإسلامي لا يرفض هذا التطوير، شريطة عدم خروجه على القواعد الشرعية الحاكمة، وما زالت المسألة في حاجة إلى نظر فقهي معاصر يأخذ في حسابه ملائمة الواقع. وأياً كان الحال فهي وإن تمشت كثيراً مع رغبات المصارف وبعض المتعاملين فإنها لا يمكن أن تحمل محل بقية صور المشاركة، وسوف تظل المشاركة المستمرة هي القاعدة.

٦- أداة الإجارة هي أداة تمويلية لها أهميتها في الكثير من المجالات وللأسف من الأشخاص. ونظراً لما تتميز به من خصائص ومقومات فإنها قد تنهض بتلبية احتياجات ومطالب لا تشاركها فيها أداة تمويلية أخرى. ثم إنها في الوقت ذاته لا يتأتى استخدامها في بعض المجالات، ولا تشبع لبعض الأشخاص احتياجاتهم. والتصرف السليم حيال ذلك هو عدم «إلى الذراع»، وإخراجها على طبيعتها، وإنما الانصراف إلى أداة تمويلية أخرى، تحقق ما لم تستطع الإجارة تحقيقه.


٧- الإجارة المنتهية بالتملك هي استحداث جديد لصيغة الإجارة المعروفة، تغير فيها الكثير من مقوماتها وخصائصها وأحكامها، تلبية لمطالب المؤجرين بوجه خاص، على حساب المستأجرين إلى حد كبير. ومن خلال ما تثيره من مشكلات تطبيقية إضافة إلى ما عليها من ملاحظات شرعية فمن الأولى عدم التوسع في استخدامها، والاستعاضة عنها باستخدام أدوات أخرى.

والله أعلم



البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات





البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات(*)

مقدمة:

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها. وهي ظاهرة تجمع بين الحدائة النسبية وسرعة النمو والانتشار والتوسع والتطور. فقلما توجد اليوم دولة في العالم ألا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر لهذه البنوك. لقد تجاوز عددها المائتين. كما إنها باتت تتعامل في عشرات المليارات من الدولارات ولم تتوان في تقديم المزيد من المنتجات والخدمات المالية المتطورة، والتي تلبي الكثير من رغبات الممولين والمستثمرين على حد سواء. ثم إنها في معظم أنشطتها وعملياتها تلتزم بتوجيهات وأحكام الشريعة.

وفي كلمة، إنه لا جدال حول كون البنوك الإسلامية قد فرضت نفسها واحتلت رقعة واسعة على خريطة حياتنا الاقتصادية والمالية.

ومع كل ما يمكن قوله من إيجابيات حول هذه الظاهرة فلم تخل من الكثير من الثغرات ووجوه القصور، كما إنها تواجه بالعديد من التحديات التي تقلل من نموها وتطورها.

وإذا ما قدر لأية ظاهرة أن تبقى وترسخ فعليها أو على القائمين عليها مداومة النظر فيها، وأن تقف بين الحين والحين وقفة تقويم جاد.

في ضوء ذلك تبدو أهمية هذه الندوة المباركة، وما يمكن إن تسفر عنه من نتائج ومقترحات. وهذه الورقة لا تتجاوز أن تكون تذكيراً ببعض الثغرات وبعض التحديات وما ينبجم عنها من آثار، ثم إشارات السريعة إلى كيفية مواجهتها. كل ذلك عملاً على ترشيد المسيرة وتجويد الحركة.

ومن الملاحظ أن الثغرات وجوانب القصور في تلك الظاهرة متعددة لا تقف عند بعد واحد من أبعادها، بل تكاد تعم جميع جوانبها وأبعادها، فهناك

(*) الندوة الدولية «نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

ثغرات شرعية، وهناك ثغرات قانونية، وهناك ثغرات إدارية وتنظيمية، وهناك ثغرات تشغيلية، كما إن هناك تحديات محلية وأخرى عالمية.

ثغرات في الجانب الشرعي:

من المعروف أن الفكرة الرئيسة وراء انتشار مصارف إسلامية تكمن في تقديم عمل مصرفي كفاء وملتزم بالأحكام والصول الشرعية. ومعنى ذلك أن المصرف أو البنك الإسلامي ليس مجرد مصرف أو بنك يضاف إلى قائمة المصارف التقليدية المنتشرة هنا وهناك. وإنما هو مصرف متميز عن الآخر. وميزته الكبرى أنه في عمله المصرفي من أوله إلى نهايته منضبط وملتزم بالضوابط الشرعية الحاكمة في هذا المجال، ولا جناح بعد ذلك فيما يتفق فيه مع غيره من المصارف التقليدية المعروفة. فإذا ضعفت هذه الميزة أو فقدت فقد المصرف الإسلامي كل تبررات قيامه ووجوده، ويصير مجرد مصرف تقليدي متخلف.

إن الالتزام الشرعي في عمليات وأنشطة الصيرفة ليس بالأمر الهين، فهو رهين توفر القدرة والرغبة معاً. وإذا افترضنا إمكانية توفير الرغبة بقدر من اليسر فليس من الممكن افتراض توفر القدرة بهذا اليسر من السهولة واليسر، وبالذات إذا ما أردنا تحقيق انضباط والالتزام شرعي حقيقي وليس مجرد شكل أو صورة. ولاشك أن ذلك يتطلب المعرفة الشرعية الجيدة بالصيغ والأدوات الإسلامية وأحكامها، وكيفية إعمالها في واقعنا. والمعروف أنه برغم وجود هذه الصيغ في الفقه الإسلامي فما لاشك فيه أنها في حاجة قوية للمزيد من التحوير والتطوير كي تتواءم وأوضاعنا المعاصرة، فلا يكفي مجرد وجود صيغ المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم... الخ، بل لابد من تطوير لهذه الصيغ، حتى تتمكن من العمل في ظل الواقع القائم، لا كما هي بصورتها المعروضة في كتب الفقه منذ مئات السنين. ويكمن التحدي الكبير هنا في ضرورة التحوير مع ضرورة المحافظة على الجوهر والمضمون وعدم الخروج على الأصول والمقومات. فكيف يحدث هذا التطوير مع المحافظة على الأصول والمقومات بلاشك إن هذا تحد كبير، وحتى هذه اللحظة فإن درجة نجاح هذه المصارف في هذا الجانب غير جيدة في مجملها. بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة. فما زال

هناك العديد من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية في حالتها التي هي عليها في شكل خام، إن جاز التعبير، ومن ثم ظلت بعيدة عن التطبيق والاستخدام والتوظيف، مضية على المصارف وعلى المتعاملين معها فرصاً كبيرة. كما إن بعض ما حدث من تطوير لبعض الصيغ والأدوات المالية قد كان على حساب بعض الأصول والمقومات لهذه الصيغ. والأمثلة في كلا الجانبين واضحة جلية. فكم من المصارف الإسلامية من يستخدم صيغة السلم أو الجعالة أو المشاركة أو المزارعة. وكم منها ما تمكن من تطوير صحيح وسليم شرعاً لصيغ المربحة والبيع الآجل.. الخ.

لقد انعكس هذا الوضع سلباً على كفاءة المصارف الإسلامية من جهة، وعلى سمعتها وثقة الناس فيها من جهة أخرى. والأخطر من ذلك إن ميزة البنوك الإسلامية باتت مهددة في بقائها، وهي ميزة البعد الشرعي المحيط بكل جوانب العملية المصرفية، والمفتقد بشكل غير قليل في العمل المصرفي التقليدي. ومهما كان هناك من اعتبارات وذرائع وراء هذا الإخفاق الشرعي فما لاشك فيه أن النتيجة في غير صالح التجربة، بل وتصل خطورة ذلك إلى الحد الذي قد يقضى تماماً عليها إذا لم تعالج العلاج الصحيح.

وقد يتبادر إلى الذهن هنا سؤال عن السبب في وجود الثغرات الشرعية. وقد دارت حوارات و مناقشات حول هذه القضية ووزعت الاتهامات. فهناك من يعزوها إلى عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بمسئوليتها على الوجه الصحيح، وهناك من يزعم أنها ترجع إلى القائمين على أمر هذه المصارف وعدم تمكنهم من التخلص من العقلية والرؤية المصرفية التقليدية، وظنهم بأن الخلافات بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية ما هي إلا خلافات جزئية بسيطة يمكن تجاوزها. وهناك من يرجعها إلى ضغوط البيئة المحيطة وعدم ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي، سواء من قبل الأجهزة والمؤسسات الحكومية وما هي عليه من تشريعات مالية ونقدية غير موائمة في كثير من جوانبها للصيرفة الإسلامية، أو من قبل المتعاملين مع هذا المصارف من ممولين ومستثمرين، وسيطرة فلسفة التعامل مع المصارف التقليدية عليهم. بالإضافة

إلى فقدان الكثير من القيم والأخلاقيات الإسلامية التي يجب أن تحكم هذا المجال، فهناك من لا يؤمن حقيقة بفكرة الربح والخسارة، وإنما هو الربح أو العائد فقط، وهناك من يفتقد الصدق في المعلومات والأخبار الحقيقية عن الواقع، وهناك من لا تتوفر لديه متطلبات التعامل المصرفي.

وأيًا كانت الاعتبارات والمواقف، فالذي لا جدال فيه أن هذه الثغرة باتت تمثل شرخاً غائراً في جدار المصارف الإسلامية. ويوم يحدث التعارض بين الانضباط والالتزام الشرعي وبين الواقع والسائد فالأجدر بالمصارف الإسلامية أن تتمسك بقوة بالالتزام الشرعي. وقد يغتفر الضعف الفني المصرفي بجوار الالتزام الشرعي. ولكن العكس غير صحيح ولا مقبول.

إن سلوك بعض المصارف الإسلامية حيال عمليات المراهجة والبيوع الآجلة سلوك معيب بلا شك من الناحية الشرعية، وفي ذلك ما فيه من تأثيرات سلبية على هذه المصارف، كما يقول الدكتور عطا المنان: «وسواء أكان هذا السبب أم ذاك فإن شيئاً من ذلك لا يبرر اقتحام الحرمات وتعدى حدود الله. فالنجاح للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء. فهذه هي رسالته المقدسة، وتلك هي الأمانة التي أنيط به حملها وانضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء. وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف وتتضاءل سائر الغايات، ثم تأتي بعد ذلك الأرباح والعوائد، وغير ذلك مما يعتبره الناس مقياساً. أما ترخيص بعض القائمين على الأمر في المصارف الإسلامية في بعض الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح معاملة فينبغي أن يواجهه المواجهة التي تتناسب مع قداسة الأحكام الشرعية»^(١).

والمعروف أن المصارف الإسلامية قد نهجت كلها نهج تكوين هيئات للرقابة الشرعية في تلك المصارف، لتوفير هذا المتطلب الشرعي في أسشطتها وعملياتها، معتبرة أن وجود هذه الهيئات كثيل بمفرده يجعل المصرف مصرفاً

(١) المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، عقد المراهجة ... جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ م.

إسلامياً بكل معنى الكلمة، يجمع بين الكفاءة المصرفية الفنية وبين الانضباط الشرعي الحقيقي السليم. ويرغم ما قامت به هذه الهيئات من جهود طيبة ومشكورة في هذا الصدد، وما نحمله لأعضائها من تقدير كبير فإن عليها ملاحظات متعددة، وقد شاب عملها الكثير من جوانب القصور في معظم المصارف. وقد تعرضت هذه الهيئات وما تقوم به من أعمال للعديد من الدراسات. وهناك إجماع من المهتمين على ضرورة ترشيد وضع هذه الهيئات، وعدم قدرتها بوضعها الراهن على القيام بمهمة ضبط العمل المصرفي بالضوابط الإسلامية ضبطاً فعلياً سليماً. وقد تبين من دراسة هذا الجانب أن عوامل القصور لا ترجع إلى اعتبار واحد وإنما إلى العديد من الاعتبارات^(١). وفي اعتقادي أن الخلل الرئيسي في هذا الجانب يرجع إلى المنهجية والرؤية أكثر منه إلى أي شيء آخر. فاكتفاء القائمين على أمر هذا المصارف بتكوين هيئات رقابة شرعية من منطلق أن مجرد ذلك كاف في مواجهة المشكلات هو منهجية قاصرة، حتى ولو نجم عن ذلك فعلاً انضباط العمل المصرفي. فالحقيقة أن الذي بضبط العمل ضبطاً شرعياً حقيقياً هو الجهاز البشري الفني والإداري العامل في هذه المصارف، من المحافظ، للمديرين، لرؤساء الأقسام والإدارات، لأعضاء الأقسام المختلفة. إن هذا الجهاز مدرب مصرفياً، وهذا أمر جيد وضروري، لكنه غير كاف، إذ يجب إن يكون مدرباً شرعياً، ولا يكتفي بقيام الهيئات الشرعية بهذا المهمة نيابة عن هذا الجهاز الحالي البشري المصرفي، وإلا فسيظل العمل قاصراً ومؤقتاً ومرتكزاً على الغير وليس على الذات. فهل يمكن أن يوجد مصرفي غير مؤهل مصرفياً بذريعة أن غيره سوف يقوم نيابة عنه بالمطلوب؟! إن الصيرفة الإسلامية تتطلب، كما سلف القول، صيرفياً إسلامياً، وليس مجردي صيرفي، وليس مجرد إسلامي.

ومما يلاحظ أن الكثير من المصارف الإسلامية لم تنجح بعد في تكوين الجهاز البشري المؤهل للصيرفة الإسلامية. التي لا يستطيع القيام بها الفقيه

(١) لمزيد من المعرفة بالجوانب المختلفة لموضوع الرقابة الشرعية تراجع الأوراق العلمية المقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥ م.

العادي، لأن الصيغ التمويلية والاستثمارية الموجودة في الفقه الإسلامي هي أشبه ما تكون بالصيغ الخام، تحتاج صقل وتحويل، بل صناعة جديدة تحافظ على الجوهر وتتواءم مع متطلبات واحتياجات العصر. وهذه المهمة لا يجيدها الفقيه، وإنما الذي يجيدها المصرفي الإسلامي، الذي يمتلك القدرة المصرفية الفنية، ويمتلك معها القدرة الشرعية. وبغير ذلك سوف يظل الحال على ما هو عليه، إن لم يزد تخلفاً. إن توفر هذا الجهاز لا يعني الاستغناء المطلق عن الرقابة الشرعية، وإنما كل ما يعنيه هو وجود المصرفي الإسلامي، ولا مانع مع ذلك من وجود هيئات للرقابة الشرعية، على غرار الجهات الرقابية المعهودة.

والتحدي الحقيقي هنا يتمثل في الأسلوب الأمثل لتوفير هذه النوعية البشرية. والمجال متسع للكثير من البدائل والخيارات. وأظن أنه من الخيارات المثلى قيام المصارف الإسلامية بتأسيس وإنشاء معهد الصيرفة الإسلامية، يكون له مقر رئيسي وفروع في بعض البلاد الإسلامية، يختار له طلبة متميزون من مختلف البلدان الإسلامية، ويدار من قبل مجلس أمناء، ويختار له مدرسون من رجال الاقتصاد والإدارة المتميزين، وكذلك من رجال الشريعة ذوي الدراية والخبرة بفقه الواقع. ومعروف أنه قد كان هناك معهد يتولى ذلك في بدو مسيرة البنوك وقد تعثر وأغلق. ولا يعني ذلك فشل التجربة في ذاتها، بل يعني فشل التطبيق، وعلينا إن نستفيد من هذه التجربة. وهناك في بعض البلدان الإسلامية، مثل السودان معهد لتوفير هذه الكوادر، وهذا أمر طيب، لكننا نطمح فيها هو أكبر من ذلك وأوسع انتشاراً، حتى تسود مبادئ وأفكار ورؤي متماثلة، إن لم تكن موحدة على رقعة المصارف الإسلامية في شتى بقاع الأرض. وبضمان جدية الدراسة والبحث والتفوق تلتزم المصارف الإسلامية بتعيين الخريجين لديها، ولا تقبل غيرهم، طالما كان هناك من هم موجود منهم.

ومهما يكن من أمر فمن الضروري التفكير الجاد والعمل السريع على إيجاد الكوادر البشرية التي تجيد فن الصيرفة الإسلامية.

ثغرات في أساليب العمل:

من الضروري أن يكون لهذا الصرح الكبير من المصارف الإسلامية كيان موحد، وإطار مؤسسي يضمها ويحتويها، وبه نصبح أمام جهاز مصرفي إسلامي، ولسنا أمام وحدات مصرفية عديدة مبعثرة ومنبثة الصلات، كل مجموعة منها تفعل ما يحلو لها وتمارس من الأنشطة ما تريد، وبالأساليب التي تراها. ولاشك أن لهذه الوضعية انعكاسات سلبية خطيرة على كفاءة وفعالية المصارف الإسلامية، بل وعلى مصداقيتها في أعين الناس. هناك من يطبق المربحة، وهناك من لا يتعامل بها، وهناك من يستخدم التورق المصرفي، وهناك من لا يستخدمه، وهناك من يستخدم هذه الصيغة أو تلك بأسلوب ونمط معين، وهناك من يستخدمها بأسلوب ونمط مغاير. ولا يقف الأمر في ذلك عند صيغة تمويلية بعينها ولا عند حكم شرعي بذاته، بل يتعداه إلى العديد في الصيغ والأحكام، نرى ذلك في المربحة والبيع الآجل وبطاقات الائتمان والتأجير التمويلي والتورق المصرفي والقبض الحكمي والتنضيق الحكمي والسلم وغير ذلك^(١). ولاشك أن تنوع التطبيق لا غبار عليه من حيث الأصل، طالما لم يكن هناك خروج شرعي، وطالما لا يعكس سلبية الرؤية لدى الغير وضعف ثقتهم في المصارف الإسلامية في جملتها. إن المصارف التقليدية على كثرتها وتعدد أنواعها فإنها في النهاية تعمل تحت مظلة موحدة من الأطر والمقومات والصور، ثم تتنوع بعد ذلك في الجزئيات وبعض الأساليب والوسائل. ونحن لا نطالب بأن تكون المصارف الإسلامية نسخاً مكررة ومنسوخة من بعضها، فهذا غير مقبول من الناحية الفنية، بل وكذلك من الناحية الشرعية، تماماً كما هو غير مقبول عدم وجود كيان مؤسسي يظل هذه المصارف ومن خلاله تصبح جهازاً مصرفياً تتفاعل أجزاؤه وتتسق وحداته، ثم يترك لكل مصرف حرية التصرف في بعض الوسائل والأساليب والخيارات المقررة والمعترف بها من هذا

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد التاسع ٢٠٠٢م، ص ١٤٧ وما بعدها.

الكيان المؤسسي . وهناك دراسات وأبحاث حول هذا الجانب وسلبياته، ومقترحات لتطويره، ومن ذلك دراسة الدكتور أحمد عبد الله، وفيها يقول: «إن كثيراً من الاقتصاديين والمصرفيين وغيرهم ظلوا ينتقدون الاجتهادات المختلفة المتعلقة بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، ويقولون إن كل هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي تفتى وتحكم بما تراه مناسباً لها من الأحكام. والنتيجة الكلية هي أن الممارسة في كل مصرف تختلف بموجب الصيغة الاستثمارية الواحدة بين المصارف المختلفة ... وهذا الخلاف مع غيره يمثل جزءاً من الأسباب التي اتبني عليها النقد في ممارسات المصارف الإسلامية المتباينة في البلد الواحد، وفي المدينة الواحدة»^(١). حقاً إن المصارف الإسلامية قد استجابت لهذا المطلب الملح فأنشأت هيئة الرقابة الشرعية العليا، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وغير ذلك من الهيئات الجامعة، والتي من شأن قيامها ومباشرتها لمهامها أن توجد قدراً من التماثل في أنشطة وعلميات وأساليب المصارف الإسلامية، وتقلل إلى حد كبير من هذا التباين الواسع بين بعضها البعض في هذا المجال، والذي أثر بقوة على كفاءة هذه المصارف، وعلى مصداقيتها لدى الكثير من الناس وثقتهم فيها.

وهذه خطوات في طريق إيجاد أب لهذه المصارف، والتي هي على حد تعبير أحد كبار القائمين عليها وهو الأمير الفيصل في جريدة الأهرام الاقتصادية «لا أب لها والمسألة تحتاج إلى آليات لبناء القوانين والنظم...»^(٢).

إن الشعور السائد اليوم حول المصارف الإسلامية أنه لا مرجعية لها، وإنما يعمل كل مصرف أو كل مجموعة من المصارف حسب مرجعية خاصة به. وهذا يحمل الكثير من المخاطر والسلبيات ويجعلنا أمام وحدات متشرذمة، ولسنا أمام جهاز مصرفي واحد ذي فروع ووحدات متعددة.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) العدد الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٥ م.

تغرات في الهياكل التنظيمية:

طبيعة العملية المصرفية الإسلامية تتطلب هيكلاً تنظيمياً مغايراً إلى حد كبير لما هو عليه الحال في المصارف التقليدية. ذلك أن صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها المصرف الإسلامي هي صيغ متعددة ومتنوعة وذات طبائع متميزة^(١). وهذا كله على خلاف المصرف التقليدي الذي يتعامل أساساً إن لم يكن كلية مع صيغة واحدة هي المداينة بفائدة.

ومعنى ذلك أنه من الضروري وجود إدارات وأقسام وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع كل صيغة على حدة، سواء في ذلك جبهة الممولين «المودعين» أو جبهة المستثمرين. كأن تكون هناك إدارة للمرابحة وأخرى للمضاربة وثالثة للسلم ورابعة للإجارة وخامسة للبيع المقسط وسادسة للمشاركات ... الخ. كما يجب أن تتنوع أساليب وقنوات الحصول على الأموال. وأن يعكس الهيكل التنظيمي للمصرف هذا التنوع الجوهرى، فهناك من يريد توظيف ماله في كذا، وهناك من يريد توظيفه في كذا ... الخ. وينبغي أن يجد كل ممول القسم أو الإدارة المختصة التي تحسن التعامل معه وتستطيع إن تفهم مطالبه وتلبي احتياجاته. ودراسة واقع الكثير من المصارف الإسلامية لا يجدها حتى الآن قد حققت النجاح المطلوب في هذا الصدد.

علماً بأن توفير ذلك يحقق فعالية أكبر لهذه المصارف، ويقلل كثيراً من مشكلاتها، ويجذب لها المزيد من الممولين والمستثمرين، وفوق هذا كله يظهر الطابع المتميز للمصارف الإسلامية. ونحن ندرك أن هناك عدداً طيباً من المصارف الإسلامية أخذ منذ وقت يعمل على ذلك وقطع شوطاً طيباً في هذا المضمار، وخاصة في بعض البلدان الإسلامية، لكننا نريد التعميم، والمزيد من السرعة والجدية، واعتبار ذلك من أساسيات الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، لأن توفير مثل هذا الهيكل هو الكفيل بتلبية المطالب والمهام المنوطة

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د/ شوقي دنيا، أدوات التمويل الإسلامية ...، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، ١٩٩٩م.

بالبنوك الإسلامية. والمعروف إدارياً أن تنظيم المؤسسة ينبثق من مهامها ومقاصدها، وأن الهيكل التنظيمي الجيد هو الذي يسمح للمنظمة بأداء كل مهامها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية. والواضح أن الكثير من المصارف الإسلامية لا تمتلك اليوم مثل هذه الهياكل.

ثغرات في وضع المودعين:

طابع البنك الإسلامي مغاير لطابع البنك التقليدي، وهذه المغايرة تنعكس بالضرورة على كل ما يتعلق بالبنك من اعتبارات إدارية وقانونية واقتصادية.

إن البنك الإسلامي هو في الأساس بنك استثماري، فهو أقرب ما يكون إلى شركات الاستثمار، حتى مع التسليم بكونه لا يخرج كلية عن نطاق الوساطة المالية، وسواء وظف البنك ما لديه من أموال بنفسه أو عن طريق الغير، فكل ذلك لا ينفي أن البنك لم يحصل على الأموال من أصحابها على سبيل الوديعة أو على سبيل الدين، وإنما يحصل عليها إما على سبيل المشاركة والمضاربة، وهذا هو الغالب أو على سبيل الوكالة. وفي كلتا الحالتين فإن وضع الممول، والذي نسميه المودع تجاوزاً ليس هو في الحقيقة وضع المودع المعروف لدي المصارف التقليدية، وإنما هو شريك للبنك بما قدمه من مال، أو هو صاحب المال المقدم كلية، وما البنك إلا وكيل عنه.

ومن المعروف أن هذا التكييف الشرعي والقانوني السليم يرتب الكثير من النتائج غير المعهودة لدي البنوك التقليدية. وأول ما يرتب على ذلك اختلاف الوضع القانوني والإداري للممولين المودعين عما هو جار اليوم في المصارف الإسلامية، وعما يجري العمل عليه في المصارف التقليدية. إن البنك الإسلامي في صورته المعاصرة يقوم على أمواله «أموال المساهمين وعلى أموال ما يسمي بالمودعين، دون أي تمييز أو اختلاف بين مال ومال، وليس هناك دائن ومدين، كما هو الحال في البنك التقليدي، فهناك وضعية الممولين الراضة للبنك الإسلامي تعكس هذه الحقيقة وتتسجم مع هذا التكييف، وخاصة في علاقتها بالبنك وأصحابه؟ الواقع إنها لا تعكس ذلك، وإنما هي صمرة مماثلة لوضعية

المودعين في البنوك التقليدية وهذا خلل كبير تنجم عنه نتائج سلبية كبيرة، سواء على البنك كبنك أو على المودعين بالذات. وغير خاف ما هنالك من مشكلات تتعلق بالاحتياطات والمخصصات والتأمين على الإبداعات وكفاءة الإنجاز وترشيد عمليات وأنشطة التشغيل. ويكفي أن هذا التعديل المطلوب يجعل ما يسمون بالمودعين يشعرون حقيقة أنهم أصحاب الأموال، بل وأصحاب الأعمال والمشروعات، وبالتالي سيعتدل سلوكهم كثيراً حيال البنك، ولن يضطر البنك بعد ذلك لأن يسلك مسالك عليها العديد من المآخذ، بذريعة ما قد يكون هناك من ضغوط من قبل المودعين. ولن أستطيع هنا أن أقدم مقترحات ورؤى ناضجة وإنما هي مجرد أفكار وخواطر. فلماذا لا يكون هناك كيان موحد يظلل المودعين، ومن خلاله يكون الاتصال الوثيق بالبنك والمساهمين؟ وقد قدم في هذا الشأن الدكتور عبد الستار الخويلدي دراسة جيدة، يمكن الرجوع إليها والاستفادة مما فيها^(١).

شغرات في البعد اجتماعي:

النشاط في الإسلام أيًا كان مجاله عليه أن يفيد صاحبه وأن يفيد الغير والمجتمع. والمصارف الإسلامية لا تنشأ عن ذلك، فهي مؤسسات اقتصادية تستهدف في المقام الأول تنمية الأموال وتحصيل العوائد والمكاسب، وعليها أن تحقق ذلك أو على الأقل تحرص بكل جهدها على تحقيقه، لأن الحفاظ على المال وتربيته من مقاصد الشريعة وفي الوقت ذاته عليها أن تفيده المجتمع الذي تعمل فيه، فهي مسئولة أمام أصحابها مسئولية اقتصادية، وأمام المجتمع مسئولية اجتماعية. بعبارة أخرى نقول إن المشروع في ظل الإسلام عليه حقوق لأصحابه، وعليه حقوق للمجتمع الذي يعمل فيه. فرجل الأعمال المسلم عليه أن يراعي نفسه، وعليه بدرجة لا تقل أهمية أن يراعي غيره. ولقد قدمت الشريعة العديد من الزواجر والروادع عند إغفال أو إهمال المصلحة العامة، كما قدمت الكثير من الحوافز والمرغبات للاعتناء بها.

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع ٢٠٠٢م، بعنوان: بعض الاقتراحات القانونية لتفعيل أداء البنوك الإسلامية، قارن د. رفيق المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، قضايا معاصرة في النقود والبنوك... ندوة رقم ٣٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وكثيراً ما قرأنا في أدبيات الآباء الأوائل للمصارف الإسلامية عن أن المصارف الإسلامية تعني بالجوانب الاجتماعية إلى الحد الذي يكاد يجعلها مؤسسات اجتماعية، قامت أساساً من أجل مصلحة الجماعة والمجتمع. ولسنا مع هذا القول بما فيه من تطرف ومبالغة، وكذلك ما فيه من جنوح غير محمود اقتصادياً وشرعياً، وخاصة أن معظم إن لم يكن كل هذه المصارف ملكية خاصة. والملكية الخاصة في نظر الشريعة الإسلامية ترتب في المقام الأول حقوقاً خاصة لأصحابها وترتب حقوقاً عامة. فالوظائف الخاصة للملكية الخاصة مقررة شرعاً بكل وضوح وحسم، وبجوار ذلك نجد لها وظائف اجتماعية. وأفضل المسالك إسلامياً ما حافظ على نوعي هذه الوظائف، لا ما حابي نوعاً على حساب نوع آخر.

والسؤال المطروح هو: هل نجحت المصارف الإسلامية في القيام بمهامها الاجتماعية؟ أم أنها في غمرة الجري وراء المصالح الخاصة أهملت وفرطت في هذه المهام؟

وبداية نجد أن تعميم القول في ذلك على المصارف الإسلامية في جملتها أمر غير مقبول وغير سليم، ولكن المقبول بعير جدال كبير هو القول بأن الكثير منها لا يهتم الاهتمام الجيد بهذا الجانب. ونحب أن نشير هنا إلى أنه قد شاعت فكرة في هذا الصدد، مفادها ضرورة قيام هذه المصارف بإخراج الزكاة وتقديم قروض حسنة، على أساس أنها مصارف ذات مسئولية اجتماعية. وبالتالي صار أفضل تطبيق عملي لقيام المصارف الإسلامية بمسئوليتها الاجتماعية هو التزامها بإخراج الزكاة وتقديم بعض القروض الحسنة. وأعتقد أنه بفرض تحقق ذلك فعلاً فإن ذلك لا يمثل شيئاً كبيراً في مجال قيام هذه البنوك بمسئوليتها الاجتماعية، بل إنه لا يمثل شيئاً ذا بال في هذا الصدد. وقد نصل في ذلك إلى القول بأن قيام البنوك بإخراج الزكاة لا يمت بصلة للمسئولية الاجتماعية، فهذا أمر طبيعي في كل مشروع اقتصادي.

كما أن تقديمها لقروض حسنة، ليس من صميم مهامها، خاصة لو نظرنا للإبداعات المقدمة لها من منظور أنها ودائع استشارية، وليست ودائع تجارية.

وإذا كنا لا نري أن المسؤولية الاجتماعية لا تكمن في إخراج الزكاة وتقديم قروض حسنة فأين تكمن إذن المسؤولية الاجتماعية لهذه المصارف؟ إن هذه المسؤولية تبتدى بوضوح في العديد من المظاهر، ومن ذلك:

- ١- مدى تمويلها للمشروعات الصغيرة.
 - ٢- مدى تعاملها مع صغار المودعين.
 - ٣- مدى تحقيقها للعدالة بين المودعين والمساهمين.
 - ٤- مدى تمويلها واستثمارها في مشروعات تخدم المجتمع كله، وبخاصة الفئات الفقيرة، مثل المدارس والمستشفيات والمساكن الشعبية.
 - ٥- مدى إسهامها في توفير السلع والخدمات المطلوبة بالجودة العالية والأسعار المعتدلة.
 - ٦- مدى إسهامها في تقليل الحاجة إلى الاستيراد.
 - ٧- مدى إحجامها عن التعامل في المشروعات الضارة اجتماعياً أو ذات العائد الاجتماعي الضعيف.
 - ٨- مدى إسهامها في مواجهة ظاهرة هروب وهجرة رؤوس الأموال للخارج.
 - ٩- مدى إسهامها في ترسيخ القيم ونشر التوعية الإسلامية الصحية.
- هذه مجرد أمثلة للمسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

ونعيد التأكيد على أننا لا نطالب ولا نريد من البنوك الإسلامية أن تتحول إلى مؤسسات اجتماعية، وإنما الذي نريده ونطلبه ونصر عليه أن تظل مؤسسات اقتصادية، في صلب أنشطتها الاقتصادية تحقق البعد الاجتماعي، دون إن تخرج على طبيعتها. أي أنها تحقق المقصد الاجتماعي بوسائل استثمارية اقتصادية. لا أن تنصرف وراء البعد الاقتصادي الخاص، ثم في النهاية تخرج الزكاة أو تقدم بعض القروض. وهذا هو التحدي. كيف تحقق الأرباح والمكاسب وبنفس الوسائل والعمليات تحقق البعد الاجتماعي؟

وأعتقد أن قراءة متفحصة في أنشطة وعمليات الكثير من هذه المصارف بهدف الإجابة على التساؤلات التي سلفت تفصح عن الكثير من القصور العجز، إن لم يكن الفشل.

تحديات العولمة:

تعيش المصارف الإسلامية الآن واقعاً مغايراً لما كان عليه في الماضي. ففي عالم اليوم نجد العولمة بتجلياتها الاقتصادية والمالية. ونجد حرية الانتقال وحرية العمل وحرية الاستثمار وحرية تقديم الخدمات المالية والتجارة فيها. ومعنى ذلك كله وجود منافسة شرسة وضارية من جهة، وفرص متاحة من جهة أخرى. فالمصارف الإسلامية اليوم أمام منافسة قاسية من مؤسسات ذات قوة فائقة مالياً وتقنياً، وما كانت تتمتع به من حماية من قبل أخذت في الزوال الآن.

ولن تقف هذه المؤسسات المالية التقليدية العملاقة عند منافسة المصارف الإسلامية بما لديها من أسلحة وأدوات مالية تقليدية، وإنما سوف تنافسها، مستخدمة أدواتها وصيغها وأساليب عملها ومنتجاتها المالية. سوف تتعامل هذه المؤسسات، ولو من خلال فروع أو منافذ بالأدوات والصيغ المالية الإسلامية، مستهدفة الحصول على المزيد من العوائد والإيرادات. ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية أصبحت أمام عملية سطو محكم من منافس قوى في مجال التكنولوجيا والبحث والابتكار والمال والاتصالات وغير ذلك. وبالتالي سوف يقدم الخدمة المصرفية في ثوبها الإسلامي، مع المزيد من الإلتقان والجودة والسهولة واليسر، وبذلك يجذب إليها الكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ تمويلاً واستثماراً.

ولاشك أن البقاء، مجرد البقاء، ناهيك عن النمو والازدهار، في بيئة على هذا النحو يستوجب إجراء تطويرات سريعة وقوية للمصارف الإسلامية، من حيث المتانة المالية والإدارية والبشرية والتقنية. وليس من السهل توفير هذه المتطلبات في ظل وضعية المصارف الإسلامية الراهنة، فهي مصارف صغيرة نسبياً، وهي مصارف مفككة لا توجد بينها صلات وتحالفات قوية، ثم إن أجهزة التطوير والتحديث في المجال البشري وفي المجال التقني لديها ضعيفة، وبالتالي باتت العولمة بتجلياتها الاقتصادية تمثل تحدياً بالغ الخطورة أمام بقاء المصارف الإسلامية، ناهيك عن نموها وازدهارها.

لعل هذا التحدي الخطير يكون حافزاً قوياً لهذه المصارف للإسراع بتقوية وترشيد أوضاعها، وبذلك تضمن لنفسها مكانة مرموقة على الخريطة، بل تتمكن من

الاستفادة مما تقدمه العولة من فرص أمامها^(١). ومن الضروري أن يدرك القائمون على أمر المصارف الإسلامية أن العولة ذات عبء ثقيل، وهي في الوقت ذاته تقدم فرصاً كثيرة ومهمة.

كيف تتمكن هذه المصارف من تقليل وتخفيف العبء إلى حده الأدنى، وفي الوقت ذاته تتمكن من تعظيم عوائدها ومكاسبها؟ هذا هو التحدي الكبير.

تحديات الفروع والمنافذ الإسلامية:

منذ فترة من الزمن وحتى يومنا هذا لوحظ قيام مصارف تقليدية داخل البلاد الإسلامية وخارجها بفتح فروع ومنافذ إسلامية، تعلن للناس أنها تتعامل طبقاً للشريعة الإسلامية. وهناك أكثر من أسلوب مستخدم من قبل هذه المصارف للقيام بذلك، فهناك من اكتفي بتقديم بعض المنتجات المالية الإسلامية، وهناك من سار أبعد من ذلك، ففتح منافذ أو وحدات تتعامل بشكل مستقل مع هذه المنتجات والخدمات، وهناك من اندفع بشكل أقوى ففتح فروعاً كاملة للصيرفة الإسلامية.

وقد تعددت وتنوعت الدوافع وراء قيام هذه المصارف التقليدية العالمية والمحلية بفتح هذه النوافذ، فهناك الدافع الاقتصادي، المتمثل في جني الأرباح والعوائد، وهناك الدافع الديني، المتمثل في الإيمان بالمنهج الإسلامي والحرص على التحول إليه.

وليس من قصد هذه الورقة الدراسة التحليلية المفصلة لهذه الظاهرة وأبعادها، سواء على المستوى الشرعي أو على المستوى الاقتصادي أو على المستوى المصرفي^(٢). وإنما هي مجرد الإشارة إلى ما تحمله هذه الظاهرة من تحديات أمام المصارف الإسلامية، ونحب أن نؤكد هنا على أن التحدي كبير وخطير، لأن الذي قام ويقوم بذلك من المصارف التقليدية ليس مجرد مصارف

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.

(٢) للمعرفة الموسعة يراجع د. سعيد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة

المكرمة، ٢٠٠٥م - جامعة أم القرى.

تقليدية محلية، بل دخل الحلبة مصارف عالمية، كما أنها ليست مصارف صغيرة وإنما هي مصارف عملاقة من كبريات المصارف العالمية مثل مصرف (Citibank) ومصرف درسدنر كلانيورت بنسن ومجموعة ANZ الأسترالية. ثم إن هذه البنوك لم تقتصر على فتح هذه الفروع والمانافذ في مقارها الرئيسية في الخارج، وإنما في فروعها المنتشرة في البلاد الإسلامية، فهي تعمل بجوار، وفي داخل السوق المالية الإسلامية. وبهذا ندرك مدى خطورة التحدي القائم والمتزايد يوماً بعد يوم. ومن الواضح أن درجة التحدي تزداد خطورة في حال المنافذ الإسلامية في بنوك تقليدية أجنبية، المدفوعة في ذلك فقط بدافع الربح وجني العوائد والاستحواذ على السوق. ومكمن الخطورة هنا مزدوج اقتصادياً وشرعياً، فمن الناحية الاقتصادية نجد هذه المصارف بالغة القوة في كل جوانب العملية المصرفية، وبالتالي تكاد تكتسح من يقف أمامها. ومن الناحية الشرعية، غالباً، بل عادة ما تنجح في تقديم المنتج المالي الإسلامي بشكل أجود وأيسر وأقل تكلفة مما يحدث في المصارف الإسلامية، بغض النظر عما يكون هناك من التزام حقيقي بالأحكام الإسلامية. ومعنى ذلك القضاء على فكرة الصيرفة الإسلامية، حيث يتحول السوق إلى منافذ تسمى إسلامية وما هي في الحقيقة بإسلامية. ولا تزول الخطورة، وإن كانت تقل إلى حد ما في حال المنافذ الإسلامية في بنوك تقليدية محلية، فهي بدورها الأقوى، كما أن درجة الالتزام الشرعي فيها قد لا تكون على المستوى المطلوب. ومهما يكن من أمر فإن هذه الظاهرة المتنامية المتزايدة تحمل في طياتها العديد من المثالب والسلبيات كما تحمل في الوقت ذاته بعض الإيجابيات^(١).

وعلى المصارف الإسلامية أن تعي هذا جيداً، وتعمل بجدية على مواجهة الفعالة. ولن يكون شيء من ذلك بمجرد الكلام والأمان والشعارات، وإنما بالإسراع بتوفير كل متطلبات التطوير الحقيقي وسد الثغرات الموجودة. وبذلك يصبح التحدي القائم مصدر خير، بدل أن يكون مصدر شر.

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، د. سعيد المرطان، مرجع سابق.

وبعد:

هذه إشارات سريعة لبعض الثغرات والتحديات التي تواجه مسيرة البنوك الإسلامية. وعلى القائمين على هذه البنوك ضرورة ترشيد مسيرتها، أخذين في الحسبان ما هنالك من ثغرات وتحديات. وبهذا تحافظ البنوك الإسلامية على نفسها وتحفظ بحصتها في السوق المالي، إن لم تكتسب مساحات أوسع على خريطة هذه السوق.

والله أعلم



إدارة السيولة في المصرف الإسلامي



إدارة السيولة في المصرف الإسلامي (*)

من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المصارف، أيًا كانت مذهبيتها إدارة السيولة، لأنها في الحقيقة تعني إدارة الأموال، فهي تعمل على جبهة استخدام الأموال، كما أن لها عملاً على جبهة الحصول على الأموال، وبعبارة أخرى هي تعمل على جبهة الخصوم والأصول معاً^(١).

إن المصرف، كما هو معروف، يعمل بأموال الغير، ولا شك أن ذلك يحمله من المسؤوليات ما لا تتحمله المؤسسة التي تعمل بأموالها أساساً، وبفرض وجود تمويل خارجي لها فهو قليل من جهة، ويمكن التفاهم مع أصحابه حول تأجيله بعض الوقت من جهة أخرى.

فللغير متطلباته، وله ظروفه، وفي الأول والأخير ستعود إليه أمواله، سواء في آجالها المتفق عليها أو قبل ذلك. والمصرف لم يحصل على هذه الأموال على سبيل الهبة، ولا سبيل القرض الحسن في الغالب، وإنما يأخذها على سبيل القرض بفائدة^(٢)، أو على سبيل المضاربة بها أو العمل فيها وكالة عن صاحبها، وفي كل الحالات نجد هناك التزاماً قانونياً أو اقتصادياً على البنك برد هذه الأموال محملة بفوائدها أو أرباحها، مما يعني ضرورة قيام البنك بتوظيف موارده. والإشكالية لا تكمن فقط في عملية توظيف هذه الأموال، مع أنها في حد ذاتها ليست بالأمر اليسير، لكن الأمر يزداد صعوبة من حيث ضرورة أن يراعي البنك أماد الودائع والقروض عند توظيفه لموارده، بل عليه أن يراعي أنه قد يتعرض للطلب المفاجئ لها من قبل أصحابها، وقد تكون عند ذلك موظفة في شكل من الأشكال، وبالتالي قد لا يتمكن البنك من تلبية الطلب بيسر وبدون خسارة.

وإذا انحصر نظر البنك في هذا الشق من المسألة وقع في مأزق لا يقل صعوبة ولا خطورة، وهو الإبقاء على تلك الأموال في حالة سيولة، دونما

(*) المجمع الفقهي - مكة المكرمة، الدورة العشرون.

(١) د. سيد الهواري، ود. فادية أبو فخر، الأسواق والمؤسسات المالية، القاهرة: ٢٠١٠م.

(٢) د. عبد المنعم راضي، د. فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مكتب عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٣.

تشغيل وتوظيف، وهذا وضع لا يُمكن البنك من تحقيق مهامه وأهدافه لكل من المساهمين والمودعين على السواء، وإذن لابد من نقطة توازن وتعادل بين التوظيف وعدم التوظيف، أو بعبارة أخرى بين السيولة والربحية. والوصول إلى تلك النقطة يتطلب إدارة ذات كفاءة عالية. ومن هنا كانت أهمية إدارة السيولة في المصارف.

ويتناول البحث الراهن هذه القضية على النحو التالي:

تمهيد: مفهوم السيولة وأهمية الإدارة الكفئة لها.

المبحث الأول: إدارة السيولة في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة.

تمهيد: مفهوم السيولة وأهمية الإدارة الكفنة لها

١ - يطلق لفظ السيولة Liquidity ويراد به أكثر من معني، كلها تدور حول فكرة واحدة. فيطلق ويراد به النقدية، ويطلق ويراد به قدرة الأصل على التحول إلى نقد دون خسارة وفي وقت مناسب، ويطلق ويراد به مدي قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية دون خسارة تذكر.

ومقصودنا هنا هو مدي قدرة المصرف على تلبية طلبات المودعين وأيضاً طلبات المستثمرين^(١).

والمعروف أن المصرف، أيًا كان النظام الذي يعمل من خلاله إنما يتعامل أساساً في أموال الغير، وأن هذه الأموال سوف ترجع عاجلاً أو أجلاً إلى أصحابها محملة بمبالغ أخرى في شكل فائدة أو ربح، وعلى المصرف أن يعد نفسه لتلبية طلبات المودعين، سواء في آجالها المحددة أو قبل آجالها.

والمعروف أيضاً أن المصرف - أي مصرف - ليس مجرد خزانة لحفظ الودائع، وإنما هو مؤسسة اقتصادية تستهدف تحقيق الأرباح، حتى يتمكن من أداء ما عليه من التزامات للمودعين وللمساهمين على السواء، وعلى المصرف أن يعد نفسه لذلك ويعمل على تحقيقه. وهذا يقتضي حتماً توظيف ما لديه أو جزء مما لديه من أموال. وعدم تركها سائلة لا تدر أي دخل.

وهنا تكمن المشكلة. حيث إن توظيف الأموال قد يعرض المصرف لمواقف حرجة إذا ما طلبت هذه الأموال أو بعضها، لأنها عند ذلك تكون موظفة ولا تكون متاحة لتلبية الطلب. ثم إن إبقاء الأموال دون توظيف يعد عملاً مرفوضاً لأنه لن يمكن المصرف من أداء كل المطلوب منه للمودعين والمساهمين.

والمصرف بذلك تتنازعه جهتان متعارضتان؛ السيولة من جهة والربحية من جهة أخرى، وعليه أن يوائم بين المطليين، وأن يحقق أكبر قدر من التوافق

(١) د. عبد الحميد المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٦، ص ١٣٩.

بينهما، دونما توضحية بجانب لحساب جانب، أو حتى التحيز له^(١)، لأن ذلك في النهاية ليس من مصلحة البنك ويعرضه لمخاطر تتعلق بوجوده، ناهيك عن استقراره ونموه وازدهاره وتوسعه .

٢- أهداف إدارة السيولة: تستهدف إدارة السيولة تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلي:

(١) مواجهة متطلبات النمو والتوسع في أصول المشروع «البنك» دون مشقة أو حرج.

(٢) مواجهة الأوضاع غير المتوقعة التي تستدعي وجود نقدية لدى البنك، مثل وقوع اضطرابات أو تصفية لبعض الأنشطة ذات الأهمية.

(٣) اقتناص فرص مربحة غير متوقعة، إما من قبل البنك نفسه أو من قبل بعض عملائه.

(٤) تلبية طلبات العملاء من النقود.

(٥) تلبية طلبات المودعين في أي وقت.

(٦) توفير الاشتراطات الإلزامية للبنك المركزي، مثل نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة القانونية.

٣- بهذا علناً ندرك مدي مصداقية مقولة إن قضية السيولة في المصارف تعد الإشكالية الأولى لديها، وإن إدارتها بكفاءة تمثل التحدي الأكبر أمام البنك. وبقدر نجاح البنك في التعامل مع هذه الإشكالية من خلال إدارة فعالة بقدر ما يحافظ على وجوده ونموه وتوسعته.

وما ذلك إلا لأن إدارة السيولة في المصرف إنما تعني إدارة ما لديه من أموال، بل قد تعني أكثر من ذلك، فهي إدارة ما يعرف بالخصوم وما يعرف بالأصول. كيف يوفر الأموال وكيف يستخدمها. ومزیداً من التوضیح نقول: إن مصطلح الأصول ومصطلح الخصوم هي مصطلحات محاسبية، والمقصود

(١) د. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م، ص ٥٣. د. سيد الهواري، مرجع سابق، ص ٧٧.

بالأصول ما لدي البنك من أموال، وبالخصوم ما عليه من حقوق للغير، وبخاصة حقوق المودعين والمقرضين. وبعبارة أوضح. نحن أمام موارد قد حصل عليها البنك بشكل أو بآخر من الغير، وهي تمثل خصوصاً أو التزامات على البنك قبل الغير. وأمام استخدامات وتوظيفات لتلك الموارد، وهي تمثل أصولاً للبنك. وعلى إدارة المصرف تحقيق التوافق بين طبيعة أصول المصرف وخصومه. وبعبارة أخرى عليها أن تحقق توازناً سوياً بين السيولة والربحية في ظل البيئة المحيطة التي يمارس فيها المصرف نشاطه وأعماله.

وقلما يتحقق هذا التوازن عملياً، وإذا تحقق سرعان ما يختل، إما بالعجز وإما بالفائض. وما ذلك إلا لأن المصارف تعمل في ظل أوضاع دائمة التغير. وكل من أصولها وخصومها تخضع لمحددات متباينة، فقد تتزايد الإيداعات، الأمر الذي يجعل المصرف يعيش إشكالية فائض السيولة، بما يعكسه ذلك من عدم قدرة المصرف على تلبية رغبات المودعين والمساهمين على حد سواء. ويمكن القول إنه حتى هذه اللحظة تعتبر هذه الوضعية هي الحالة السائدة لدى المصارف الإسلامية. وقد تواجه المصارف الحالة العكسية، كأن تكون هناك فرص واسعة لاستخدام الموارد، ولكن الموارد غير كافية.

ولذلك كان من الضروري أن تكون أعين إدارة السيولة في المصرف دائمة التركيز على المستجدات المؤثرة، وفي ضوئها تجري المزيد من التعديلات في عناصر ومحددات السيولة في الوقت المناسب، تمشياً مع تلك المتغيرات.

المبحث الأول

إدارة السيولة في المصارف الربوية

الهدف من تناول هذا المبحث هو مجرد التعرف على ما يجري، بهدف معرفة ما يمكن عمله في المصارف الإسلامية وما لا يمكن عمله، انطلاقاً مما هناك من فروق جوهرية بين هذه وتلك. وبالتالي فلن نتقصى المسائل، ولن نجري وراء التحليلات العلمية المعمقة، بل مجرد التذكير العام.

من المعروف أن المصرف الربوي هو تاجر ائتمان، يتاجر في القروض، أخذاً وعطاءً. وهو بالإضافة إلى ذلك يتاجر بأموال الغير، فالغالبية العظمى من نشاطاته وعملياته إنما هي بأموال المودعين لديه والمقرضين له، وليست بأموال أصحابه المساهمين. والمعروف أن المصرف الربوي يحصل على تلك الأموال ليس على سبيل الهبة، بل ولا على سبيل القرض الحسن، وإنما على سبيل القرض المحمل بالفائدة. ومعنى ذلك أن على البنك أن يعيد هذه الأموال وما عليها من فوائد لأصحابها، وهو ملتزم بذلك قانوناً. وهو معرض في أي وقت لسحب جزء من هذه الأموال، ومعرض أيضاً لطلب بعض العملاء بعضاً من الأموال قد يري المصرف أنها تحقق له توظيفاً مغرباً. وأنه بها يوسع من دائرة نشاطه^(١).

وكل ذلك مؤداه أن يكون تحت يد المصرف في كل الأوقات القدر الكافي من الأموال السائلة التي يتمكن بها من مواجهة هذه الطلبات القادمة من المودعين أساساً، ومن المقرضين في بعض الحالات. لكن المصرف يدرك تماماً أنه بذلك يعطل جزءاً من موارده عن التوظيف المربح الذي يدر عائداً به يواجه التزاماته، سواء قبل المودعين الذين يريدون أموالهم وعوائد عليها، أو من أصحاب البنك الذين يريدون الحصول على قدر معقول من الأرباح. والموقف الصحيح حيال تلك الإشكالية هو توظيف البنك جزءاً من موارده والإبقاء على جزء في شكل سائل. والتحدي أمام إدارة السيولة تكمن في حجم ونسبة

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د/ طه عبدالله منصور، دار المريخ، الرياض، سنة ١٩٨٧م، ص ١٠٥، ١٣٧.

الموارد الموظفة، ومجالات التوظيف وأشكاله. والمزيد من ابتكار وتطوير منتجات مالية تمكن المصرف من القدرة على تسييل الأصول غير السائلة. وبذلك يحقق الهدفين معاً؛ تحقيق عوائد مرتفعة من خلال تلك التوظيفات طويلة الأجل، وفي الوقت نفسه القدرة على تحويل تلك الأصول غير السائلة إلى أصول مالية سائلة. كل ذلك بالإضافة إلى العمل على جبهة الخصوم، والاستفادة بها لمواجهة مشكلة السيولة، حيث تقوم بشراء السيولة من الأسواق المالية، بدلاً من تسييل أصولها^(١).

وهناك منظومة متكاملة من التشريعات والمبتكرات المالية التي تعمل جميعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين السيولة والربحية، من أمثلة الاحتياطات النقدية والتوريق وبيع الديون بصورة المتعددة^(٢) ووجود البنك المركزي الذي يعد المسعف الأخير للمصارف التجارية. ولا نزع عن تلك المنظومة حققت النجاح الكامل في إنجاز هذا الملف، لكننا في الوقت نفسه لا ننكر أنها حققت نجاحاً معقولاً، خاصة في الأوضاع والظروف العادية. ويبقى الأمر في النهاية رهين وجود إدارة سيولة على درجة عالية من الخبرة والمهارة وحسن التصرف وحسن تقدير الأمور على كل من جبهة الحصول على الأموال «الخصوم» وجبهة استخدام هذه الأموال «الأصول» على السواء، لأن مقابلة مطالب السيولة تستدعي إدارة كل من الأصول والخصوم معاً.

١ - من وجهة نظر السيولة عادة ما تنقسم أصول البنك إلى ثلاثة أقسام^(٣):

أ- أصول سائلة: وتمثل في النقدية التي يمتلكها، سواء كانت في خزائنه أو لدى البنك المركزي أو لدى البنوك الأخرى، أو على مدينين مقتدرين، والشيكات المستحقة.

(١) د. مصطفى رشدي، النقود والبنوك، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦م، ص ١٦٨.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د/ مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها.

- ب- أصول شبه سائلة (سائلة من الدرجة الثانية): وتتمثل في أصول مالية من السهل على البنك تحويلها إلى نقود في زمن وجيز دون خسائر تذكر، مثل أذونات وسندات الخزانة والأوراق التجارية المخصصة.
- ج- أصول غير سائلة (سائلة من الدرجة الثالثة): مثل القروض والأوراق المالية.

ونحب أن نؤكد هنا أن ما يجري العمل به في المصارف الوضعية من أدوات وأساليب حيال إشكالية السيولة لا يمكن العمل بالكثير منه في المصارف الإسلامية، لاصطدامه ببعض الأحكام والقواعد الشرعية، لأن تحركات الأموال في ظل النظام المصرفي التقليدي تتم من خلال سعر الفائدة، سواء في ذلك بين المصارف وبعضها أو بينها وبين العملاء. وبدلاً من ذلك هناك أدوات للسيولة تتعامل بها المصارف الإسلامية، نعرض لها في المبحث التالي.

٢- إدارة الخصوم لمواجهة متطلبات السيولة:

كما أن أمام البنك لمواجهة مشكلات السيولة التعامل مع أصوله فأمامه كذلك التعامل مع خصومه، وذلك بحصوله على المزيد من الأموال من قبل العميل مثل إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول بدلاً من التصرف في بعض أصوله.

وبالطبع فإن استخدام البنك لكل من طريقة الأصول وطريقة الخصوم محكوم بمبادئ، أهمها تكلفة كل طريقة من جهة، ومخاطر استخدام كل طريقة من جهة أخرى.

وعموماً فإنه قد يكون من المناسب استخدام البنك لأداة الخصوم في حالات عديدة منها:

١- عندما تكون أرباح المتاجرة في الأوراق المالية مضمونة.

٢- عندما يكون هامش أسعار الفائدة مناسباً.

٣- عند استنفاد سيولة الأصول^(١).

(١) د. سيد الهواري وآخر، الأسواق والمؤسسات المالية، ص ٨٧، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إدارة السيولة في المصرف الإسلامي^(١)

تعتبر مشكلة السيولة من كبار المشكلات التي تواجه المصارف الربوية والمصارف الإسلامية على حد سواء. وعلى كلٍ منهما أن يجند كل ما لديه من إمكانيات وترتيبات للتعامل الفعال معها. ويبقى لكل منهما رؤيته الخاصة، وكذلك أساليبه وآلياته وأدواته، انطلاقاً من الطبيعة المتغيرة لكل منهما، سواء في الحصول على موارده أو في تشغيلها. وقد يقال: كيف تمثل السيولة مشكلة لدي المصرف الإسلامية والحال أنه يأخذ الأموال على سبيل المضاربة ويدفعها للغير على سبيل المضاربة أو المراجعة أو غير ذلك من أساليب الاستثمار؟. بعبارة أوضح: إن طبيعة عمل المصرف الإسلامي في حصوله على الأموال وفي توظيفها تجنبه الوقوع في أزمات السحوبات المفاجئة. وهذا القول صحيح تماماً، ولكنه لا يقدم الوقاية الكاملة للبنك في هذا الصدد. وبخاصة في حالة فائض السيولة. فكم من أموال تصب في خزينة المصرف الإسلامي بدافع توظيفها وتحقيق عوائد لأصحابها لكن البنك قد لا يتمكن من توظيف قدر كبير من هذه الأموال، فتبقي أموالاً سائلة لديه لا تدر أي عائد، مع أنه قد حصل عليها بغرض توظيفها لأصحابها.

ويمكن القول إن إشكالية السيولة في المصارف الإسلامية هي أكثر تعقيداً منها في المصرف الربوي من بعض الجوانب وأخف حدة من جوانب أخرى.

فلدي المصرف الربوي حرية أكبر من الحركة على جبهة الاستخدامات، حيث يستطيع تحديد آجال ما يقدمه من قروض في ضوء متطلبات السيولة لديه، بينما نجد المصرف الإسلامي مقيداً بدرجة أكبر في استخدام موارده، وما ذلك إلا لأنه بنك استثمار أساساً، يستهدف الإسهام في الاستثمارات الجادة

(١) لمزيد من المعرفة تراجع أعمال مؤتمر السيولة في المصارف الإسلامية، أبو ظبي، ديسمبر سنة

المفيدة الحقيقية، وهي غالباً ما تتطلب آماداً أطول، وقد لا تكون تحت سيطرة المصرف. ثم إن النظام المصرفي الربوي قد طور منظومة كبيرة، وإلى حد ما فعالة، من الترتيبات والمنتجات والمؤسسات التي تقف كلها مدعومة للمصرف إزاء تحديات السيولة، والكثير منها مفتقد لدى المصرف الإسلامي. فهناك البنك المركزي، وهناك العلاقة القوية بين المصارف التجارية، وهناك سوق الأوراق المالية، وهناك العديد من المنتجات المالية المتاحة. ولا شيء من ذلك تقريباً لدى المصرف الإسلامي.

ومع ذلك، وعلى الجانب المقابل نجد المصرف الإسلامي يحصل على معظم موارده على قاعدة الاستثمار وليس على قاعدة المديونية، فالمدعون لديه هم مستثمرون متحملون لدرجات من المخاطرة، وهم قد أقدموا على استثمار ما لديهم لدى البنك في ظل ترتيبات محددة ملزمة، وبخاصة فيما يتعلق بأمد استرداد أموالهم، مما يؤمن المصرف الإسلامي إلى حد كبير من السحوبات المفاجئة من جهة، ومن الالتزامات القانونية برد الأموال لأصحابها من جهة أخرى. إنهم مشاركون للبنك في السراء والضراء. ففيه والبنك في صف واحد، وفي ذلك تخفيف من حدة إشكالية السيولة لديه.

ومهما يكن من أمر فإن تجربة المصارف الإسلامية أثبتت أن مجال المناورة أمامها كان وما زال محدوداً، الأمر الذي أوجها إلى استخدامات وتوظيفات لمواردها بصيغ لا تنال إلا الحد الأدنى من القبول الشرعي والتعضيد الاقتصادي، مثل صيغة بيع المرابحة وصيغ التورق، والتعامل في الأسواق المالية، ومع البنوك الربوية. ومن عوامل ذلك عامل السيولة والخوف من مخاطره. وقد أثبتت التجربة أيضاً أن المصارف الإسلامية عايشت لفترات طويلة مشكلة فائض السيولة، وعايشت في بعض الأوقات مشكلة عجز السيولة. وفي كلتا الحالتين نجد من يأخذ بيدها لمواجهة هذا الاختلال السيولي بيسر وسرعة، اللهم إلا إذا كان من تدخل الدولة في بعض الحالات، مثلما حدث سلفاً لبيد التمويل الكويتي. وما ذلك إلا لأن البيئة المحيطة غير مهياة بشكل جيد بعد. إلا أن ذلك يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية.

عناصر السيولة لدى المصرف الإسلامي :

عرفنا أن سيولة أي مصرف تتمثل فيما لديه من أصول، أو حسب المفهوم الأوسع تتمثل في أصوله وخصومه معاً. لأن السيولة في الحقيقة محصلة الأمرين معاً.

ومعروف أن خصوم المصرف الربوي تتمثل أساساً في ودائعهم، والتي تكيف على أنها قروض عليه، أما أصوله فتتمثل أساساً فيما يقدمه المصرف من قروض للغير.

أما المصرف الإسلامي فإن عناصر أو محددات سيولته هي أيضاً أصوله وخصومه، بيد أن خصوم المصرف الإسلامي ليست قروضا عليه للغير، وإنما هي مساهمات ومشاركات من قبل الغير مقدمة للبنك. بينما تتجسد أصوله في أدوات مالية أخرى هي: ديون للبنك على الغير ناجمة من بيوع المباحات، وكذلك من الإجارة، ومن السلم، وأيضاً مضاربات ومشاركات مع الغير، وكذلك استثمارات خاصة في أوراق مالية استثمارية ناجمة من إيجارات ومضاربات ومشاركات، وأخيراً مما يكون للمصرف لدى البنك المركزي وكذلك لدى المصارف الأخرى من ديون. وبهذا نجد أن عناصر السيولة وأيضاً أدواتها تختلف في كثير من الجوانب بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي.

نحو منظومة متكاملة لتعامل المصرف الإسلامي مع السيولة.

تجري حالياً جهود حثيثة لتطوير وتفعيل منظومة متكاملة من الترتيبات والمنتجات ذات القبول الشرعي، تتعامل المصارف الإسلامية من خلالها مع إشكالية السيولة مجنبة لها بقدر الإمكان من أزمته فائض السيولة وعجزها.

ويمكن الإشارة إلى عناصر ومقومات تلك المنظومة فيما يلي :

١ - تطوير المزيد من صكوك الاستثمار والتوجه الجاد نحو استخدامها، مثل صكوك المقارضة وصكوك الإجارة وصكوك السلم.... الخ. وفي ذلك بديل جيد؛ شرعاً واقتصاداً لما هو معروف وضعياً ببيع الديون. والذي يشيع استخدامه في المصارف الربوية. وبالطبع فإن ذلك مرفوض شرعاً إلا

بقيود عديدة تجعل منه أداة غير فعالة في موضوع السيولة.
إن التصكيك Securitisation عملية تنتج عنها أوراق قابلة للتداول مبنية
على أصول عديمة السيولة^(١).

وهناك دراسات قيمة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة
حول الصكوك المالية^(٢). وفي ضوئها واستناداً إلى مزيد من البحوث
والدراسات حولها يمكن للمصارف أن تستخدمها في مواجهة مشاكل السيولة
في حالتها الفائض والعجز على السواء. فمن لديه فائض سيولة يمكنه توظيفها
في شراء هذه الصكوك، ومن لديه عجز فيها يمكنه بيع جزء مما لديه من هذه
الصكوك. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدة إصدارات من هذه الصكوك.
ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي: تعاقد بنك إسلامي على تمويل
بالإجارة مع شركة تحتاج إلى استئجار مبني، فيشتري هذا المبني ثم يؤجره
للشركة لمدة معينة بأجرة سنوية محددة. فإذا رغب البنك في تعبئة موارد مالية من
المدخرين للحلول محله في عملية التمويل هذه عن طريق إصدار صكوك إجارة
فيمكنه إصدار عدد معين منها، يمثل كل صك سهماً ويعرضها للبيع، وتنتقل
ملكية المبني إلى الملاك الجدد.

٢- التوجه نحو المزيد من «تخصيص الودائع». بمعنى تصنيف استخدامات
الودائع، وعدم التعامل معها كما لو كانت وديعة واحدة. تتجسد إشكالية
السيولة في عدم التوافق الزمني بين آجال الودائع واستخدامها، فقد تكون
الودائع قصيرة الأجل لكنها تستخدم وتوظف توظيفاً متوسطاً أو طويلاً
الأجل، والعكس صحيح. الأمر الذي يحدث اختلالاً في معادلة السيولة
ويوقع المصرف في مصاعب قد تكون كبيرة.

والأسلوب الأكثر شيوعاً الآن في استخدامات الودائع في المصارف
الإسلامية هو ما يعرف بالمضاربة المشتركة المطلقة. حيث تجمع الودائع مع

(١) بنك مصر، مركز البحوث، التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عام متغير، الـ ٦٥، ص ١٩٩٩ م.

(٢) الدورة الرابعة، الدورة الحادية عشر، الدورة الخامسة عشر

بعضها في وعاء واحد ثم يجري استخدامها بنمط واحد، علماً بأن الودائع عادة ما تكون مختلفة في الآجال. وهذا النهج ليس فعالاً من منظور السيولة. وقد اتجه التعامل المصرفي جزئياً نحو تصنيف الاستخدامات لما هناك من ودائع، وتجميع بعضها للعمل في هذا المجال وبعضها للعمل في مجال آخر، طبقاً لاتفاقيات سابقة مع أصحاب هذه الودائع. وبعبارة أوضح نريد التعامل مع الودائع في شكل حزم متنوعة لا في شكل حزمة واحدة. وبذلك لا نجدنا أمام مطلوبات لم تُسَلِّ بعد أو أمام سيولة لا طلب عليها. ومعروف أن المضاربات الخاصة لها أسسها الشرعية ولها كفاءتها الاقتصادية. ولذلك فمن المطلوب تنمية هذه المضاربة والتوسع في استخدامها من خلال تكوين العديد من المحافظ الاستثمارية. ومن المهم كذلك التوجه الجاد نحو إنشاء المزيد من الصناديق الاستثمارية المتفقة وأحكام الشريعة.

٣- تطوير هياكل جديدة للودائع. من المهم لكل مصرف أن يطرح أمام المدخر العديد من الخيارات والبدائل لتوظيف مدخراته. وعلى المصرف أن يقدم المزيد من الحوافز والإغراءات لحفزه على أن تكون وديعته طويلة أو متوسطة الأجل، مثل زيادة العائد بزيادة الأجل، وغير ذلك من الحوافز. ونجاح المصرف في ذلك يتيح له التوظيف الطويل والمتوسط الأجل الذي يحقق له عائداً مرتفعاً، وفي الوقت نفسه يمكنه من الإسهام الجاد في الاستثمارات الحقيقية الضرورية لتنمية المجتمع، ويخفف من حدة مشكلات السيولة.

٤- استخدام صيغ التمويل الإسلامية في التمويل قصير الأجل. حتى الآن فإن التوجه الرئيسي للبنوك للتمويل قصير الأجل يتم من خلال صيغة بيع المرابحة، ونظراً لما على هذه الصيغة من ملاحظات شرعية ومالية فالواجب على البنوك الإسلامية أن تطور من صيغ التمويل الأخرى، من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، بحيث تستخدم جزئياً في تمويلات قصيرة، وبذلك تواجه مشكلة السيولة مع عدم التضحية بالاهتمام بقضية الاستثمار الحقيقي المطلوب. وكل هذه الصيغ لديها إمكانات للقيام بذلك^(١).

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. أحمد محمد خير الدين، الائتمان المصرفي قصير الأجل.

وإذا كان الجهد المبذول يتصرف حتى الآن في المصارف الإسلامية حيال قضية السيولة ناحية الأصول واستخدامات المصارف لما لديها من أموال، فإنه من المهم عدم إغفال دور جانب الخصوم في تلك القضية. ولا شك أن العمل على الجبهتين معاً يكسب التعامل المصرفي درجة أكبر من المرونة والقوة مع هذه المشكلة، لأن السيولة في النهاية هي محصلة الأمرين معاً. وإذا كانت مشكلة السيولة تعالج من خلال تسهيل بعض الأصول فيمكن أن تعالج من خلال شراء السيولة وإصدار شهادات استثمارية. ثم إن العمل الجاد في إدارة السيولة على جبهة الخصوم يمثل خط دفاع متقدم ضد مخاطر السيولة. ومن المؤكد أن النجاح في ذلك يخفف العمل، ويرشده في نفس الوقت على جبهة الأصول.

٥ - تفعيل الجهود المبذولة نحو إقامة سوق مالية إسلامية. إن إقامة هذه السوق يعد مطلباً ضرورياً لإمكانية استخدام صكوك الاستثمار، ففيها تتداول تلك الصكوك. وبدون وجود تلك السوق فإن الكلام عن استخدام الصكوك يعد لغواً. وقد أقيمت أخيراً سوق مالية دولية في دولة البحرين. لكنها في حاجة ماسة إلى تدعيم وتوسيع وتعمق.

٦ - إقامة حوار جاد مع البنوك المركزية التقليدية، وكذلك تفعيل التعاون مع البنوك التجارية التقليدية من أجل تحقيق تفهم أفضل لطبيعة المصارف الإسلامية والتعامل معها في ضوء هذا الفهم الجيد لتلك الطبيعة. وبرغم ما قد طرأ من تحسن جزئي على موقف تلك البنوك من المصارف الإسلامية فإن الأمر مازال في حاجة ماسة إلى إيجاد تشريعات جديدة تتيح للبنك المركزي أن يبارس وظيفة المسعف الآخر مع المصارف الإسلامية بأساليب تتفق وطبيعة تلك المصارف والأطر الشرعية التي تعمل من خلالها، حيث إن الأساليب المطبقة حالياً لا تتواءم في جملتها مع المصارف الإسلامية^(١).

وبالتالي مازالت المصارف الإسلامية في جملتها محرومة من دعم ومساعدة البنوك المركزية عندما تتعرض لمشكلة السيولة. وليس وجود هذه الأساليب

(١) د. محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٣.

التوائمة بالشيء المستحيل أو المتعذر متى صدقت النوايا. فإذا كان البنك المركزي يتعامل في قضايا السيولة مع المصارف التقليدية من خلال سعر الفائدة أخذاً أو عطاءً، ومن خلال تحكمه في معدلاته فإن الأمور يمكن أن تجري مع المصارف الإسلامية من خلال معاملات تقوم على الربح والخسارة، فبدلاً من الدائنية لتكن المشاركة. ومن حق البنك المركزي تعديل نسب الربح والخسارة حسب الأوضاع السائدة^(١).

كذلك يمكن للمصارف الإسلامية بمزيد من الحوار والتعاون مع البنوك التجارية التقليدية أن تُفَعَّل وتوسع وتعمق من استخدام آلية الإيداع المتبادل الخالي من الفائدة^(٢).

٧- السعي الحثيث لإقامة بنك مركز إسلامي. من الواضح ما يقوم به البنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي من دعم قوي ومساندة فعالة للبنوك التجارية عند تعرضها لمشكلات تتعلق بالسيولة.

والمصارف الإسلامية لا تقل حاجتها إلى البنك المركزي الإسلامي عن حاجة تلك البنوك. ودون قيام هذا البنك الكثير من العقبات، وليس الأمر سهلاً كما قد يظن، فالبنوك الإسلامية منتشرة على رقعة واسعة من البلاد ذات الأنظمة النقدية المختلفة والمستقلة. ثم إن المصارف الإسلامية هي حتى الآن في جملتها مصارف خاصة. وبرغم الاعتراف بتلك الصعوبات فإن الأمر يتطلب التفكير الجاد في إيجاد مؤسسة مالية إسلامية تمارس مع هذه المصارف على الأقل وظيفة المسعف الأخير. ومما يبعث على الأمل إنشاء مركز لإدارة السيولة المالية في هذه المصارف في دولة البحرين أخيراً. ومن الضروري تقديم كل دعم لهذا المركز من أجل تفعيل جهوده لتحقيق مهماته.

٨- تحقيق المزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية. فلن يستطيع بنك بمفرده الوقوف أمام أعاصير السيولة. بينما تستطيع مجموعة المصارف المتعاونة

(١) د. محمد السعد، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيو ٢٠٠٩م.

(٢) د. هناء محمد هلال، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، نفس المؤتمر.

الوقوف أمامها، ومن هنا كان من الاقتراحات المطروحة للتعامل مع مشكلة السيولة استخدام أسلوب السيولة المتبادلة بين المصارف الإسلامية وفق نظام القرض الحسن، من خلال تأسيس صندوق مشترك للسيولة تشارك فيه المصارف الإسلامية. وهناك العديد من صور التعاون المهمة التي يمكن وجودها بين هذه المصارف والتي تحقق لها الكثير من المنافع. ومع ذلك فإن المتحقق منها حتى الآن دون المطلوب بكثير.

٩- ضرورة التنوع الواسع للأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية. لأن ذلك يخدم بصفة قوية ومباشرة قضية السيولة، ويسر على القائمين عليها القيام بمهامهم بكفاءة ويسر. ثم إن التنوع الواسع للاستثمارات فوق أنه مطلوب لدي هذه المصارف التي ما فتئت تزعم أنها بنوك استثمار أساساً، فإنه ميسور ومتاح، لما هناك من العديد من الصيغ الاستثمارية المتعددة والمتنوعة التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي، ولما هنالك على أرض الواقع الإسلامي المعاصر من المزيد من المجالات الاستثمارية التي تتطلب أحجاماً هائلة من الاستثمارات. وبهذا التنوع الحقيقي للاستثمارات تقي المصارف الإسلامية نفسها من شبح إشكاليات السيولة، وبخاصة في جانب الفائض. فعند ذلك لن يكون هناك فائض سيولة، بل ربما كان هناك مزيد من الحاجة للمزيد منها.

١٠- العمل الجاد على تنمية وتطوير الكوادر المصرفية. لا جدال في أن توفير الكوادر المصرفية الإسلامية يعد من أهم التحديات أمام المصارف الإسلامية رغم مضي زمن طويل على نشأتها. مع أنها لو تنبّهت لذلك مبكراً وتعاملت معه بما يستحق من جدية لكان لديها اليوم القدر الكافي من هذه الكوادر.

لكن القائمين عليها للأسف الشديد لم يعوا ذلك جيداً، وتعاملوا مع حلول سهلة لكنها رديئة الفاعلية، تعاملوا مع كوادر مصرفية تقليدية، ظانين أنهم بقدر من التدريب تسهل إعادة تأهيلهم للعمل المصرفي الإسلامي. وهذا غير صحيح. ومعتمدين في الوقت ذاته على ما بات يعرف بهيئات الرقابة

الشرعية انكفيئة بتصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ووضعه على جادة الطريق الشرعي. والحق أن هذا مسلك لم يكن من البداية موقفاً وبغض النظر عن التجاوزات التي وقعت فيها بعض هذه الهيئات عبر المسيرة، لأن ذلك ضيع على المصارف الإسلامية تكوين جهازها المصرفي الفني الذي يجمع بين العمل المصرفي والفهم الشرعي، أو بعبارة أخرى الجهاز الذي يجيد عمل الصيرفة الإسلامية.

وأعتقد أنه قد آن الأوان لتصحيح المسار بأسرع ما يمكن، ولن يكون ذلك إلا من خلال إنشاء معاهد علمية أكاديمية للصيرفة الإسلامية، ويفضل أن تكون تحت مظلة الجامعات وليس تحت مظلة المصارف الإسلامية.

١١ - تطوير هيكل المصارف الإسلامية. وأري أن يحتوي التطوير على ناحيتين:

أولاً: إجراء المزيد من الاندماجات بين المصارف الإسلامية. إن هذا الإجراء يستحق المزيد من الاهتمام للعديد من الاعتبارات، والتي منها:

صغر أحجام المصارف الإسلامية، رغم التزايد المذهل في أعدادها، فمثلاً لا تقارن أصول مؤسسة الراجحي بالسعودية، وهي أضخم مؤسسة مالية إسلامية بأصول بنك كبير في أمريكا، مثل سيتي بنك.

ثم إن كبر حجم المصارف الإسلامية يجعلها أكثر قدرة على المنافسة مع الغير، وعلى التعاون فيما بينهما، وعلى مواجهة مشكلات السيولة.

ثانياً: التوجه الجاد نحو تكامل المصارف الإسلامية من حيث الأنشطة ومجالات الاستثمار بدلاً من التماثل والتشابه. ولم لا توجد مصارف مخصصة لتمويل قطاعات اقتصادية بعينها؟ إن ذلك يساعد في تكوين الهيكل الصحيح للنظام المصرفي الإسلامي.

الخاتمة

إن قضية السيولة من أهم القضايا المصرفية. ومن ثم فإن هذه السيولة هي من أهم المهام والأنشطة المصرفية، ويجب أن تعني إدارة المصرف ذاتها بهذه القضية لا أن توكل العمل عليها كلية إلى إدارة فيها يطلق عليها إدارة السيولة. فقضية السيولة أكبر من أن تتعامل معها إدارة في المصرف، لأنها في الأول والأخير هي إدارة الأموال في المصرف، يستوى في ذلك الأموال التي له والأموال التي عليه.

ثم إن التعامل الجاد مع تلك القضية يتطلب، وجود عناصر إدارية على درجة عالية من الكفاءة، كما يتطلب العمل الجاد على المزيد من تطوير البيئة التي تعمل من خلالها المصارف، ومن ذلك ما طرحه البحث من مداخل عديدة للتطوير تجسد في جملتها منظومة متكاملة للعمل عليها. والواقع أن كل تلك المتطلبات غير متوفرة بالشكل الكافي حالياً، الأمر الذي يمثل تحدياً حقيقياً أمام التعامل الجاد مع مشكلة السيولة.

والله أعلم



المتاجرة بالهامش



المتاجرة بالهامش^(*)

Trading on the Margin

فكرة المتاجرة بالهامش:

بداية تعرف هذه المعاملة في أدبيات التمويل والأسواق المالية باسمين:

١- الشراء بالهامش أو الشراء الهامشي «Margin Purchase»^(١).

٢- التمويل النقدي الجزئي^(٢).

وليس هناك ما يمنع من تسميتها بالمتاجرة بالهامش، حيث إن المسألة لا تخرج عن كونها متاجرة بنظام معين، عادة ما تكون في أوراق مالية. والأصل في البيوع أن يتم تسليم كل من الثمن والمثل عند التعاقد (البيع الحال)، أو يتم تسليم المثل وتأجيل الثمن «البيع الأجل»، أو يتم تسليم المثل وتأجيل الثمن (السلم)، أو يتم تسليم المثل وتقسيط الثمن «البيع بالتقسيط».

لكننا هنا أمام صورة مغايرة لكل ذلك. وقد ظهرت هذه الصورة في العديد من البورصات، وخاصة في الدول الصناعية، حيث يقوم المشتري، وهو عادة ما يسمى بالعميل أو المستثمر بطلب من أحد بيوت السمسرة بأن يشتري له عدداً من ورقة مالية؛ سهماً كانت أو سنداً بنظام الشراء الهامشي، وذلك بأن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من الثمن على أن يقوم السمسار بدفع باقي الثمن لبائع هذه الأوراق.

وقد يظن لأول وهلة أننا أمام مشتري متعدد مكون من شخصين، لكن الحقيقية غير ذلك فالمشتري شخص واحد، والشخص الثاني ليس طرفاً في العقد، وإنما هو سمسار يتولى شراء هذه الأوراق لغيره كما يتولى بيعها لغيره،

(*) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٥م.

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م،

الجزء الأول، ص ٢٤٣.

(٢) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م،

ص ١٣٥.

لكنه مع ذلك يقوم «إلزاماً» بإقراض المشتري ما يكمل الثمن. ومن ثم يحصل البائع للورقات المالية على ثمن ورقاته كاملاً حال تمام البيع. وبالطبع فإن السمسار يحصل من المشتري على عمولة السمسرة كما يحصل منه على فائدة على ما أقرضه من مال. وعادة ما يقوم السمسار باقتراض هذا المبلغ من أحد البنوك بفائدة، ثم يعيد إقراضه للمشتري للأوراق بفائدة أعلى، ويحصل على الفرق بين الفائدتين. وقد تتم العملية من خلال العرض المبدئي من السمسار للمستثمر، بأن يشتري له أكثر من كمية الأوراق التي طلبها، على أن يكمل له دفع الثمن قرضاً. فقد يطلب العميل شراء خمس ورقات فيعرض عليه السمسار شراء عشر ورقات دون أن يدفع الآن مبلغاً أكبر، وفي ذلك إغراء للعميل. ويكيف بعض الباحثين العميل في تلك الحالة بأنه نصف مستثمر ونصف مضارب «مقامر»^(١).

ثم يقوم السمسار بحجز هذه الأوراق المالية لديه، ولا يدفعها إلى المشتري لها، ضماناً لحقوقه لديه، بل ويسجلها باسمه هو، فهي رهونة لديه، ضماناً للقرض الذي قدمه للمشتري لها، وقد يستخدمها لتحقيق مصالحه.

هذه هي الفكرة العامة لما يعرف بالشراء الهامشي أو التمويل النقدي الجزئي، وإليك مزيداً من البيان والتوضيح من خلال هذا التصوير.

تصوير المعاملة بمثال رقمي افتراضي كما تحصل عملياً:

نفرض أن المشتري؛ مستثمراً كان أو مضارباً يريد شراء عدد معين من ورقة مالية ولتكن ١٠٠٠ ورقة، وبفرض أن ثمن الورقة ١٠٠ جنيه. وأنه مستعد لدفع نسبة من قيمة الصفقة ولتكن ٦٠٪ من الثمن، ويسمى ذلك بالهامش المبدئي Initial Margin عند ذلك يقوم المشتري بفتح حساب لدى شركة السمسرة يسمى حساب الهامش.

ويقوم السمسار بإقراض المشتري بقية الثمن، والذي يمثل هنا ٤٠٪ من القيمة، وبذلك يمكن للبائع أن يحصل على كامل مستحقاته. ويحصل المشتري

(١) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

على أوراق قيمتها في مثالنا هذا ١٠٠٠٠٠٠ جنيه، مع أنه لم يدفع من موارده سوى ٦٠٠٠٠ ألفاً فقط.

ويمثل هذا الهامش المبدئي دفعة من الثمن، كما أنه في هذا المجال يمثل ضماناً وأماناً للسمسار، وبالتالي للبنك الذي اقترض منه السمسار، حيث إن الورقة، لديه، ومهما انخفض ثمنها، حتى ولو وصل إلى ٦٠٪ من قيمتها الأساسية فإنه ضامن لحقه، لأن من حقه أن يبيع الورقة، ولو بغير رضي من المشتري.

وحتى يحقق السمسار لنفسه أكبر قدر من الأمان فإنه يتابع ويلاحظ يومياً أسعار الأوراق المالية Mark to market. وعند هبوط سعر الورقة يكون الهامش المبدئي الفعلي أقل من الهامش المبدئي المدفوع، أو بعبارة أصح يكون أقل من النسبة المتفق عليها، وهي هنا ٦٠٪، وقد ابتكرت الهندسة المالية هنا تحوطاً يعرف بهامش الصيانة أو الوقاية Maintenance Margin. ونسبته عادة أقل من نسبة الهامش المبدئي. وعادة ما لا يقل الهامش المبدئي عن ٥٠٪ من الثمن، وقد يزيد، بينما لا تسمح بعض البورصات بهامش للصيانة أقل من ٢٥٪ من الثمن. ويجب ألا يقل الهامش الفعلي اليومي عن نسبة هامش الصيانة. وعندما ينخفض الهامش الفعلي عن هامش الصيانة يطلب السمسار من المشتري دفع مبلغ يدعم به الهامش الفعلي ليصل إلى الهامش الوقائي.

وإلا باع جزءاً من الأوراق المالية، وبهذا أو ذلك يرتفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الصيانة. ومن ثم يصبح السمسار في أمان من عدم قدرة العميل على سداد ما عليه. ويفرض أن القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة قد ارتفعت، عندئذ يصير الهامش الفعلي أكبر من الهامش المبدئي، ويكون من حق العميل أن يسحب جزءاً من المبلغ الذي سبق وأن دفعه أو يزيد مشترياته من الأوراق محل الصفقة، على أن تتم تغطية قيمة هذه المشتريات الجديدة بقرض يحصل عليه السمسار، كما حدث في البداية. وهكذا فإن الشراء بالهامش يسمح ألياً بتخفيض أو زيادة حجم الاستثمار أو التعامل، في ضوء الأوضاع المتغيرة للسوق. وهناك معادلات تحكم الهامش المبدئي هي^(١):

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٣٥.

$$(1) \frac{ح}{ق} = \text{نسبة الهامش المبدئي}$$

$$(2) \frac{ق - ر}{ق}$$

$$(3) \frac{ر - (ن \times س)}{ن \times س}$$

حيث (ح) تمثل حقوق الملكية، أي المبلغ الذي سيدفعه العميل من أمواله الخاصة في البداية، (ق) تمثل القيمة السوقية للورقة المراد شراؤها، (ر) تمثل قيمة القرض المطلوب الحصول عليه، (ن) تمثل عدد الأوراق محل الصفقة، أما (س) فتمثل السعر الذي ستشتري به الورقة.

وفي مثالنا المذكور نجد أن المشتري دفع من قيمة الصفقة مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه، بينما دفع السمسار مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه، وقيمة الصفقة هي ١٠٠٠٠٠٠ جنيه. وبفرض أن ثمن الورقة ارتفع فأصبح ١٥٠ جنيهًا، وبفرض أن هامش الورقة هو ٣٠٪^(١).

عندئذ تصبح نسبة الهامش الفعلي على النحو التالي:

$$\text{نسبة الهامش الفعلي} = \frac{١١٠٠٠}{١٥٠٠٠} = \frac{٤٠٠٠ - ١٥٠ \times ١٠٠}{١٥٠ \times ١٠٠} = ٧٣.٣\%$$

(١) نفس المرجع، ص ١٣٩ وما بعدها. والمثال المذكور مأخوذ منه. راجع كذلك د. طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م، ص ١٤٧ وما بعدها.

ومعنى ذلك أن قيمة حقوق الملكية ارتفعت من ٦٠٠٠٠ ألف جنيه إلى ١١٠ ألف جنيه (الفرق بين القيمة السوقية للأسهم «١٥٠ ألف جنيه» وقيمة القرض «٤٠ ألف جنيه». وحيث إن الاتفاق مع السمسار يقضي بأن يكون الهامش المبدئي ٦٠٪، وعليه لا تزيد حقوق الملكية عن ٩٠ ألف جنيه، ومعنى ذلك إمكانية قيام العميل بسحب ٢٠ ألف جنيه:

$$90 \text{ ألف جنيه} = \frac{ح}{150000} = 0.60$$

وبفرض أن سعر السهم انخفض إلى ٩٠ جنيهاً، وبالتالي تصبح القيمة السوقية للصفقة ٩٠ ألف جنيه، وحيث إن قيمة القرض ٤٠ ألف جنيه فإن حقوق الملكية تنخفض إلى ٥٠ ألف جنيه (٩٠ - ٤٠) ويصبح الهامش الفعلي ٥٥.٦٪

$$\%55.6 = \frac{50000}{90000} \text{ الهامش الفعلي}$$

وطالما أن الهامش الفعلي مازال أعلا من هامش الوقاية فإن الوضع يستمر على ما هو عليه. وبفرض أن سعر السهم انخفض إلى ٥٠ جنيهاً، فإن الهامش الفعلي أصبح أقل من هامش الوقاية، وبالتالي صار من الضروري مطالبة العميل بزيادة مساهمته.

وذلك أن القيمة السوقية أصبحت ٥٠ ألف جنيه، وحيث إن قيمة القرض ٤٠ ألف جنيه فإن حقوق الملكية أصبحت ١٠٠٠٠ وهي تساوي هامشاً فعلياً نسبته ٢٠٪.

$$\left(10000 \times \frac{10000}{50000} \right)$$

وحتى يرتفع الهامش الفعلي إلى هامش الوقاية يجب إضافة خمسة آلاف جنيه.

$$\left(\frac{ح}{٥٠٠٠٠} = ٠.٣٠ \right)$$

وإذا لم يرغب العميل في زيادة مساهمته يقوم السمسار ببيع جزء من الأوراق محل الصفقة، وما يحصل عليه السمسار من المبيعات يستخدم في سداد جزء من القرض.

مزايا الشراء بالهامش:

يعد الشراء بالهامش عند علماء التمويل أحد المنتجات المهمة للهندسة المالية^(*) ويشير إعجاب العديد منهم، كما أنه يلقي ترحيباً قوياً من الكثيرين^(١). فما هي مزايا هذا المنتج المالي الجديد؟ يعزى لهذا المنتج الهندسي المالي ميزة الانسياب والابتعاد عن التعقيدات، كما يعزى له ما يحققه من تغطية ذاتية ضد المخاطر. وكل ذلك يمكن إدراكه من النظر في ميكانيكية عمل هذا النظام، كما ظهر لنا من التصوير السابق. يضاف إلى ذلك ما يوفره من ركن الاستمرارية، فهو نظام قابل للبقاء والاستمرار، وذلك من خلال كونه يحقق مكاسب ومزايا لكل الأطراف المتعاملة به. ويمكن توضيح ذلك في الفقرات التالية:

١- بالنسبة للمشتري أو المستثمر أو المضارب حقق له الحصول على قرض يدعم ما لديه من موارد بسعر فائدة أقل مما لو قام هو باقتراضه من البنك. ثم إنه قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده، فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر^(٢). ومن ثم فقد حرر جزءاً من موارده لاستخدامه

(*) لمزيد من المعرفة بمفهوم ووظائف الهندسة المالية يراجع د. منير هندي، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٩ وما بعدها.
(٢) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طرنبشا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧م، ص ١٣٥.

واستثماره في أعمال أخرى. ثم إنه تمكن من اغتنام فرصة انخفاض سعر بعض الأوراق المالية فقام بشراء كمية كبيرة منها دون تحمل ضغط قلة موارده. ولا شك أن لجوءه إلى البنك لاستكمال ثمن الصفقة قد يستغرق وقتاً أطول، وبالتالي قد يرتفع سعر الورقة، فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يحقق للمشتري مطلب السيولة الذي يعطيه قدرأ متزايداً من الأمان، حيث يمكنه يومياً بل وفي أي لحظة خلال اليوم أن يراجع قراره الاستثماري، والتخلص من استثماراته في أي لحظة^(١).

٢- بالنسبة للسمسار. نجد هذا النظام قد حقق له مكاسب تتمثل في حصوله على عوائد وعمولات، فما يدفعه للبنك أقل مما يحصل عليه منها من المشتري، كما أنه يحصل من المشتري على عمولات لقيامه بالسمسرة، فهو يشتري له كما يبيع له أيضاً. والمهم في الأمر أنه لا يخاطر عليه في ذلك، لأن النظام يكفل وضع الأوراق المالية تحت يده، كما أن الهامش الذي دفعه المشتري يمثل ضماناً قوية لعدم خسارته، لاسيما إذا ما أدركنا ميكانيكية عمل هذا النظام.

٣- أما بالنسبة للبنك الذي أقرض السمسار فقد وظف أمواله بقدر ضئيل من المخاطر نتيجة لآليات هذا النظام.

٤- أما بالنسبة للمستوى القومي فيرى البعض أن هذا النظام يمكن البنك المركزي من مواجهة التقلبات الاقتصادية من تضخم وكساد، ومن ثم توسيع الاستثمارات المالية أو تقليلها، وذلك من خلال تحكمه في نسبة الهامش المبدئي. فعند التوسع الزائد في الاستثمار، وما ينجم عنه من مشكلات التضخم فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الهامش المبدئي، وبذلك يجد من اندفاع الناس لشراء الأوراق المالية، ويحدث العكس عند ببطء حركة الاستثمارات في البورصة.

(١) د. معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام من أعمال ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٢٦.

وبهذا يحقق هذا المنتج المالي فوائد ومكاسب لجميع الأطراف، وبذلك يتوفر فيه مبدأ الاستمرارية^(١).

لكن أليس للنظام وجه آخر؟ وهل بالفعل وفي الواقع تتوفر هذه الميزات؟ وأليست له مثالب ومضار على الأطراف ذات الشأن أو على الأقل على بعضها؟ هذا ما يمكن أن نعرفه ولو باختصار في الفقرة التالية:

مضار ومخاطر الشراء بالهامش:

بقدر ما أثار هذا النظام في المتاجرة إعجاب البعض بقدر ما أثار ذعر واستياء البعض الآخر. وجوهر القول فيه إن نظام جمع بين الوجهين المتضادين؛ وجه حسن وجيد، ووجه سيئ ورديء. ومشكلته أنه من الصعب إن لم يكن من المتعذر فصل هذا الوجه عن ذلك، بل إن الأمر فيه ليصل إلى حد أنه كلما زاد أحد وجهيه حسناً كلما زاد الوجه المقابل سوءاً. ولا نقصد بالحسن والقيح هنا البعد الإسلامي، فذلك له مكان قادم وإنما البعد الاقتصادي، فهو مفيد اقتصادياً من وجه وضار اقتصادياً من وجه آخر.

وباختصار فإن هذا النظام يمثل إغراء متزايد لأطرافه، وخاصة المستثمر والسمسار، ومن ثم يلقي إقبالاً قوياً على استخدامه، وغالباً ما ينجم عن ذلك مزيد من المخاطر والمضار، وبخاصة على المستثمر وعلى البورصة وعلى الاقتصاد القومي.

إن قاعدة «كلما زاد العائد كلما زاد الخطر» تتجسد بشكل واضح في هذا النظام. إن هذا النظام بالنسبة للسمسار قد لا يكون ضرره ومخاطره محسوسة، واضحة، لأنه يحتوي على آليات حامية واقية له ضد مختلف المخاطر وكذلك بالنسبة للبنك، لأنه من خلاله يتعامل مع بيوت سمسرة معروفة، وذات مراكز مالية قوية في البورصة، وعادة ما تكون لها حساباتها في البنك، وهي تؤمن نفسها، ويتأمينها نفسها تؤمن في نفس الوقت البنوك التي تتعامل معها، وقد تودع فيها الأوراق المالية.

(١) منير هندي، الفكر الحديث... ص ٢٤٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للمستثمر أو المشتري أو المضارب فهنا مكمّن الخطر. فهم وإن كانوا يستفيدون بقوة في بعض الحالات فإنهم يضارون بعنف شديد في حالات أخرى، والمسألة بالنسبة لهم تدخل في باب الحظ أو المغامرة أو المخاطرة الجسيمة. إنهم يحصلون على الكثير من الأموال في مقابل دفع القليل من مواردهم الذاتية. تصور إنساناً يشتري منزلاً مثلاً قيمته مليون جنيه مع أنه لم يدفع من ماله فيه سوى نصف مليون. وعندما يرتفع سعره يبيعه محققاً مكاسب كبيرة وبمعدلات مرتفعة، وخاصة إذا ما نسبت إلى الجزء الذي يدفعه كهامش مبدئي أو كحق ملكية. إنه نظام أو أسلوب يغري على الشراء بما يفوق القدرة ويتجاوز الموارد. ماذا لو تقلبت الأسعار بالهبوط؟ هنا يلحق المشتري ضرر بالغ، وخاصة أنه مدين مقترض بفوائد، وقد يتعرض للانحيار والإفلاس. ولا سيما إذا ما كان مشترياً بغرض المضاربة على الأسعار، فهي ذات مخاطر عالية تجعلها تدخل في نطاق المراهنة^(١). وعلى المشتري أن يعي جيداً أنه من خلال هذا النظام يكون مذعناً للسماح خاضعاً لرغبته ومصالحته. ثم من الذي أدراه بالفعل عن الأسعار الحقيقية للورقة المالية، سواء في البداية أو كل يوم، إن إغراء المشتري على التعامل بهذا النمط في المتاجرة يزداد كلما قل الهامش المبدئي، وذلك لكبر العائد الذي قد يحدث. ولكن لسوء الحظ فإنه كلما حدث ذلك زادت المخاطر قوة وارتفاعاً. كما يتضح من الجدول التالي:

معامل المخاطر عند مستويات مختلفة من الهامش المبدئي

معامل المخاطر	الهامش المبدئي (%)
١.٠٠	١٠٠
١.٢٥	٨٠
١.٦٧	٦٠
٢.٥٠	٤٠
٤.٠٠	٢٥

المصدر: د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص ١٤٣.

(١) د. معبد الجارحي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وبوجه عام كلما زادت الأسعار السوقية كلما حقق هذا النظام للمشتري عائداً أعلى مما يحققه له نظام الشراء العادي ذي التمويل النقدي الكامل. وكلما هبطت الأسعار السوقية، كلما كان عائد الشراء العادي أعلى من عائد الشراء بالهامش^(١).

ومما يلفت النظر هنا أن مرجع كل تلك الأمور هو باعتراف خبراء التمويل نظام الاقتراض والمدائنة. وهم يسجلون له أنه نظام يرفع من معدلات العائد، وفي الوقت ذاته يرفع من معدلات المخاطر، وهو ما يعرف بالرافعة المالية^(٢). وهو بذلك يقترب بالمعاملين إلى المراهنين والمضاربين، ويقترب بالسوق إلى كونها داراً للرهان والقمار.

شهادة خبير من أهله:

ربما كان تقرير الاقتصادي اللامع موريس آليه الحائز على جائزة نوبل أقوى برهان على إدانة هذا النظام، وهذه بعض فقراته «سواء في مجال المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم أضحي العالم ملهى رجباً وزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضاً، والألعاب والمزايدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، ولوحات التسعير في كل البورصات، الائتمان يدعم المراهنة، إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز.... وإذا كان من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز، فعند توقع ارتفاع أسعار الأسهم إذا كان بإمكان الناس الشراء مع تمويل مشترياتهم بقروض مصرفية مضمونة بإيداع الأسهم فإن الأسعار ترتفع في الحال. وكل من اشترى في مثل هذه الظروف سيشهد في الغد ارتفاع الأسعار، وهذا الارتفاع سيحقق توقعاته، ويحفز على الإقراض من جديد. لأجل الشراء من جديد، وبهذا فالارتفاع يجلب الارتفاع، وتتضاعف المكاسب على الورق، ويصبح المشتري ثرياً أكثر فأكثر بسهولة أكبر فأكبر. والازدهار العام يجرى المصارف على المزيد

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع د. نظير رياض وآخرون، الإدارة المالية والمتغيرات المعاصرة، القاهرة،

بدون ناشر، ٢٠٠١م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

من الإقراض، إذ إن مكاسبها تزداد كلما أقرضت. ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يقف في وجهه أي عائق، إذ يكفي اعتقاد الارتفاع واستمراره حتى ترتفع أسعار الأسهم وتبلغ مستويات لا سابق لها. ويشعر حائزو الأسهم بتزايد ثرواتهم، ولكنهم في الحقيقة ما لم يبيعوا أسهمهم التي في حيازتهم فإن أرباحهم لا توجد إلا على الورق. غير أن مثل هذه العملية، مهما كانت قوة اندفاعها، لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية، ففي لحظة أو أخرى يدرك بعض المتعاملين المتبصرين أن الأسعار صارت غير معقولة، فيشرعون في البيع. وحالما يبدأ الانخفاض يتوجب على المقترضين الذين راهنوا على ارتفاع الأسعار أن يواجهوا وعودهم بالدفع، وكلما كانت اقتراضاتهم أكبر كانت الصعوبات التي يواجهونها أكبر، إن لم تصبح متعذرة الحل، فعليهم للوفاء بالتزاماتهم أن يصفوا أموالهم الأخرى، مما ينشأ معه ضغط يؤدي إلى انخفاض عام في الأسعار. هذه الصعوبات تؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله..^(١)

وقبل موريس آليه اعترف الاقتصادي المشهور كينز بخطورة هذه المعاملات، وبأن التعامل في سوق الأوراق المالية قماري في معظمه، كما أن وجود فرص توظيف الأموال في الإقراض بفائدة يجعل من الضروري أن يكون القمار طابع أسواق المال^(٢).

ومعنى ذلك كله أن هذا النظام في المتاجرة تنجم عنه مفاسد ومضار كبيرة وعديدة على المستوى القومي، وعلى مستوى أطرافه أو على الأثل بعضهم، كما أنه مصدر رئيس للقروض الربوية^(٣). بالإضافة إلى أنه مصدر رئيس لعقود الخيارات ذات المضار والمخاطر الجسيمة^(٤).

(١) الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس أمس إلى إصلاحات الغد. المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١)، ١٩٩٣ م.

(٢) انظر د. معبد الجارحي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) نفسه، ص ١٣٣.

(٤) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ١٣٨.

نخلص من ذلك إلى أنه من الخطأ اعتبار هذا المنتج المالي منتجاً حسناً جيداً، فالثابت أن مضاره أكبر من منفعه، كما ثبت أنه لعب دوراً قوياً في حدوث الكساد العظيم في عام ١٩٢٩م^(١). وفي ضوء ذلك نجدنا نتفق تماماً وما قاله الدكتور محمد عمر شابرا «إن المشتريات والمبيعات بالغطاء تسبب بلا داع توسعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات، ومن ثم في أسعار الأوراق المالية، ودون أي تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق أو في الظروف الاقتصادية المحيطة. بل إن تغير نسب التغطية (الهامش) ومعدلات الفائدة لا بد وأن يضيف في خاتمة المطاف إلى أسواق الأوراق المالية بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار، فإن تخفيض نسب التغطية أو معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق. ثم إن رفع هذه المعدلات بهدف إعادة الصحة إلى السوق يجبر المضاربين على تصفية مراكزهم، وهذا يؤدي إلى خفض الأسعار وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين العارفين بما سيجري»^(٢). ويعزو الكثير من العلماء إلى هذا البيع وقوع الكساد الشهير في عام ١٩٢٩م وكذلك الانهيار الكبير الذي ضرب الأسواق المالية في عام ١٩٨٧م.

والتفسير سهل يسير، فما إن تهبط الأسعار لأي سبب في البورصة حتى يسارع السماسرة بمطالبة العملاء بسداد الفروق، فإن تقاعسوا عن ذلك بادر السماسرة ببيع ما لديهم من أوراق، وبذلك يتزايد العرض فيهبط السعر، فيعود فيتزايد العرض، فيهبط السعر أكثر، وهكذا دواليك حتى تنهار السوق^(٣).

التكليف الفقهي للمتاجرة بالهامش:

من الواضح أن هذه المعاملة تعد جديدة في مجال الصيغ والنازح للعقود المعروفة في كتب الفقه. وقد يتبادر إلى الذهن عند الوهلة الأولى أن قيام المشتري بشراء صفقة مع دفعه لجزء من ثمنها واقتراضه من الغير لتغطية باقي الثمن هو أمر معروف وطبيعي في دنيا المعاملات، لكن المسألة عند التحري والتمعن غير

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

ذلك تماماً. فتحن أمام حالة من الشراء مع دفع جزء من الثمن من الموارد الذاتية للمشتري، ويتم دفع الجزء الباقي من خلال السمسار الذي قام بشراء السلعة أو الورقة المالية لحساب المشتري، حيث يقرض السمسار المشتري بقية الثمن. ثم يقوم بالاحتفاظ بالأصل المشتري لديه كرهن حيازي، ضماناً لسداد المشتري القرض والعمولة والفائدة، والأكثر من ذلك أنه يسجل الأوراق المالية المشتراه باسمه. كما أنه يجبر المشتري على زيادة ما سبق أن دفعه عند انخفاض الأسعار، وإذا لم يمثل لذلك باع السمسار جزءاً من الأوراق المالية جبراً عنه. وعند ارتفاع الأسعار يكون من حق المشتري سحب جزء من المبلغ الذي سبق أن دفعه. ومن ذلك يتضح أن هذه المعاملة معقدة ومكونة من العديد من الجوانب والعناصر، وهي بهذا تمثل صورة جديدة تماماً من التعامل. وهذا ما يعترف به علماء التمويل والأسواق المالية، حيث يعتبرونه من أنواع المنتجات الحديثة لما يعرف بالهندسة المالية.

وتحن بهذا أمام مشتري واحد، لكن الثمن يشترك في دفعه اثنان بالضرورة، والثاني يدفع ما يدفعه من الثمن على سبيل القرض للمشتري.

فهل نحن بذلك أمام عقد يجمع بين البيع والقرض، وهو ما يعرفه الفقه الإسلامي ويرفضه؟ يرد على ذلك أن المعهود لدى الفقه في حال اجتماع البيع والقرض أن يتم ذلك بين البائع والمشتري، فتجري بينهما صفقة بيع مقرونة بقرض من أحدهما للآخر. وحيث إنه من المتوقع أن يتفع هنا المقرض من قرضه، منع اجتماع البيع والقرض.

بينما ما نحن بصدده ليس كذلك، فالبائع لا علاقة له من قريب أو بعيد بعملية القرض، ولا يعرف عنها شيئاً، فقد باع أوراقاً وقبض ثمنها وانتهى أمره.

فهل علاقة المشتري بالسمسار هي العلاقة المعهودة في الفقه الإسلامي، حيث يتولى شخص له دراية ومعرفة بالسوق بالشراء لشخص آخر لا دراية له نظير عمولة معينة؟.

في الواقع إن الأمر هنا، من خلال التصوير السابق لهذا النظام، مغاير لذلك. فعنصر السمسرة قائم ولا مجال لنكرانه، بيد أنه انضم إليه من العناصر

ما يجعله مغايراً لعقد السمسرة الطبيعي العادي المعهود. فهناك الإقراض الإلزامي الذي يقدمه السمسار للمشتري، وهناك نظام زيادة ما دفعه المشتري وإنقاصه، وهناك حجز الأوراق المشتراه لدى السمسار، وهناك حقه في التصرف فيها جبراً عن المشتري في بعض الحالات. وإذن فعلاقة السمسار بالمشتري تجمع هنا في الحقيقة بين السمسرة والإقراض والرهن.

وليس معنى ذلك أننا في المتاجرة بالهامش أو في الشراء بالهامش أمام عقد مركب من سمسرة وقرض ورهن، لأن العقد المركب المعهود هو ما يكون بين طرفي العقد الأصليين، والأمر هنا غير ذلك، حيث إن الطرفين الأصليين هما البائع والمشتري. ولا يوجد بينهما سمسرة ولا إقراض ولا رهن. وحتى لو ضمنا البائع وأدخلنا عقد البيع في الحساب فنكون أمام عقد مركب من بيع وسمسرة وقرض ورهن، وهناك أطراف ثلاثة لا مجال لانفكاك طرفين منها دون الثالث. والأولى من ذلك كله أن ننظر لهذه المعاملة على أنها معاملة مستجدة، لا تكيف فقهاً من خلال إلحاقها بهذا العقد أو ذلك من العقود المعهودة في الفقه، وإنما ينظر لها على أنها عقد مستجد يسمى الشراء بالهامش، ويحكم عليه شرعاً من خلال محاكمته أمام النصوص والقواعد الشرعية. وهذا ما نعرض له في الفقرة القادمة.

الحكم الشرعي للشراء بالهامش:

في ضوء ما سبق من تصوير مالي لهذا النموذج من الشراء، وكذلك ما سبق من تبيان لأثاره وما ينجم عنه اقتصادياً، يمكن القول إن هذا النموذج من الشراء مرفوض شرعاً، وذلك لحثيات عديدة، أهمها:

١ - أنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري. ووجرد ذلك يبطل العقد، ولا يقال يصح العقد ويفسد الشرط الربوي. فلا يمكن تصور قيام عقد الشراء هذا دون وجود قرض ربوي.

وبهذا الصدد أ طرح مسألة للنظر الفقهي فيها. إذا كان الشراء بهذا الشكل محظوراً شرعاً فهل البيع كذلك، وتظهر المسألة بوضوح فيما لو تم الشراء

فإن المشتري يأثم، لكن هل البائع هو الآخر يأثم إذا لم يكن على علم بنظام الدفع؟.

٢- هذا الشراء يدخل باعتراف خبرائه في ميدان المراهنة والمقامرة، وهي حرام شرعاً.

٣- هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه ومآلاته يولد المزيد من المضار والمخاطر، سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل، وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي. وهو بذلك يصير مرفوضاً شرعاً.

٤- ثم إنه يعد مدخلاً لعقود أخرى مرفوضة، لما تولده من أضرار. وما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

٥- وكذلك هو يعين على تصرفات محرمة من قبل السمسار ومن قبل البنوك. والإعانة على المعصية حرام شرعاً.

٦- ثم إنه بما يحدثه من تقلبات حادة وسريعة في الأسعار بغير مبرر موضوعي، وإنما جريباً وراء مصالح خاصة فإنه يدخل في الممارسات المرفوضة شرعاً، والتي منها بيع النجش والبيع الصوري ويخس الناس أموالهم. ولاشك أن الشراء بالهامش هو في غالب حالاته بيع صوري أو مظهري (wash sale) وهو تماماً ما عبر عنه الحديث الشريف بالنجش.

٧- وينضم إلى ذلك ما فيه في رأي بعض الباحثين من بيع السلعة قبل قبضها، وهذا ممنوع شرعاً. لكن يرد على ذلك أن الأوراق المالية محل الصفقة قد قبضت بالفعل من البائع وتسلمها المشتري، وإن كان من خلال سمساره. المهم أنها خرجت من تحت يد البائع ودخلت في حوزة المشتري، ولا يضير بعد ذلك ما يحدث بين السمسار والمشتري. وأري أن النص النبوي القائل بمنع البيع قبل القبض لا ينطبق هنا.

٨- بالطبع فإن الأوراق المالية، والتي هي عادة ما تكون محل صفقة الشراء بالهامش تحتوي على أسهم وسندات. وكلامنا هنا ينصرف إلى الأسهم، أما

التعامل في السندات ذات الفائدة فهو مرفوض مطلقاً، ولا يجوز شراؤها بتمويل كامل أو بتمويل جزئي.

وبالطبع فإن محور الحديث حول معاملة معينة تحدث في البورصات هي المتاجرة بالهامش، وهي غالباً ما تكون في أوراق مالية. ومن المعروف أن التعامل في الأسهم من حيث المبدأ، ويفرض أنه بيع وشراء عادي مع دفع كامل الثمن فإن ذلك يجوز، طالما لم تكن أسهم شركات ذات نشاط محرم.

وفي النهاية أحب أن أشير إلى أن الشراء بالهامش قد أثير عرضاً في ندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية، المنعقدة في الرباط خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٠هـ وفيها طرح هذا السؤال: شراء السهم ودفع جزء من قيمته وإقراض السمسار الباقي. وكان الجواب: الشراء جائز والإقراض مقبول بشرط ألا يترتب عليه أية زيادة في مقدار القرض. وتعليقي أن هذا غير الواقع، وعلى خلاف ما يجري عليه العمل في البورصة، حيث لا قرض بغير فائدة. وبالتالي فالسؤال في واد والجواب في واد آخر.

كما قد أثير عرضاً في دورة مجمع الفقه الإسلامي السابعة عند تناول الأسواق المالية. وفي بحث الدكتور القره داغي وجدناه يجرمه قائلاً: «هذه الصورة بهذا الواقع الربوي لا تقبلها الشريعة الغراء، إذ مخالفتها لها واضحة جداً»^(١). وهذا هو ما نراه.

ملاحظة ختامية:

تعبير الهامش (Margin) يظهر في البورصة في مجالين؛ مجال الأسواق الحاضرة، وهو ما تحدثنا عنه في هذه الورقة، ومجال الأسواق الآجلة أو بالأحرى المستقبلية وهو ما نلقي نظرة سريعة عليه هنا.

في العقود المستقبلية^(٢) يتفق اثنان على أن يجريا صفقة مستقبلية، أحدهما يشتري والثاني يبيع، ويتم ذلك في بورصات معينة. وفي هذا النوع من العقود

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤٢٣هـ، ص ١٦٤.

(٢) د. طارق حماد، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

يظهر الهامش كضمان لنجاح سوق هذه العقود، حيث يؤمن وفاء كل المتعاملين فيها بالتزاماتهم، وذلك من خلال تقديم ضمان نقدي يسمى الهامش. وهنا نجد، كما في العقود الحاضرة، الهامش المبدئي وهامش الصيانة، ونجد تعليقه الهامش الفعلي إذا انخفض عن هامش الصيانة وإلا صفي حساب الطرف الذي لم يستجب لذلك. وما يقدمه كل من البائع والمشتري من هامش مبدئي يدفع إلى السمسار، الذي يقوم بدوره بإيداع هامش لدى غرفة المقاصة، ويسمى أيضاً هامشاً مبدئياً.

وهناك فروق عديدة بين الهامش في العقود الحاضرة والذي يسمى الشراء بالهامش، والهامش في العقود الآجلة «المستقبلية»، فهو هناك نسبه أعلى بكثير منه في العقود المستقبلية. ثم إنه في العقود الحاضرة يكيف على أنه دفعة مقدمة في معاملة يتم فيها اقتراض النقود من السمسار، بينما يقصد به في العقود الآجلة حسن النية Good Faith، وليس دفعة مقدمة، لأن ملكية السلعة لم تنقل في العقود المستقبلية عند إبرام العقد. وبالتالي فالهامش هنا ضمان لكمال العقد، بينما هو هناك جزء من ثمن الصفقة وضمان في نفس الوقت للجزء الثاني. وهكذا نجد أن فكرة الهامش تظهر في مواطن متعددة في البورصة، لكنها في بعض المواطن تظهر باسمها ومصطلحها كما هو الحال في المتاجرة بالهامش أو الشراء بالهامش أو التمويل بالهامش في الأسواق الحاضرة. وفي بعض المواطن لا تظهر كمعاملة قائمة بذاتها وإنما تعتبر عنصراً من عناصر معاملة تسمى بالعقود المستقبلية.

ومن الواضح أن العقود المستقبلية لا تدخل في نطاق ورقتنا هذه، لأنها مغايرة كل المغايرة للشراء بالهامش. وتحتاج دراسة مستقلة تجلّي صورتها وتمكن من تكييفها والحكم الشرعي عليها.

الخاتمة


في هذه الورقة القصيرة عرضنا بقدر من العجالة لمعاملة مالية مستجدة في عالم البورصة تسمى بالتجارة بالهامش. موضحين مفهومها، مصورين لجوانبها وآلياتها، مقومين لها من حيث ما فيها من ميزات ومنافع وما فيها من مضار ومخاطر. ثم محاولين تكييفها فقهاً، وأخيراً مبينين ما نراه حيالها من الناحية الشرعية.

ولعل أهم ما خلصت إليه الدراسة أنها معاملة مستجدة، وليست مندرجة تحت عقد من العقود المسماة المعهودة في الفقه، ومن ثم يتعرف على حكمها من خلال محاكمتها أمام النصوص والأصول والقواعد الشرعية. وليس من خلال إعطائها حكم عقد من العقود المعروفة. كذلك خلصت الدراسة إلى أنها معاملة لا تميزها الشريعة، لما فيها من مخالفات عديدة للنصوص والأصول والقواعد الشرعية. مع ما يضاف إلى ذلك مما تجلبه من مضار جسيمة على مختلف الأصعدة الاقتصادية؛ الجزئية والكلية.

والأولى بنا معشر المسلمين أن ننظر جيداً فيما لدينا من نصوص وأصول وقواعد، وفيما تحت أيدينا من عقود معروفة. ونطبق في معاملاتنا ما يتواءم وتلك الأصول، واثقين في الوقت نفسه من أن ما يطبق عندئذ هو أفضل بكثير مما يطبق اليوم في العديد من بورصات العالم من صيغ ونماذج، ثبت بالدليل القاطع فشلها. أو ثبت أن ضررها أكثر من نفعها. ولا مانع من أن نجيب بهذه النماذج المعاصرة ونعرضها على النصوص والأصول والقواعد الشرعية، ونجيز منها ما يتفق ويتواءم، ونرفض منها ما يتعارض. والأفضل من ذلك أن ننتج نحن، من خلال ما لدينا من أصول ونصوص، صيغاً إسلامية تحقق الكفاءة الاقتصادية في واقعنا المعاصر. أو على الأقل نجتمع بين المسلكين.

والله أعلم

التورق المصرفي
التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي





التورق المصرفي

التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي^(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد..

فهذه ورقة موجزة مبسطة حول ما أصبح يعرف في دنيا المصارف، وبخاصة المصارف الإسلامية بالتورق المصرفي. مقصدها التعريف بهذا المنتج المصرفي، ثم بيان الحكم الشرعي له.

وقد رأيت - من باب المزيد من التبسيط - أن يجرى التناول من مدخل السؤال والجواب.

س ١: متى ظهر هذا المنتج المالي؟

ظهر في بداية هذا القرن الهجري في عدة مصارف في المملكة العربية ذات منافذ إسلامية، ومن ذلك بنك الجزيرة، البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الأمريكي، البنك الأهلي الإسلامي. واستخدمته بعض البنوك في دول الخليج^(١).

س ٢: لم سمي تورقاً مصرفياً؟

تميزاً له عن مسمى قديم له يسمى التورق، تعرضت له بعض المذاهب الفقهية في الماضي، وبخاصة المذهب الحنبلي، ولكن الصيغة الجديدة التي معنا هي صيغة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن في الصيغة القديمة. وتميزاً له عن تلك الصيغة القديمة أطلق عليه التورق المصرفي، وأحياناً يذكر وصف ثان له هو المنظم أو المؤسس. وأطلق على الصيغة القديمة التورق الفقهي أو الفردي. وهكذا أصبح لدينا الآن نوعان، أو بالأحرى منتجان أو صيغتان للتورق؛ التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم.

(*) ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠م.

(١) عبد الله السعيد، التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣م.

س ٢: ماذا يقصد بالتورق المصرفي المنظم؟

حقيقة وجوهر مصطلح التورق تتجلى في قيام فرد بشراء سلعة من آخر بالأجل أو التقسيط، ثم يقوم المشتري بإعادة بيعها بالنقد لشخص آخر. ومعنى ذلك أن محصلة هذه العملية هو ترتب دين في ذمة شخص بمقدار ما وحصول هذا الشخص على مبلغ نقدي أقل مما هو في ذمته.

وبالتالي فقد آلت العملية إلى حصول شخص على نقود حاضرة يحتاجها، وفي سبيل ذلك قام بشراء سلعة، هو لا يريد لها لذاتها، بالأجل، وإعادة بيعها نقداً، حتى يحصل على ما يريد من نقود.

والجديد في الصيغة الراهنة هو اقترانها ببعض الاتفاقيات بين المشتري الأول والبائع الأول، أو بعبارة أخرى بين العميل والبنك. والهدف الواضح من وراء تلك الاتفاقيات هو تفعيل وتسهيل إنجاز هذه العملية، من خلال القيام ببعض الترتيبات المقصودة. فالعملية هنا ليست عفوية غير مقصودة وغير مرتبة، كما هو الحال في التورق الفردي العادي. هنا نحن أمام عملية لها رجاها ولها صيغها النمطية ولها منظومتها وإجراءاتها، بل ولها سلعتها التي يجري التعامل فيها، ومن ثم فهي نشاط مصرفي مستقل، وليس مجرد نشاط تجاري عادي^(١). ولعل من أهم ما أدخل على هذه الصيغة من تجديد هو ما اشتملت عليه من عقد الوكالة بين العميل والبنك، حيث يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع السلعة. وبذلك يستفيد العميل من جهة، ويستفيد البنك من جهة أخرى.

وهكذا عرف التورق المصرفي بأنه «قيام البنك بترتيب معين مع العميل، بمقتضاه يشتري العميل من البنك سلعة بثمن آجل، ثم يوكل العميل البنك بالقيام ببيع هذه السلعة لشخص آخر بثمن نقدي يسلم للعميل»^(٢).

فالبنك هنا توسط في إعادة بيع السلعة وفي استلام ثمنها وفي توصيله للعميل. ثم إن العملية منذ بدايتها معروف بوضوح لدى الطرفين؛ العميل

(١) محمد القرى، التورق كما تجر به المصارف، المجمع الفقهي المشار إليه سلفاً.

(٢) سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، نفس المرجع.

والبنك أن الهدف منها هو حصول العميل على نقد حال. وأخيراً فغالباً ما
يجرى ترتيب مسبق بين البنك والمشتري الأخير للسلعة قبل أن تخرج عملية
التورق إلى النور.

س ٤: ما هي الصور التي تتم من خلالها عملية التورق المصرفي؟

هناك في التطبيق العملي عدة صور لهذه الصيغة هي باختصار^(١):

١- **المرابحة للأمر بالشراء:** وتصويرها قيام العميل بأمر البنك بشراء سلعة
معينة واعداداً إياه بشرائها منه مرابحة، أي بثمان يفوق ما اشتراها به، لكنه
مؤجل أو مقسط. ويتفق العميل مع البنك على أن يقوم نيابة عنه بإعادة
بيعها لطرف آخر نقداً، وتوريد ثمنها في حساب العميل.

٢- **المرابحة العادية:** وصورتها قيام البنك بداية بشراء كمية ما من سلعة ما،
وعادة لا يتم استلامها، وإنما هي موجودة بمخازن معينة، ثم يقوم البنك
بعد ذلك ببيع كميات منها لعملائه مرابحة بثمان مؤجل، ثم في النهاية يقوم
البنك بالوكالة عن العميل ببيع ما سبق أن اشتراه العميل منه، وذلك لجهة
أخرى بثمان حالٍ بوضع في حساب العميل لدى البنك.

٣- **صورة البيع العادي «مساومة»:** وهي لا تختلف عن الصورة الثانية إلا في
كون بيع البنك للعميل يتم من خلال المساومة العادية على الثمن وليس من
خلال ثمن محدد مضاف إليه نسبة من الربح، كما هو الشأن في بيع المرابحة.

س ٥: ما هي أهم السلع التي يجري عليها التعامل بالتورق المصرفي؟

هي تلك السلع التي تتمتع بالقابلية العالية للسيولة، بمعنى وجود سوق
نشيطة لهذه السلعة، بحيث لا يستغرق وقت لبيعها. كما تتمتع باستقرار نسبي
في السعر. ومن أشهر ما جرى عليه التعامل من السلع السيارات والأسهم وما
يعرف بالسلع الدولية وبخاصة المعادن. ويمكن أن تظهر سلع أخرى، طالما
تميزت بالخصائص السابقة، مثل الأسمت وزيت الطعام. الخ. وحتى الآن

(١) محمد القرى، مرجع سابق.

فإن معظم ما يجري من تعاملات إنما هي على سلع دولية في أسواق دولية، لما تتمتع به من ميزات عن الأسواق المحلية.

س٦: ما هو تكييف البيع وصفة القبض في صيغة التورق المصرفي؟

البنك يشتري السلعة الدولية من خلال وثيقة موثقة من مالك المستودع الذي به السلعة، موضح فيها السلعة وكميتها ووزنها وكل ما له أهمية من معلومات عنها. فهو يشتري موصوف غائب موجود وليس في الذمة والبيع يتم على الصفة. ويبيعها لعميله على هذا النحو. وقبض البنك هنا للسلعة هو قبض حكومي من خلال استحوازه على شهادة بذلك تحوّل صاحبها حق التصرف العام في السلعة بصفته مالكا لها. هذا منظور المجيزين لهذه الصيغة أما المانعون لها فلهم منظور آخر لما يتم تنفيذه.

س٧: ما هو الحكم الشرعي للتورق المصرفي؟

أحب أن أعيد التذكير بأننا هنا بصدد التورق المصرفي المنظم ولسنا بصدد التورق العادي، الذي سبق أن تناوله الفقهاء القدامى، واختلفوا في حكمه ما بين الجوز والكرهية والتحریم^(١).

إن ما نحن بصدده صيغة جديدة ظهرت في وقتنا هذا، وبالتالي فلم يرد لها بيان في كتب الفقه المعهودة، ولكنها خضعت للبحث والدراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض علماء الاقتصاد. ومن حيث المبدأ نقول إن هناك موقفين حيالها؛ موقف يميزها وموقف يجرمها. وفي الفقرتين التاليتين نفضل القول في كل موقف، وفي الفقرة الأخيرة نختم ببيان موقفنا النهائي من هذه المسألة.

(١) سامي السويلم، مرجع سابق، على السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، المجمع الفقهي، مرجع سابق. عبد الله بن منيع، حكم التورق كما تجرّبه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي، مرجع سابق، محمد تقى العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، المجمع الفقهي، مرجع سابق. الصديق محمد الأمين الضريير، حكم التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي، مرجع سابق، كما تراجع أعمال مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة خلال ١٤٢٣هـ.

س ٨: ماذا عن الرأي المجيز للتورق المصرفي؟

هم قلة من الفقهاء والاقتصاديين، يرون جواز هذه الصيغة^(١)، اعتماداً على أنها لا تختلف جوهرياً اختلافاً مؤثراً في الحكم عن صيغة التورق العادية التي سبق أن أجازت من الكثير من الفقهاء السابقين. ثم إنها لم تشتمل على أمور محظورة شرعاً، ولا يترتب على التعامل بها مضار كلية أو جزئية، بالإضافة إلى ما تحققه لكل من طرفيها من منافع ومصالح، وهي بعيدة تماماً عن أن تكون حيلة للربا ولا صورة من صورته.

ويتساءلون بتعجب: هل مجرد تحول العمل والنشاط من كونه عملاً فردياً تلقائياً إلى كونه عملاً منظماً مؤسساً يجعل العمل حراماً بعد أن كان حلالاً؟ وهل هناك عمل مصرفي اليوم غير منظم ولا يقوم على ترتيبات؟!

كما أنه لا يقوم على تواطؤ من ذلك النوع الذي قال فيه الفقهاء إن وجوده يفسد العقد، حيث إن التطبيق السليم لهذه المعاملة ينص على عدم وجود علاقة لزومية بين أجزاء المعاملة. ثم إن وكالة البنك في تلك المعاملة هي من قبيل الوكالة العادية المشروعة. يضاف إلى ذلك أنه يجري في تلك المعاملة القبض الحكمي المعتد به شرعاً. ولا يعتبر التورق عملاً نشازاً في النشاط التمويلي للمصارف، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل ما يعرف بتمويل المخزون، والذي هو جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية المعهودة. والمستودعات الدولية ليست مكاناً للمغامرة والعبث، وإنما هي محكومة بالعديد من الأحكام والمبادئ الضابطة للعمل فيها بكل صرامة. وفي النهاية فإن استخدام مثل تلك الصيغة سيجلب المزيد من المنافع للاقتصاد القومي، من خلال تأسيس وتطوير صيغ تتعامل بها الشركات في تمويل مخزونها بعيداً عن سعر الفائدة، كما أن ذلك من شأنه أن يزيد من الارتباط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامي تجعله يتجنب الكثير من مشكلات عدم الاستقرار وعدم العدالة.

(١) من أبرز من قال بالجواز عبد الله بن منيع ومحمد القرني، مرجع سابق.

هذه هي محصلة موقف من ذهب إلى جواز استخدام هذا المنتج المالي، كل ذلك لم يمنع البعض من القول بحرمة استخدامه، اعتماداً على العديد من الحثيات. التي سنعرض لها في الفقرة التالية.

س ٩: ماذا عن الرأي الراض للتورق المصرفي المنظم؟

جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد المعاصرين يذهبون إلى عدم حلية ومشروعية هذه الصيغة، التي باتت تمثل جزءاً جوهرياً من نشاط بعض المصارف الإسلامية، معتمدين في ذلك على العديد من الأصول والمؤيدات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

١- التورق المصرفي مغاير كل المغايرة للتورق الفقهي المعهود بجميع صوره الجائزة والمختلف فيها. وأقرب الصور القديمة للصيغة الحاضرة هي تلك الصورة التي يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل. وهي تلك الصورة التي اختلف الفقهاء القدامى في مشروعيتها. والتورق المصرفي مخالف لها، من خلال ما هنالك من شروط وترتيبات، منها أن تباع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها به العميل، وأن يقوم المصرف بهذا البيع. وبالتالي فإن إلحاق التورق المصرفي بالتورق الفقهي في الحكم غير مقبول.

٢- ثم إن هذا التورق المصرفي هو من حيث الحقيقة والجوهر يدخل في بيع العينة المرفوض شرعاً من جمهور الفقهاء، لأن المصرف يتولى كل شيء في العملية، وما على العميل إلا بيان مبلغ التمويل. ومعنى ذلك أن المسألة تتم كما لو كان المصرف يشتري لنفسه. ومن هنا كانت العينة. ولا يدخل هذا التورق في صورة العينة التي أجازها الشافعي، لوجود وتوفر نية التمويل والحصول على النقد، وارتباط العملية ببعضها ارتباطاً عضوياً.

٣- تتم عمليات البيع دون توفر حتى القبض الحكمي، ودون وجود مستندات أصلية لتملك السلعة لدى الأطراف الفاعلة. وكل ما لديها وما يتداول في

(١) من أبرز من قال بالحرمة الصديق الصريير، على السالوس، مرجع سابق.

البورصة هو إيصالات المخازن، بل إن الإيصالات المخزنية الأصلية لا وجود لها. ومسألة التعامل في الأسواق الدولية أعقد بكثير جداً مما تصور به من قبل المدافعين عن المعاملة، كما تؤكد ذلك بالفعل من خلال المراجعات العملية الميدانية.

٤- جوهر العملية لا يخرج عن كونه نقداً حاضراً قليلاً بنقد أجل أكبر. وما هذه الخطوات والإجراءات إلا مجرد شكليات، أقل ما توصف به أنها لغو يصل إلى حد العبث. إن جوهر المسألة يتمثل في دخول العميل البنك يريد نقوداً، فيوقع على عدة أوراق ويخرج وقد صار في حسابه مبلغ وعليه للبنك مبلغ أكبر.

٥- ما في المعاملة من وكالة قد أضاف بعداً جديداً إلى عدم شرعية هذه المعاملة. حيث إن الوكالة فيها قد خرجت على مقتضاها باحتوائها على ما يتنافى وحقيقتها، فهي قد شرعت لمصلحة الموكل، وهي هنا تعمل كلية لمصلحة الوكيل، بل وعلى حساب مصلحة الموكل، ومن ثم فهي وكالة فاسدة، لأنها منافية لمقتضى العقد. فالبنك «الوكيل» يعمل لمصلحته هو من خلال البيع على العميل بسعر مرتفع في البداية، ثم البيع نيابة عنه بسعر أقل مما باعه عليه. وبالتالي فإن البنك يربح أولاً من عميله ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. وبذلك تتلاشى تماماً مصلحة العميل في هذه العملية، والحال أنه الموكل.

يضاف إلى ذلك أنها تعمل على إزاحة ماعداها من صيغ إسلامية تمويلية عريقة والإحلال محلها، لما تتمتع به من مزايا وخاصة للبنوك، وفي ذلك إسهام في إضاعة خاصة أساسية من خصائص النظام المصرفي الإسلامي.

وفوق هذا وذاك فإن التطبيق العملي لهذه الصيغة يؤكد أن التعامل بها يتم على سلع دولية في السوق الدولية. ومعروف لدى الجميع أن هذه السوق قلما تلتفت إلى الأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات. بالإضافة إلى أن الخدمة الكبرى في تلك المعاملة هي للشركات الدولية. ومعنى ذلك استخدام فوائض الأموال الإسلامية في خدمة الغير، بدلاً من استخدامها في خدمة الاقتصادات الإسلامية، وتمويل ما تحتاجه من مشروعات تنموية تحتاجها.

س ١٠: وماذا إذن بعد هذا الخلاف؟

أعترف بأن الموضوع شائك ومعقد وملبس، ويكفى أن الحجة الواحدة تلقفها كل فريق ليستند إليها. فمثلاً ما لهذه المعاملة من آثار، سواء على المستوى الاقتصادي أو على صعيد مسيرة البنوك الإسلامية كانت إحدى الدعائم لدى من يجيز ولدى من يمنع، فهي عند الأول إيجابية، وهي عند الثاني سلبية.

وفريق يتمسك بالنصوص المدونة والآخر يرى أنها مجرد تغطية والعمل الحقيقي يجري على نمط مغاير. فريق يرى فيها الصورية والآخر يتمسك بكونها حقيقية. فريق يرى أنها جاءت بديلاً ومخرجاً من الوقوع في الربا، والآخر يرى أنها عين الربا أو على الأقل حيلة من حيله. والحيل على الحرام لا تقل حرمة عن الحرم نفسه. ولهذا كله وجدنا المسألة تطرح على بساط البحث المتوالى في أكثر من محفل علمي^(١). وبعض المحافل تعيد النظر فيها، وتقرر حياها في اللاحق قراراً مغايراً لقرارها السابق^(٢).

وفي ضوء ذلك أرى أنه لا ينبغي للمصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة إلا في أضيق نطاق، وعند الحاجة الماسة^(٣). خروجاً من الخلاف من جهة، ومراعاة لرأى الجمهور الذي لا يبري جوازها من جهة أخرى. وفي الوقت ذاته لا مانع من مزيد من الدراسة حولها، ووضع ما يمكن وضعه من ضوابط لها. وعند ذلك يعاد عرضها على المجمع الفقهي لترى فيها رأياً، وعلى المصارف الإسلامية عندئذ أن تحترم عملياً ما قالت به هذه المجمع، إن جوازاً فجوازاً أو منعاً فمنعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم




(١) ومن ذلك مؤتمر جامعة الشارقة سالف الذكر، وندوة البركة الثانية والعشرون (١٤٢٣هـ)

وندوة البركة الثالثة والعشرون (١٤٢٣هـ).

(٢) أقصد بذلك المجمع الفقهي الذي أجازته في إحدى دوراته ثم عاد بعد مزيد من الدراسة إلى منعه في دورة لاحقة.

(٣) يكاد يتفق معى في الرأى محمد تقي العثماني، مرجع سابق.

**نقاش هادئ
حول ما يسمى
«المنتج البديل للوديعة لأجل»**





نقاش هادئ

حول ما يسمى «المنتج البديل للوديعة لأجل»^(*)

برنامج التورق الاستثماري - نقاء، وبرنامج الاستثمار بالمربحة - نهر:

عندما قامت المصارف الإسلامية كانت هناك صيغ تمويل إسلامية معروفة، مثل المشاركات والمضاربات وغيرها، فتعاملت بها، مع إجراء بعض التطويرات الشكلية اللازمة، حتى تتوافق مع الواقع المعاصر.

وفي غمرة التطبيق ظهرت بعض المشكلات التي كان على هذه المصارف تجاوزها وحسن التعامل معها، فعملت تلك المصارف على البحث عن صيغ إسلامية أخرى وعن مزيد من التطوير في الصيغ الإسلامية التقليدية. وكل ذلك أمر مشروع ومطلوب، لكن الأمور أخذت تتسارع بقوة نحو اكتشاف منتجات مالية جديدة تتوافق أكثر مع متطلبات الواقع، وفي الوقت ذاته لا تخرج صراحة عن عباءة الشريعة، وكان المثال الواضح في ذلك صيغة المربحة للامر بالشراء.

وجرياً وراء المزيد من التطوير في هذه المنتجات، أو على الأقل مجازاة لمتطلبات الواقع المتجدد استخدمت بعض المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية صيغاً أكثر انكشافاً من الناحية الشرعية وخروجاً من تحت عباءة الشريعة، والمثال البارز في ذلك التورق المصرفي.

ولم يقف السير في هذا الطريق الوعر عند هذا الحد، فوجدنا اليوم بعض المصارف والنوافذ الإسلامية تقنن منتجات جديدة، على الأقل من حيث الشكل، واطاعة لها تحت غطاء واسع هو «المنتج البديل للوديعة الآجلة»، وكأن ما طبق من قبل لم يكن كذلك، وكأننا أمام فتح جديد في دنيا الصيرفة الإسلامية خاصة والتقليدية عامة. وذلك بالتعرف على بديل لما استقر العمل المصرفي عليه لآمد طويلة تحت عنوان الودائع الآجلة.

(*) الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

٢٠٠٧م.

وقد أطلقت هذه المصارف على منتجها البديل هذا العديد من التسميات، مثل التورق الاستثماري - نقاء، والاستثمار بالمراوحة - نهر. والورقة الحالية تناقش بهدوء وموضوعية هذا المنتج البديل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمالية، فأين هو في ميزان الشريعة؟ وأين هو في ميزان المال والاقتصاد؟ ممهدة لذلك بالتعريف بهذا المنتج، ومجيبة على تساؤلات طرحتها أمانة المجمع.

تعريف بهذا المنهج البديل (*):

طبقاً للورقة الموجهة من أمانة المجمع فإن الأسلوب المتبع للمنتج البديل هو: أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً نقدياً ويوكله في شراء معادن أو سلع لمصلحة العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه المعادن بأجل بالزيادة المتفق عليها، وحصيلة العملية هي: أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته، على أن يسلمه إياه عند الأجل المتفق عليه.

وهذا التصوير لا يختلف كثيراً عن التصوير المدون على الموقع الإلكتروني لأحد المصارف التي تطبق هذا البرنامج وتستخدم هذا المنتج، حيث ورد فيه «قام بنك الجزيرة بتطوير برنامج أطلق عليه اسم «برنامج نقاء» ويمثل هذا البرنامج البديل الشرعي للودائع الآجلة، حيث يقوم العميل بشراء سلع من السوق الدولية، ثم يقوم البنك بشرائها من العميل بعد تملكه لها بالمراوحة بالأجل، وهناك فترات محددة يختار فيها العميل ما يناسبه، والبضاعة أو السلعة هي سلعة دولية، مع شركات ذات سمعة ممتازة، وضمانات من الدرجة الأولى، حيث تقل المخاطرة إلى أدنى المستويات، وبطيب الربح، ويتم من خلال قيام البنك بصفته وكيلاً عن العميل أو مضارباً بإجراء عقود مرابحات التورق الاستثماري.

وفي ضوء هذه التعريفات فإنه يمكن توضيح هذا البرنامج بشكل مبسوط على النحو التالي:

(*) قدم بنك الجزيرة منتج «التورق الاستثماري - نقاء»، وقدم البنك السعودي البريطاني مُنتج الاستثمار بالمراوحة - نهر».

يشير البرنامج إلى العلاقة القائمة بين البنك والعميل، وأنه من خلال هذه العلاقة يمكن للعميل أن يجعل البنك ينفذ له عمليات مرابحة، حيث يشتري البنك السلعة بصفته وكيلًا عن العميل من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية، وسداد القيمة قد يكون من الحساب الجاري للعميل أو من العميل للبنك مباشرة، ثم يشتري البنك السلعة من العميل مرابحة بثمن يتفق عليه يتضمن ثمن الشراء مع هامش ربح، كما يتفق على فترة السداد، وإذا لم يرغب العميل في بيع السلعة مرابحة للبنك يكون البنك في حل من وعده الذي ألزم به نفسه، ويطلب من العميل إقراراً بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية.

ويسمح البرنامج لأي طرف يرغب في تصفية المرابحة قبل تاريخها أن يشعر الطرف الآخر بذلك، وتتم التصفية برغبة مشتركة من الطرفين، كما يتم الاتفاق على المبلغ الذي يحسم نظير التعجيل.

ويتيح البرنامج للعميل أن يقوم عند قرب حلول أجل المرابحة بالدخول في مرابحة جديدة، وعند الدخول في هذا البرنامج يقدم البنك صيغة وكالة تتيح له أن يقوم بإتمام جميع الإجراءات حال موافقة العميل على الدخول في عملية المرابحة.

وهنا نلاحظ أنها مرابحة معكوسة، فالبنك فيها هو الأمر بالشراء وليس ممولاً للعميل، كما هو السائد عادة في عمليات المرابحة.

جوانب النقاش:

للمسألة المطروحة للنقاش جانبان أو بعدان؛ بعد ذاتي وبعد عرضي أو لزومي، والمقصود بالبعد الذاتي أن يجري تقييم هذا البرنامج أو هذا المنتج من حيث هو في ذاته وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، ويتصدى النقاش هنا للإجابة عن هذا التساؤل: ما هو حكم الشرع في هذا المنتج من خلال مقوماته وعناصره؟

والمقصود بالبعد العرضي أو اللزومي أن يجري التقييم لهذا المنتج لا من حيث ذاته وإنما من حيث مآلاته وما ينتج ويلزم عنه، بعبارة أخرى، أن يجري

التقييم له من حيث تأثيراته على جوانب عدة ذات صلة، مثل تأثيره على الصيغ التمويلية الإسلامية الشهيرة مثل المشاركة والمضاربة... إلخ.

وهل هو تأثير إيجابي أم سلبي أم حيادي، ومثل تأثيره على الاقتصاد الوطني، ومثل تأثيره على فكرة وفلسفة الصيرفة الإسلامية، ومثل تأثيره على مقاصد وخصائص نظام التمويل الإسلامي. وتجدر الإشارة سلفاً إلى أن البعدين متكاملان متسقان، فلن يكون لبرنامج ما آثاره الإيجابية الحقيقية على تلك الأصعدة ثم تحرمه الشريعة والعكس صحيح.

وسوف تعنى الورقة بكلا الجانبين، وإن بدرجة اهتمام متفاوتة، حيث سيكون التركيز على التقييم من المنظور العرضي أو اللزومي أو المآلي، وما ذلك إلا لما له من أهمية كبيرة في مسألة كمسألتنا هذه يثور حولها من حيث جوهرها جدل فقهي حاد، وكلّ مستمسك برأيه، وبالتالي فالترجيح أو الوصول إلى نقطة التقاء أو حتى تقارب هو أمر صعب، ألهم إلا بإدخال بعد المآلات واللوازم في الحلبة. ومقصودنا النهائي هو الوصول إلى موقف اتفاق وتوافق، حتى لا تصاب التجربة المصرفية الإسلامية بنكسات وانشقاقات تؤثر سلباً على كفاءتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد طرح على بساط البحث في بعض المحافل العلمية^(١).

منطلقات ومسلمات:

حتى يكون لعملنا صدى إيجابي ولجهدنا ثمرة طيبة علينا أن نتفق في البداية على جملة أمور، بحيث تكون لنا منطلقات ومسلمات لا كلام لأحد حولها، وهي أن التطوير والتجديد والمزيد من الابتكارات في الحياة المصرفية الإسلامية مرغوب بل ومطلوب ومفروض، تفعيلاً لدور المصارف الإسلامية وتقوية وتدعياً لها. وأن التنوع في الآراء والمواقف لا غبار عليه شرعاً واقتصاداً، طالما كان ذلك داخل إطار عام من الوحدة، وعدم الخروج على الأحكام

(١) ومن ذلك تلك الدراسة التي قدمها الدكتور أحمد الأسلامبولي في لقاء الأربعاء بمركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بعنوان «المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه».

الشرعية المعتمدة والراجعة فقهيًا، وأيضاً عدم الخروج على «تقومات»
وخصائص وأسس نظام التمويل الإسلامي. وأن يكون لدى الجميع قناعة
مطلقة بما هنالك من فروق ومميزات جوهرية بين المصرف الإسلامي والمصرف
الوضعي.

إن الانطلاق من هذا الموقف كفيل بتوحيد طريقنا ووجهتنا، حتى وإن
تنوعت المسارب والمسالك في الوصول إلى مبتغانا الواحد.

نقطة نظام:

جرى الترويج لهذا المنتج تحت عباءة «المنتج البديل للوديعة الآجلة». ولنا
هنا عدة تساؤلات وملاحظات هي:

١- ما الداعي إلى الحرص على إدخال هذا المنتج تحت هذه العباءة؟ وأما كان
يكفي طرحه باسمه المباشر فقط؟

٢- وإذا كان هذا هو المنتج البديل - باقتران الألف واللام - للوديعة الآجلة
فأين تقع المنتجات المالية الشرعية المعمول بها سلفاً مثل المشاركات؟ وأم
تمثل هذه الصيغ الشهيرة حين طرحها المنتجات البديلة للوديعة الآجلة؟ إن
المصارف الإسلامية حتى قبل ولادتها عملياً ويوم أن كانت فكرة تراود
أذهان الباحثين كان مبعث القول بها والتفكير فيها أن تمتلك بالفعل البديل
الشرعي للوديعة الآجلة، ذات الصبغة الربوية السائدة في الحياة المصرفية
الوضعية. وإذا كان ذلك كذلك فما مدى مصداقية الإعلان عن هذا المنتج
بأنه المنتج البديل للوديعة الآجلة؟. وأليس في ذلك تشكيك قوى لدي
المهتم والمتعامل في شرعية صيغ التمويل الشهيرة التي طرحتها المصارف
الإسلامية منذ نشأتها؟ بل إن التشكيك ليصل إلى ما هو أبعد من ذلك،
فيطال المصارف الإسلامية ذاتها، لأنها، في ضوء ذلك، ما كانت تقوم خلال
كل تلك السنين على أساس شرعي. هل كانت هذه التدايعيات حاضرة في
أذهان طارحي هذا المنتج تحت هذا العنوان؟!.

٣- ثم ماذا وراء إقحام كلمات لتكون عنصراً في أسماء هذا المنتج؟ مثل كلمة
استشاري في اسم «التورق الاستشاري» وهل كان هناك تورق استهلاكي

حتى يجيب ذلك بصنوه الاستثماري؟ أم أن في المسألة سرأ ما؟ ومثل الاستثمار في اسم الاستثمار بالمربحة، وهل كانت هناك صيغة تمويلية تدعى الاستهلاك بالمربحة حتى تكون هذه الصيغة المقابلة؟ أم ماذا وراء ذلك؟ ومثل تسمية هذا المنتج بـ «الاستثمار المباشر» ولدي المطلعين الفرق كبير بين هذه التسمية أو هذا الاسم وذاك المسمي، فما هي باستثمار مباشر من وجهة نظر البنك: فالعامل فيها كله يجري باسم العميل، وما البنك إلا مجرد وكيل.

٤ - وهل بالفعل يعتبر هذا المنتج بديلاً للوديعة الآجلة؟ أترك الإجابة عن هذا التساؤل في هذه المرحلة من النقاش، ولكنني أذكر بأن هذا المنتج لدي العديد من الباحثين والخبراء لا يعد بديلاً عن الوديعة لأجل بل هو تدعيم لها، أو هو هي، لكنها ثياب مختلفة^(١). وأخشى أن يكون حالنا هنا ومثلنا مثل من يريد تسويق سلعة ما فقدمها في غلاف معين فلم ترح ولم يقبل عليها المشترون فقام بتغليفها بغلاف مغاير وتحت اسم مختلف بأمل تسويقها وترويجها.

٥ - ثم إن في النفس شيئاً من استخدام المصارف الإسلامية أسماء إعلانية ذات بريق ولمعان وإشعاع، وإطلاقها على ما تقدمه من منتجات مالية، مثل «نقاء» و«نهر» و«خير»، و«تيسير». وحرى بالمصارف الإسلامية أن تنأى بنفسها عن الدخول في لجة التجارة وأساليب وأفاعيل التجار. وخير من ذلك بكثير طرح المنتج باسمه العلمي مجرداً، فهذا هو اللائق بمصارف تحمل رسالة تبغي النهوض بها، ومن المحزن أن المصارف الربوية لا تسلك مثل هذه المسالك.

٦ - وأخيراً فإنه عند التمحيص في هذا البرنامج نجده لا يخرج قيد أنملة عن برنامج التورق المصرفي المنظم، وكذلك عن بيع المربحة، وإن اختلف معها في بعض الشكليات وإجراءات التنفيذ.

(١) د. الصديق الضربير، الرأي الفقهي في التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد

وبهذا التكييف فإن ما جرى على هاتين الصيغتين من نقاش فقهي سابق يجري على هذا البرنامج، مع مزيد من الإضافة، نتيجة لما لحق بهذا البرنامج من جوانب مستجدة، زادته تعقيداً على تعقيد.

رؤية للمنتج من حيث هو:

هذا المنتج من حيث ذاته وبغض النظر عن مآلاته وتداعياته لا يخلو من الكثير من الملاحظات من المنظور الشرعي، رغم ما يقدمه المدافعون عنه من دافع وما يطر حونه من مبررات، ومن ذلك:

١ - المعهود في المراجعة المصرفية أن يكون البنك هو البائع أو الممول للعميل، والعميل هو الأمر بالشراء أو التمويل، بينما هنا نجد العكس، فهل هذا ابتكار جديد؟ أم قلب للحقائق؟ وإلى أي مدى يتسق ذلك النهج وفكرة البنك وأساس قيامه؟ إن المراجعة هنا تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك!!.

٢ - هل هذه المعاملة تمثل، من منظور البنك، حصولاً على موارد أم توظيفاً لما لديه من موارد؟ فإن كانت توظيفاً لما لديه فإن المفترض أن يتم ذلك مع أشخاص مغايرين للمودعين لديه، أو أن يقوم بنفسه بتوظيفها من خلال ما يعرف بالاستثمارات المباشرة. لكن البنك هنا موقفه غامض، فهل هو يتعامل مع المودعين أم يتعامل مع مستثمرين طالبي التمويل؟ ويبدو أنه يتعامل مع المودع على أنه مودع و مستثمر في نفس الوقت، أي أنها تعمل في جانب خصوم البنك، الذي يمني نفسه بأنه يعمل ذلك بدلاً من حصوله على ودائع آجلة بالفائدة.

٣ - عندما يطالع المهتم هذا المنتج يتساءل في تعجب: هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى موارد إلى الحد الذي يجعلها ترتكب هذا الصعب؟ وهل عجزت المنتجات المالية الإسلامية المعروفة عن تلبية هذه الحاجة؟ أم أنها عجزت عن توظيف ما لديها من موارد طبقاً للأدوات المالية الإسلامية التي لا كلام حولها؟.

٤ - طبقاً لما علم عن هذا المنتج فقد يتم التمويل من الحساب الجاري للعميل لدي البنك. وهنا نتساءل: ما الذي يجعل البنك يقدم على نهج هذا الأسلوب؟ فهل ذلك طلب بناءً على من قبل العميل أن يوظف له البنك ودائعه الجارية؟ وإن كان ذلك كذلك فلم وضع أمواله من البداية في الحساب الجاري وكان أمامه أن يجعله في حساب الاستثمار؟ وإنني أستبعد أن يكون ذلك مطلباً للعميل، اللهم إلا إذا كان يريد توظيف أمواله من خلال أداة الوديعة الآجلة وليس من خلال الصيغ الإسلامية، بيد أنه يتخرج من سلوك هذا المسلك بشكل صريح فيلجأ، بمساعدة البنك ودعمه، إلى هذا المسلك الملتوى. وإن كان ذلك طلباً من البنك، وهذا هو الغالب على الظن فيواجهنا تساؤل: ما هي مصلحة البنك في ذلك؟ إن لديه أموالاً جارية يتصرف فيها كيف يشاء دونما عبء وتكلفة يتحملها للعميل، فلم يترك ذلك ويلجأ إلى هذا الأسلوب المكلف له؟ فهل هي عمولات البنك من الوكالة؟ أم هي الأرباح التي سيحققها من إعادة بيع ما اشتراه مرابحة من العميل؟ أم ماذا؟ الأمور يكتنفها الكثير من الغموض^(١).

٥ - مسألة الوكالة في هذه الاتفاقية خاصة وفي معظم الاتفاقيات المالية المعاصرة عامة صارت مسألة عجيبة، إنها تستدعي في معظم العمليات لتتأخر مهاماً، كثيراً ما تكون بعيدة عن مقصود تشريعها، فقد باتت معبراً، أو إن شئت قلت مُحللاً في العديد والعديد من العقود والاتفاقيات. إن الوكالة شرعت من أجل تحقيق مصلحة للموكل في أمور مشروعة تجوز فيها الوكالة. فهل هي هنا تحقق مقاصدها؟ الواضح أن الوكالة أقحمت إقحاماً في هذه العملية، ولا أدري ما سبب إصرار البنك عليها في البداية. رغم أنه يعود فينقض عليها في النهاية عند شرائه لنفسه السلعة التي اشتراها وكالة عن العميل. ثم إن الوكالة هنا غير مقصودة لا للعميل ولا للبنك لو نظرنا للمحصلة النهائية، إن البنك وإن نص على أن العميل بالخيار في البيع له،

(١) د. أحمد الأسلامي، مرجع سابق.

لكنه خيار شكلي محض في ظل التخويف الشديد الذي يمارسه البنك على العميل فيما لو رفض البيع للبنك، فهناك مخاطر شديدة عليه من التعامل المباشر في السوق الدولية. ثم ما هي مصلحة العميل في الوكالة؟ الواضح أن المصلحة كل المصلحة هنا تعود على الوكيل (البنك)، فهو الذي يغري العميل على إبرام عقد الوكالة، وهو الذي يشتري السلعة بسعر لا يعرف عنه العميل شيئاً، وهو الذي يقوم بشراء السلعة من الموكل لنفسه بالسعر الذي يعرضه، ثم هو الذي يقوم ببيعها للغير في النهاية.

والملاحظ في هذه الوكالة أنها وكالة شاملة (من الباب للباب) أو تسليم مفتاح، فهي تخول للوكيل القيام بكل شيء مع ما في ذلك من التناقض والتعارض، ويكفي أنه يتولى طرفي البيع، وهذا مرفوض شرعاً^(١).

فهو وكيل في الشراء، وهو وكيل في سحب الثمن من الحساب الجاري، وهو وكيل في استلام السلعة - إن كان هناك استلام - وهو وكيل في بيع السلعة لنفسه، وهو وكيل في سداد ثمن المراجعة.

ومما يزيد الأمر تعقيداً تداخل الأمانة والضمان، فمن هو الضامن والمستول في كل تلك الخطوات؟ وهل هناك عميل يقبل أن يكون ضامناً في مثل تلك العملية؟ وإذا لم يكن هو الضامن فبأي حق يحصل على الزائد، على قدمه من مبلغ نقدي؟ أم أن البنك يعفيه من الضمان ويتحمله هو، وهو الظاهر. وبهذا نجدنا بعد هذا اللف والدوران أمام محصلة واضحة هي أن العميل قدم أموالاً للبنك على سبيل الضمان فعادت له بأكثر منها، وما بين هذا وذاك ما هي إلا بمثابة «الحريرة» في الأعمال التاريخية السالفة. وإنني لأتساءل عن مدى جدارة فقه يقوم على المخارج والحيل، ويتخذ منها متجهاً له في التطبيق العملي.

(١) حتى إن الدكتور محمد تقي العثماني وهو من الفقهاء القلائل المتعاطفين مع صيغة التورق المصرفي يري أن وجود عقد الوكالة في هذا البرنامج يفسده في العديد من الحالات، راجع أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

٦- يتيح هذا المنتج لكل من العميل والبنك عدم تصفية عملية المراجعة والدخول في مباحث جديدة قبل أن تسوى المراجعة القديمة، وهكذا دواليك. وهذا يوضح لنا حقيقة لم تكن واضحة، وهي أن البنك هو الآخر لا مقصد له في السلعة، بالإضافة إلى العميل، وإنما هي شيء موصل لشيء آخر. فهل شرعت المراجعة من أجل ذلك؟! كذلك يتضح لنا أننا أمام عملية وديعة آجلة ممتدة بفوائد متتالية.

٧- ما الذي يضمن للبنك أنه سوف يبيع هذه السلعة بسعر أعلى يحقق له هامشاً من الربح؟. وأليس في ذلك مخاطرة غير محسوبة بأموال المودعين هو في غير حاجة إلى تحملها، اللهم إلا إذا كان الأمر معداً سلفاً ومرتباً بين البنك وبين الشركة التي ستشترى هذه السلعة، وقد تكون هي البائعة الأولى لها. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن تلك العملية من أولها حتى نهايتها لا تستغرق من الزمن ساعة زمنية. فالموضوع ورقي أو إلكتروني وليس بيعاً وشراءً حقيقياً بكل ما يستغرقه ذلك من وقت ضروري لتنفيذ ما يتطلبه من أعمال وترتيبات.

٨- روج للمنتج على أنه منتج جديد، فهل هو بالفعل منتج جديد؟ وما هي عناصر الجودة فيه؟ أم أنه مجرد تعديل شكلي في بعض جوانب المنتج الساري والمتمثل في الخلطة الممزوجة من تورق ومراجعة، والتي عليها اعتراضات تكاد تكون إجماعية.

ودليلنا على ذلك أن الطارحين له لم يتمكنوا من إخفاء هذه الحقيقة واضطروا لإظهارها في صلب اسم المنتج، فهو «التورق الاستشاري»، وهو «الاستثمار بالمراجعة» وكلمتا «الاستشاري» و«الاستثمار» مقحمتان هنا إقحاماً مكشوفاً لأغراض تمويهية لا تحفى. وكنا ومازلنا نرجو أن ننصرف هذا الجهد في ابتكار منتج مالي يكتسب المشروعية الإسلامية في نظر الجمهور إن لم يكن الجميع، لكن يبدو أن ذلك أمر مستصعب، أو بالأحرى غير مرغوب فيه. ومما يثير المزيد من الآسى أن انصراف الجهود الفكرية والعملية إلى هذه المنتجات يعرقل بقوة التوجه الصحيح لها حيال منتجات مالية إسلامية معترف بها.

٩ - وتصرح البنوك الطارحة لهذا المنتج أنه يجري على سنح دولية في أسواقها الدولية، وهناك العديد من التحفظات والاعتراضات الشرعية على معظم ما يجري في هذه الأسواق من معاملات.

١٠ - في النهاية نجدنا نصادق على صحة مقولة إن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته، ولا عبرة بكل ما توسط ذلك من إجراءات ليست مقصودة لذاتها، وقديماً قال الفقهاء وبخاصة المالكية إن العبارة في مثل هذه القضايا بالمحصلة النهائية دونما التفات إلى ما يجري من حشو في الوسط، فإن كان الأمر في محصلته نقد حاضر بنقد آجل أكبر فهو من الربا^(١).

وبهذا عادت المسألة إلى الوديعة الآجلة بعد طول عناء لإخفائها^(٢).

ويصرح أحد كبار المصرفيين الإسلاميين بالقول «أقَدَّر بوضوح أن عمليات التورق المصرفي من الناحية الإجرائية والشكلية والدورة المستندية وآثارها الكلية على الاقتصاد المحلي لا تفرق عن التعامل بالفائدة قيد أنملة»^(٣).

وفيه يقول أحد الخبراء الماليين: «فالتورق بالشكل الذي يجري به التعامل هو الباب الخلفي للربا، فتحه البعض بعد أن أغلق المجاهدون في المصارف الإسلامية الباب الأمامي له»^(٤).

رؤية للمنتج من حيث مآلاته وتداعياته:

إذا كان هذا المنتج وقرناؤه يتضمن من حيث هو الكثير من النقاط والمسائل التي تثير العديد من الملاحظات والتحفظات بل والاعتراضات، مع

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٤٢، القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٢٦٩، د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

(٢) الشيخ مختار السلامي، التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

(٣) نقلاً عن د. وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر السنوي الرابع عشر.

(٤) عبد اللطيف جناحي، الباب الخلفي للربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٧.

تمسك أصحابه بمواقفهم من صحته وسلامته فإنه من حيث مآلاته وتداعياته لا يقل إثارة للملاحظات والاعتراضات. والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتمد شرعاً، وله حظ غير منكور في الحكم الشرعي عليها.

فهل مآلات هذا المنتج مفيدة وإيجابية أم هي ضارة وسلبية؟ نكتفي هنا بملاحظة تداعياته على نواح ثلاث هي:

١- تداعيات هذا المنتج على بقية صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية^(١):

من المعروف أن مسيرة البنوك الإسلامية قد مرت بمراحل، من حيث ما تستخدمه من صيغ تمويلية واستثمارية. ومن المعروف أيضاً أن الصيغ التي استخدمت منها ما هو مقبول شرعاً لدي الجميع، ومنها ما هو محل اعتراض من الكثير من المعاصرين، ومنها ما هو محل اعتراض من الغالبية العظمى من المعاصرين من فقهاء واقتصاديين. والمؤسف أن المسيرة العملية بدأت بالمقبول من الصيغ، ثم تدرجت إلى ما هو محل اعتراض قوي، ثم أخيراً وصلت إلى ما هو محل اعتراض من جماهير الفقهاء والاقتصاديين.

ففي البداية كانت المشاركات بأنواعها المختلفة وبيع السلم والاستصناع والإجارة التشغيلية المعهودة، ثم ظهر بجوار ذلك بيع المrabحة، وسرعان ما تقوى وتغلب على ما عداه، رغم ما عليه من ملاحظات واعتراضات. ثم ظهرت المشاركات المتناقصة والإجارات التمويلية، وهي بدورها عليها الكثير من الملاحظات. وفي السنوات الأخيرة ظهرت عائلة التورق المصرفي المتحالفة أو المندجة مع بيع المrabحة، وهي باعتراف الجمهور الأعظم من الفقهاء والاقتصاديين أكثر سوءاً من كل ما قبلها. وللأسف فإن العمل لم ينحسر بهذه المنتجات، وبدلاً من ذلك مازلنا نرى توليداً للصور ولأجيال جديدة من هذه العائلة المندجة من التورق والمrabحة ومعها الوكالة، وأبرز مثال على ذلك المنتج المطروح حالياً والذي نحن بصدد دراسته. ومعنى

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: د. أوصاف أحمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤م.

ذلك أن السير في هذا الطريق يعمل على إزاحة الجديد للقديم، وليس العمل معه، لما فيه من الحوافز والإغراءات المالية التي قد لا تتوافر بنفس الدرجة في القديم. ونحن نشاهد هنا انطباقاً عملياً لقانون جريشام في النقود، والقائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول.

٢- تداعيات هذا المنتج على فلسفة المصارف الإسلامية ورسالتها:

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادي فلسفته وفكرته الرئيسة التي يدور النظام كله حولها، كما أن له مقصده وغايته التي تعبأ وتحشد كل آلياته لتحقيقها، ولا يشذ عن ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي وما ينبثق عنه من نظام مالي إسلامي. إن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد مبدأ أولوية النشاط التبادلي «التجارة» كمقصد أساسي، ويقوم بخدمته النظام التمويلي، وتعبأ له، فليس هناك من منظور الاقتصاد الإسلامي تمويل مستقل عن التبادل العيني، له حياته الخاصة المستقلة عن حياة التبادل والتجارة، لأن في ذلك ما فيه من المظالم والمضار دون ما فائدة تذكر من وراء ذلك^(١).

والمصارف الإسلامية قد جئى بها لتكون آلية عملية لتطبيق ذلك في دنيا الناس، فتجعل التمويل في خدمة التجارة، ولا تجعل التجارة في خدمة التمويل. وعلى المصارف الإسلامية أن تقيم وتحاكم أعمالها ومنتجاتها من خلال هذا المعيار. ومن ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية إنما جاءت لترسم عملياً طريقاً في التمويل والاستثمار مغايراً كل المغايرة للطريق الذي رسمته المصارف التقليدية، من خلال محورية الدين بفائدة، وترجمته فيما يعرف مصرفياً بالودائع الآجلة^(٢).

فالتمويل الإسلامي يعتمد مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ العدالة في تحمل الأعباء وجني العوائد بين طرفي التعامل. كذلك فإنه يقوم على مبدأ عدم اجتماع

(١) د. سامي السويلم، مرجع سابق.

(٢) د. أحمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر المؤسسات المالية، د. حسين حامد حسان، تعليقه على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة «المؤسسات المالية الإسلامية» المؤتمر ١٤. د. عبد الله السعيد، التورق كما تجربته المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.

الضمان والعائد معاً، فإذا كانت أموالك النقدية مضمونة لك فلا عائد لك عليها. ومن المبادئ ذات الاحترام الشديد مبدأ المخاطرة المحسوبة وضرورة الاعتراف بها والعمل تحت عنوانها، أما نفي المخاطرة كلية فلا مجال له. كل ذلك يشكل طريقاً واضح المعالم والقسمات بما يحتويه من منتجات مالية عديدة معروفة لكل مهتم، كما يشكل نظام المداينات بفوائد طريقاً واضح المعالم والقسمات. وعلى المصارف الإسلامية أن تحرص الحرص كله على ذلك، ولا تدخل في طريقها ما يجعله شبيهاً بالطريق الوضعي أو سائراً في ركابه، مهما كانت الحوافز ومهما كانت المغريات^(١).

وللأسف الشديد فإن ذلك كله قد غاب أو توارى وخفي من جراء تطبيقها للجيل الثاني والجيل الثالث من المنتجات المالية، لقد كان من أقوى مبررات طرح المنتج الجديد هذا ما يحمله من ضمانات قصوى وعدم المخاطرة، فعلى موقع بنك الجزيرة نجد النص على أن التعامل تم في ظل ضمانات من الدرجة الأولى، حيث تقلل المخاطر إلى أدنى مستوى. دون توضيح لماهية هذه الضمانات التي هي من الدرجة الأولى، ولا كيفية تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى.

نحن نقدر حرص البنوك الإسلامية على أن تحافظ لها على موقع مستقر ومتنامي في ظل المنافسة الضارية التي تشن عليها من قبل المصارف التقليدية بكل الوسائل، لكن ذلك كله لا يصح أن يحملها على تخليها عن رسالتها المتمثلة في تقديم خدمة مصرفية ملتزمة التزاماً حقيقياً بالأحكام الشرعية. ومتى حققت ذلك فلا عليها أن تحوز قصب السبق في السوق المصرفي من حيث الموارد وتوظيفها وما تحققة من عوائد. إن الترتيب الصحيح أمام المصارف الإسلامية أن تقدم أولاً خدمة مصرفية متميزة ومضبوطة بالضوابط الشرعية، يلي ذلك أن تنجح في وضع بصماتها في السوق المصرفية. فهل ما يجري حالياً لدي بعض هذه البنوك، أو بالأحرى هذه الفروع والنوافذ يتفق مع ذلك؟!

(١) د. يوسف القرضاوي، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد

علينا أن نصارح أنفسنا بحقيقة أن عملاء المصارف الإسلامية الذين يتعاملون في هذه المنتجات لا يرون في قرارة أنفسهم فرقاً بين هذه المعاملات وما يجري في البنوك التقليدية. والفرق الجوهرى الوحيد هو ما يكتنف تلك المعاملات في المصارف الإسلامية من غموض وتعقيد ومزيد من التكلفة. ونحن نشارك من أحسن من الباحثين بالخشية من أن يكون التورق هو المسهم الأخير في نعش هذه المؤسسات المالية^(١).

٣. تداعيات هذا المنتج على الاقتصادات الإسلامية:

من الملامح البارزة في كل المنتجات المنشقة من التورق المصرفى المندمج في المرابحة والوكالة أنها تتعامل في سلع دولية ويجري التعامل عليها داخل بورصات هذه السلع، وهي بورصات عالمية. وينبغي أن يعلم أن للسلع الدولية طبيعة خاصة، كما أنها تتمثل أساساً في المعادن الثمينة وغيرها. وكذلك لأسواق هذه السلع آلياتها وقواعدها، ولها لاعبوها الكبار الدوليون. والذي يعيننا هنا عدة أمور هي:

١- أن هذه السلع الدولية لا تمثل عادة سلعاً إنتاجية تحتاجها الدول النامية في إنجاز التنمية.

٢- أن آليات التعامل في هذه الأسواق، وكذلك ما يجري فيها من معاملات وما يسود فيها من منتجات مالية لا تعبأ ولا تهتم بالأحكام الشرعية الحاكمة لتلك التعاملات.

ومعنى ذلك العقم الاقتصادى من جهة، والكثير من المحظورات الشرعية من جهة أخرى. والأثر السلبى الاقتصادى على الاقتصادات الإسلامية من جراء ذلك واضح لا يحتاج إلى بيان، فهناك تهجير لأموال المسلمين، وإبعاد لها عن أن تمارس دورها في الإنتاج والتجارة والعمالة داخل العالم الإسلامى^(٢)،

(١) د. عبد الرحمن يسري، مناقشات حول التورق المصرفى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٢٧٤.

(٢) د. حسين حامد، تعليق على أبحاث جامعة الشارقة، د. منذر قحف وآخر، التورق في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

مع ما هو معروف من شدة احتياج العالم الإسلامي إلى المزيد من التمويل. وبدلاً من ذلك تقدم خدماتها للمضاربات في السلع في الأسواق الدولية، فهل جاءت المصارف الإسلامية من أجل مساعدة المصارف التقليدية في تهجير الأموال الإسلامية إلى الخارج^(١)؟ وهل كان من مقاصدها عرقلة التنمية في البلاد الإسلامية؟! وبغض النظر عن كون التعامل يجري في سلعة دولية وفي سوق دولي فإن جوهر هذا المنتج بعيد كل البعد عن التمويل الاستثماري الحقيقي الذي يخدم الأنشطة الإنتاجية؛ الزراعية والصناعية والتجارية، فهو في الحقيقة تعامل في النقود فقط، وفي هذا ضرر بالغ على عملية التنمية الاقتصادية.

إجابات عن تساؤلات المجمع:

طرحت أمانة المجمع عدة تساؤلات حول هذا البرنامج قد أجب على بعضها بين ثنايا البحث ونجيب هنا على البعض الآخر.

١ - ما حكم تسليم النقد على وجه الأمانة على أن ينقلب مضموناً في ذمة من استلمه بعد ذلك؟

إن تغير طبيعة علاقة المال بمن هو في يده، كأن تكون علاقة أمانة فتصبح علاقة ضمان أو العكس قد تعرض لها الفقهاء، وبينوا أنه من الممكن أن يحدث ذلك التغير، بيد أن حكمه الشرعي يختلف من حال لأخرى، فتحول المال من أمانة إلى ضمان وراة ولا حرج فيه شرعاً. فالوديعة أمانة، فإذا استغلها المودع أو اتفق مع المستودع على أن يقوم باستغلالها صارت ديناً مضموناً في ذمته^(٢). وإذا وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضماناً^(٣). ولو أعطي رجل آخر مالاً وقال له: ضارب به شهراً ثم خذه قرضاً جاز^(٤). ومنع الفقهاء الحالة العكسية بأن يتغير المضمون إلى أمانة، مثل أن يكون لرجل على آخر دين فيقول له الدائن ضارب

(١) الشيخ صالح الحصين، الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، موقع الإسلام اليوم.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦١.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٥، ص ١٢٢.

(٤) نفس المصدر، ج ٢، ص ٧٤.

به، قبل أن يقبضه، فهذا ممنوع عند الفقهاء، وقالوا في ذلك: «ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة»^(١). وفي المعنى لو قال: أقرضني ألفاً شهراً ثم هو بعد الشهر مضاربة، قال: لا يصح، وذلك لأنه إذا أقرضه صار ديناً عليه^(٢). وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة... لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له. وإنما يصير لغريمه الدائن - بقبضه، ولم يوجد القبض هنا»^(٣). نخلص من ذلك بأن الإجابة على تساؤل المجمع، هي الجواز، مع ملاحظة أن الجواز في هذه المسألة لا يؤثر جوهرياً على حلية المنتج من عدمها.

٢- هل قبض المصرف من العميل قبض أمانة أم أن النقد يدخل في أموال المصرف كغيره من الودائع التي يتصرف فيها المصرف لمصلحته، ومن ثم يكون قبضه قبض ضمان ابتداء؟ وما أثر ذلك في الحكم؟

إن كان النقد خصماً من الحساب الجاري للعميل فالواقع المصرفي يؤكد على أن الودائع المصرفية هي ديون مضمونة للعملاء، البنك يضمنها ويتصرف فيها. ومعنى ذلك أن النقد كان مضموناً ثم تحول من خلال هذا البرنامج إلى أمانة، وهذا مرفوض شرعاً، كما سبق في السؤال الأول، أللهم إلا إذا اعتبر قبض الوكيل، وهو البنك لهذا المال هو قبض للموكل، ومن ثم فلا مانع من دفعه للبنك على سبيل الوكالة. وفي الحقيقة نحن لا نعرف على وجه اليقين ما هي بنود الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل، وهل هي وكالة حقيقية أم وكالة صورية. أما إن كان البنك قد تسلم النقد من العميل مباشرة ليشتري له به سلعة ما فإن النقد هنا دخل البنك على سبيل الأمانة، ولا علاقة له بأموال المصرف، ويظل أمانة إلى أن يشتري البنك السلعة، وعند ذلك تصبح السلعة أمانة لدى البنك إلى أن يشتريها البنك من العميل، وعند ذلك تصبح من أموال البنك ويصبح ثمنها ديناً في ذمة البنك إلى أن يدفعه للعميل. وطبقاً لما أفاده بعض

(١) ابن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٤.

(٣) نفس المرجع، ج ٥، ص ٧٣.

الباحثين فإن كل هذه المراحل لا يستغرق زمناً يذكر، فقد لا يزيد على دقائق معدودات^(١). وإذا صح ذلك فإن دلالاته خطيرة في تكنيك هذا البرنامج ومقاصده، الأمر الذي يضيف مزيداً من الشكوك حوله، حيث يتم البيع في مرحلته قبل أن يستقر المبيع استقراراً شرعياً معتبراً في ملك البائع. مع ما يكتنف ذلك من ربح ما لا يضمن^(٢).

وتجدر الإشارة إلى ما أجاب بنك الجزيرة على موقعه عن سؤال هو: هل رأس المال مضمون؟ وكيف يكون مضموناً ومتوافق مع أحكام الشريعة؟ حيث كانت الإجابة: نعم يكون رأس المال مضموناً رغم توافقه مع أحكام الشريعة، حيث إن رأس المال هو بذمة البنك، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة إلى صناديق الاستثمار والتي تكون عرضة لتغيرات السوق، حيث يكون هناك ربح وخسارة. ألا تفصح هذه الإجابة عن بعض خبايا هذا البرنامج؟ فبحسبها فإن رأس المال في ذمة البنك، فكيف يكون في ذمته مع أنه وكيل؟ ولم كانت الوكالة أصلاً؟ ولم استحق العميل عائداً على مال له في ذمة الغير؟ ثم هناك إشارة واضحة إلى مفعول الإزاحة الذي يمارسه هذا المنتج على المنتجات المالية السابقة، فهو، كما توحى الإجابة، أفضل للعميل من المشاركة في صناديق الاستثمار - المعرضة للخسائر، بينما هذا المنتج مبرأ منها!!!.

٣- هل دعاية المصرف وتسويقه للمنتج على أنه بديل للوديعة لأجل تتضمن التزام المصرف مسبقاً بشراء السلع من العميل؟ وهل يستطيع المصرف أن يمتنع عن هذا الشراء بعد أن اشتراها نيابة عنه؟ أم هو ملتزم عرفاً وواقعاً بالشراء؟ وهل يصح هذا الالتزام قبل تملك العميل للسلع؟.

واضح أن هناك التزاماً حقيقياً من قبل البنك للعميل بشراء السلعة منه مرابحة بعد أن يشتريها له نقداً، لأن في ذلك تكمن مصلحة البنك، حيث يبيعها بسعر أعلى، ولولا لذلك لما قام بها قام به من جهود لتسويق هذا المنتج. والمسألة

(١) د. حسين شحاته، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، والتقويم الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

(٢) د. سامي السويلم، مرجع سابق.

ليست مسألة التزام قانوني بقدر ما هي التزام اقتصادي، فهذه هي مصلحة البنك، ومن ثم فلا تخوف ولا احتمالية لنكوصه عن وعده للعميل بالشراء منه، بالعكس فإن البنك وإن كان يعطى للعميل خياراً في إتمام هذا البيع، لكنه خيار صوري شكلي، بل إن البنك ليتخوف كثيراً من إقدام العميل على ذلك، ولذلك فهو يحذره بشكل مبطن مستتر، ففي إجابته عن تساؤل: ماذا يحدث لو رغب العميل في عدم بيع السلعة إلى البنك؟ قال: في حال رغب العميل في عدم بيع السلعة فإن دور البنك في هذه الحالة يقتصر على كونه وكيلأً مالياً، وتختصر مهمته على إتمام عملية الشراء، وليس له أي علاقة بأي تبعات تنشأ بعد ذلك، ويتحمل العميل جميع مصاريف النقل والشحن، والتفريغ وأية مصاريف أخرى. وورد كذلك على لسان البنك تحذير العميل من مغبة وخطورة التعامل المباشر من قبله في الأسواق الدولية.

ويثار هنا تساؤل: هل لو أقبل العميل على الشراء يعفى من تلك المصاريف؟ ومن الذي يتحملها؟ أم أنها مصاريف ورقية فقط دون أن يكون لها واقع حقيقي؟

أما عن مدى صحة هذا الالتزام من قبل البنك قبل تملك العميل للسلع فالأمر يستدعي التمييز بين شيئين: أن يكون من قبل الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وعند ذلك فلا أظن - والله أعلم - أن في ذلك حرجاً شرعياً، وأن يكون من قبيل إبرام عقد بيع بينهما، فهنا ندخل في دائرة بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

٤- ما هو أثر نية الوكيل في تصرفاته؟ وهل نية الوكيل تتحدد بحسب العقد أم بحسب مقصود الوكيل؟ وما أثر ذلك في الحكم؟.

هذه المسألة تندرج تحت مسألة أعم، وهي ماذا لو خالف المبنى المعنى؟ بمعنى أن يكون اللفظ في واد والمقصد والمضمون والمستهدف في واد آخر. فهل في مثل ذلك يعول على اللفظ أو المقصد والنية؟ والمعروف ما هنالك من خلاف طويل بين العلماء في هذه القضية^(١).

(١) لمزيد من المعرفة يراجع ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٢٣، وما بعدها.

ولا أظن أننا في حاجة هنا إلى بسط القول في هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مسألتنا هذه تحمل عنصراً جديداً، فهنا يتضح أن الوكيل - البنك - يستهدف مصلحته، ويبتن أموراً لصالحه لا يصرح بها لعميله، بل يصرح له بأن هذه العملية لمصلحة العميل ليس إلا. كذلك نلاحظ أن الخلاف المذكور بين العلماء عند التعارض إنما موطنه عندما لا توجد قرائن قوية تبرز هذه المعاني والنوايا المستترة خلف الألفاظ، وإلا فالمعول عليه عندئذ هو المعاني والمقاصد، وبدور حكم العملية مع تلك النوايا والمعاني^(١).

وباعتراف العديد والعديد من الفقهاء والاقتصاديين فإن ما يجري هنا وفي كل صور التورق المصرفي المنظم تبدو فيه النوايا والمقاصد جلية لا تخفى على ناظر، فالعميل لا يقصد على الإطلاق شراء السلعة الدولية، ولا يعرف عنها شيئاً ولا يعرف شيئاً عن طبيعتها ولا عن استخداماتها، ولا يقصد التجارة المعهودة للجميع فيها، وإنما قصده البين هو تقديم تمويل نقدي للبنك ليعود عليه بزيادة.

وكذلك البنك قصده الواضح هو إجراء عملية تورق مصرفي في السوق الدولية، أو بالأحرى تقديم تمويل نقدي لهذه السوق ليعود عليه بزيادة، ولكنه يسمى ذلك أرباحاً دولية، وهي في الحقيقة عوائد تمويل قدمه لمؤسسات دولية^(٢). كل ذلك نطقته به، وإن بغير لفظ، هذه التركيبة العجيبة من العقود، والسلسلة الملفوفة من الإجراءات التي تدور بينه وبين العميل والشركات الدولية.

وفي ضوء ذلك فلا أرى أننا أمام وضع ظاهره جيد وباطنه مستتر لا نعلم عنه شيئاً فيوكل إلى الله، وإنما نحن أمام وضع كل المقاصد والنوايا ظاهرة بغير ألفاظ، وهي تناقض الألفاظ. ومن ثم فإن العبرة هنا بالمعاني والمقاصد، إنما الأعمال بالنيات، والوكيل في كل ذلك مؤاخذ بقصده ونيته، ولا يبرئه من ذلك عدة ألفاظ وصياغات.

(١) د. علي السالوس، العينة والتورق المصري، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

(٢) د. منذر قحف، مرجع سابق، د. أحمد مجذوب، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز يتضح لي أن هذا المنتج في أفضل تقويم له تربو مفسده على مصالحه، ومن ثم أرى عدم الأخذ به. ومن المهم هنا التأكيد على أن برنامج التورق المصرفي بكل صورته وأشكاله يحظى بالرفض الواضح من الغالبية العظمى من الفقهاء والاقتصاديين ولم ينفرد بالقول به سوى قلة قليلة من العلماء تعد على أصابع اليد، ولا شك أن السير مع السواد الأعظم من العلماء أولى وأحق.

وما يشغلني هنا حقيقة هو ضرورة وضع آلية فعالة تعمل من خلالها المصارف الإسلامية تحميها من نفسها، وتعيدها إلى مسارها الصحيح الذي يكاد يتفق الجميع على أنها أخذت وما زالت في الخروج عليه خطوة خطوة، مقتربة وبسرعة من المسار الوضعي، آخذة منه الكثير من جوهره ومضمونه، وإن تخلت عن أرديته ومظاهره.

إن المطلوب ليس هو مصادرة البحث العلمي الخلاق في ابتكار وتطوير منتجات مالية تكتسب المشروعية الإسلامية.

وليس هو غلق باب التنوع وتعدد الرؤى وتمايز بعض الأساليب، فهذا أبعد ما يكون عن الهدى الإسلامي، لكن المطلوب وبالحاح أن تكون هناك منهجية مقرة ومعتمدة من قبل هيئة عليا حاكمة لكل المصارف الإسلامية^(١)، يجرى العمل في تلك المصارف على هدى منها وبالتزام صريح بها. إن المطلوب أن يكون هناك سقف تقف عنده المحاورات والمناقشات، يتلوه مباشرة العمل والتنفيذ، وليس مجرد حوار يتلوه حوار، وندوة تعقبها أخرى في نفس الموضوع دونها نهاية، وكل عند رأيه، وندور في حلقة مفرغة إلى ما شاء الله. وأرى أنه بعد

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك الآن ما يعرف بـ «المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» ومن المهام الموكولة إليه ما ننادى به هنا، ونحن في انتظار أن يمارس دوره بكل فعالية، ولزيد من المعرفة بهذا المجلس وتشكيله ودوره يراجع / د. رشاعلي الدين أحمد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة.

أن يتاح للحوار والنقاش النظري مداه المعقول أن يرفع الأمر إلى تلك الهيئة العليا لحسم الموضوع، وعند ذلك يجرى التطبيق من قبل الجميع ملتزماً ومنضبطاً، حتى ولو كان على غير ما تراه هذه الهيئة الشرعية المحلية أو تلك. أما أن يتوزع فقهاء الأمة في مجموعات متجانسة على المصارف الإسلامية، كل مجموعة تشكل هيئة للرقابة الشرعية على هذا المصرف أو ذاك ثم تفعل ما تراه، وإن كان فيه ما فيه من المخالفة للمجموعات الفقهية الأخرى فهذا ضرره جسيم. ونهيب بفقهائنا أن يتجنبوا مضمون الآية الكريمة ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وليس معنى الانصياع لقرار الهيئة العليا التوحيد المطلق والتماثل الكامل في الممارسات، فهناك في حالات ليست قليلة السماح بالتنوع، لكن ذلك كله تحت سمع وبصر الهيئة العليا، وبتصريح منها.

وقد يكون من المسالك الجيدة أن يرفع المصرف ما انتهى إليه جهاز البحث والتطوير فيه إلى الهيئة العليا للنظر فيه قبل أن يبادر بممارسته عملياً. والواقع للأسف الشديد ينبئ بغير ذلك كما قال الشيخ المنيع. إن الأمر جدّ ليس بالهزل، والمصارف الإسلامية أحوج ما تكون اليوم إلى من يأخذ على يديها من خلال موقف حاسم يحفظ عليها نفسها وهويتها.

والله أعلم



البورصة - حلم وكابوس



البورصة - حلم وكابوس (*)

مقدمة

اقتضت سنة الله في خلقه وجود العديد من الأسواق، كأماكن أو مجالات تيسر للناس الحصول على احتياجاتهم، مما هو مطروح فيها من أموال على اختلاف صنوفها.

وإذا كانت الأسواق، بوجه عام على درجة كبيرة من الأهمية فإن هناك نوعية معينة منها تكتسب أهمية أكبر، لما هو منوط بها من مهام وما تقوم به من وظائف، تلك هي أسواق الأوراق المالية أو ما يعرف بـ (البورصات). ومرجع هذه الأهمية المتزايدة لهذه النوعية من الأسواق أن موضوع التعامل فيها ليس سلعاً ولا خدمات عادية، وإنما هي أموال من طبيعة خاصة، إنها الصكوك المالية أو الأصول المالية من أسهم وسندات وغيرها. ومعروف ما لهذه الأصول المالية من أهمية قصوى في نمو وازدهار الاقتصاد القومي، على مستوى المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والهيئات العامة، وكذلك على مستوى الأشخاص العاديين والاعتباريين من أصحاب الفوائض المالية. يضاف إلى ذلك ما هو مشاهد من أحجام هذه الصفقات بالغة الضخامة في قيمها وأعدادها، والتي تتجاوز في البلدة الواحدة في اليوم عشرات المليارات في كثير من الحالات.

ومن المفارقات العجيبة أننا في هذا الشأن أمام مؤسسة بالغة الأهمية، وفي نفس الوقت بالغة الخطورة. إننا أمام مؤسسة يناط بها الإسهام البارز في كل تقدم ونمو من جهة، وتحمل أوزاراً بالغة العبء والثقل من جهة أخرى. فكما أنها تسهم بفعالية في تقدم المجتمعات فهي تسهم بنفس الدرجة بل أشد كثيراً في إلحاق أبلغ الأضرار بالمجتمعات. فما من زعزعة أو اضطراب اقتصادي إلا وتحملت في وقوعه البورصات سهماً وافراً. حدث ذلك بالأمس البعيد (أوائل القرن العشرين) وحدث ذلك بالأمس القريب (أواخر القرن العشرين)، ويحدث مثله الآن.

(*) مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي مارس ٢٠٠٧م.

وتفسير هذه المفارقة ليس صعباً. إن مؤسسة البورصة أريد منها القيام بمهام جلييلة قلّ أن يستغنى عنها اقتصاد يريد النمو والازدهار، لكن تحقيق ذلك يتطلب توفر الكثير من الأوضاع والشروط. فإذا ما توفرت هذه المتطلبات كانت البورصة مؤسسة خادمة مفيدة وضرورية، وإلا كانت البورصة بمثابة بركان نائر أو زلزال مدمر. وهكذا دارت البورصة بين الأحلام والكوابيس.

ما هي المهام والوظائف؟ وما هي الشروط والمتطلبات؟ وما مدى توفر هذه المتطلبات في حياتنا العملية؟ وما هي الشرور والمآسي التي تتولد عند عدم توفرها؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما تحاول أن تجيب عليه هذه الورقة. ونحب أن نؤكد على أن هذه الورقة لا تستهدف الجري وراء الجزئيات ودقائق القضايا والمسائل التي تقوم عليها البورصة، تاركة ذلك لأوراق أخرى مقدمة للمؤتمر. والمقصد هو تقديم صورة كلية عامة عن البورصة بين المأمول منها والواقع الفعلي. علّ هذه الصورة العامة تلفت الأنظار إلى أهمية إجراء المزيد من الإصلاحات، دعماً للاقتصاد ووقاية له من الضياع والانهبان.

ويسير بحث هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: المهام والوظائف المنوطة بالبورصة.

المبحث الثاني: متطلبات ضرورية.

المبحث الثالث: مخاطر ومضار.

الخاتمة: أهم الاستخلاصات.

المبحث الأول

مهام البورصة ووظائفها

من المعروف أن التنمية تتطلب وجود العديد من المشروعات على اختلاف طبيعتها ومجالاتها، كذلك فإن الحكومات المختلفة تحتاج العديد من المرافق والمؤسسات. وكل ذلك يتوقف إنجازه على توفر المزيد من الأموال لتمويل هذه المشروعات. وبورصة الأوراق المالية تسهم في توفير ذلك بنصيب كبير. وليس هذا فقط، وإنما تسهم في توفير ذلك بكفاءة وفعالية، بمعنى أنها تعمل على تحقيق ما يعرف بكفاءة تخصيص الموارد، وهذه الكفاءة لا تقل أهمية للاقتصاد عن وجود الموارد نفسها، ثم إنها تعمل على تحقيق ما يعرف بالسعر العادل لهذه الأوراق. وحتى تحقق البورصة مهمتها في التمويل بشكل جيد، فهي تقوم بإصدار الأوراق ثم تقوم بتداول هذه الأوراق، بما يوفر السيولة اللازمة للمشروع من جهة، ولحاميل الورقة من جهة أخرى. والبورصة فوق هذا وذاك تقدم مؤشرات ذات أهمية عن الاقتصاد القومي، بما يقيه الكثير من المخاطر المتوقعة. وفي الأخير هي مكان مهم لتوظيف الفوائض المالية لدى الأشخاص، وتحقيق عوائد مالية قد تكون عالية ومجزية لهم.

وفيا يلي نبسط القول في تلك الوظائف والمهام بعض الشيء.

أولاً: البورصة وتمويل المشروعات والحكومات:

أصبح التمويل من خلال الأوراق المالية أسلوباً رئيساً من أساليب وطرائق التمويل. والأوراق المالية، أيًا كان نوعها، شأنها شأن أي شيء آخر يجري التعامل فيه تحتاج سوقاً يجري فيها طرحها وتداولها، وما هذه السوق إلا البورصة. والمعروف أن هناك وحدات، قد تمثل في الحكومات أو في مشروعات خاصة ذات عجز وتحتاج إلى سد هذا العجز، وفي الوقت ذاته هناك وحدات ذات فائض، وهي بدورها تحتاج إلى توظيف هذه الفوائض، وهما معاً في حاجة إلى سوق يجمعهما ويحقق لكل منهما مأربه بشكل ميسر واقتصادي. والمعروف أن كلا الطرفين ليس في حاجة إلى تعامل مرة واحدة وينتهي الأمر،

بل إنهما في حاجة إلى معاودة التعامل، بمعنى أن مشتري الورقة المالية في حاجة إلى أن تؤمن له فرصة إعادة بيعها عندما يرغب، دونما اضطرار إلى الرجوع المباشر للجهة التي باعتها إياها. والبورصة، كما وفرت له الحصول على هذه الصكوك من خلال ما يعرف بسوق الإصدار أو السوق الأول (Primary Market) توفر له إمكانية التخلص منها من خلال ما يعرف بسوق التداول أو السوق الثاني (Secondary Market)^(١).

وإذا كان سوق الإصدار مهمًا لكل من الطرفين، بما يمثله من بوابة أمام المشروعات والحكومات للحصول على ما يلزمها من تمويل لتوسعاتها واستثماراتها، وما يمثله أمام المدخرين أصحاب الفوائض المالية لتوظيف واستثمار ما لديهم من موارد، ومن ثم ينمو الاقتصاد القومي وتعالج مشكلات البطالة والفقر وغيرها، فإن هذه المهمة لا تكتمل على الوجه المرغوب دون وجود خطوة أخرى تالية تتمثل في تمكين أصحاب أو حملة الأوراق المالية من التصرف في هذه الأوراق بسهولة وفي الوقت المناسب وبالسعر المناسب. وهذا ما يوفره سوق التداول. فمن الطبيعي أن المدخر قبل أن يقدم على قرار توظيف أمواله فإنه يحسب جيداً مدى إمكانية التصرف أو الخروج من هذا التوظيف وتسييل أمواله مرة أخرى عندما تجد الحاجة لذلك. فإذا ما توفر ذلك فإنه يقدم على توظيف أمواله، وإلا فإنه سيتوقف كثيراً، وغالباً ما لا يتخذ قرار التوظيف. ووجود سوق التداول في البورصة يحقق له ذلك المطلب. ثم إن سوق التداول يحقق لأصحاب الأعمال وطالبي الأموال مطلبهم، حيث يؤمن لهم جمهور المدخرين الذي يقبلون على الاكتتاب في أوراقهم. وبهذا كان سوق التداول مهمًا كما هو سوق الإصدار^(٢).

(١) د. سعد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، القاهرة، ص ٢٢.

د. السيد الطيبي، كتاب الأهرام الاقتصادي، البورصات ودعم الاقتصاد الوطني، القاهرة، العدد ٥٧، ١٩٩٢ م.

د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ١٩٩٦ م، ط ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد منير هندي، الأوراق المالية وسوق رأس المال، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٦٦٥.

وبانضمام سوق التداول إلى سوق الإصدار يكتمل البناء المؤسسي للبورصة وتكتمل مقوماته. ومن المهم أن ندرك بشكل جيد ما بين هذين السوقين من وثوق صلة وتبادلية التأثير. فسوق التداول ما جاء إلا لخدمة سوق الإصدار، وليس هو بديلاً عنه ولا مستقلاً عنه، وإلا نجم عن ذلك الكثير من المضار والمخاطر التي نعيش طرفاً منها الآن. وليس معنى ذلك قلة أهمية سوق التداول فهو، كما سبق القول، الذي يمد سوق الإصدار بالكثير من عناصر القوة والفاعلية، وبالتالي كلما كان هذا السوق قوياً وذا كفاءة كلما انعكس ذلك قوة وكفاءة على سوق الإصدار. والعكس صحيح. وعلينا أن نحسن التمييز بين قوة وفعالية سوق التداول وبين بطشه وطغيانه، بل وسيطرته على سوق الإصدار. في حالته الأولى الخير الكثير وفي حالته الثانية الخطر الكبير والضرر العظيم.

ومن جهة أخرى فإن سوق التداول يستمد قوته وفعاليتها من سوق الإصدار، فكلما كان سوق الإصدار قوياً وفعالاً كلما كان سوق التبادل قوياً وفعالاً هو الآخر، والعكس صحيح. وكثيراً ما تبين أن الكثير من جوانب الضعف في سوق التبادل مرجعها ضعف سوق الإصدار^(١). وهكذا مثلت البورصة المكان المناسب لإنشاء وتأسيس الأصول المالية، وفي الوقت ذاته لتسييلها، وذلك من خلال ما تركز عليه من سوق الإصدار وسوق التداول، وما يجري بينهما من تفاعل.

= د. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، ط ١، ص ٦٣.

د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص ٥١.

د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٤٤.

(١) د. مصطفى النابلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٣٦٢.

د. عاطف وليم، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٥م، ص ٨.

أحمد الأسلامبولي، الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية في أسواق المال، ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٦١.

والخلاصة أن البورصة الجيدة القوية تركز على سوقي إصدار وتداول قوين جيدين. وقبل أن ننهي هذه الفقرة نحب الإشارة إلى ما يقال ويتردد كثيراً من أن سوق الإصدار هي سوق الاستثمار العيني الحقيقي، حيث المشروعات الإنتاجية. وأن سوق التداول ما هو إلا سوق الاستثمار المالي أو توظيف الأموال دونما تأثير على إنشاء المشروعات أو توسعاتها، فما هو إلا نقل ملكية أصل من شخص لشخص. وهذا القول صحيح إلى حد كبير، لكن ذلك لا يعني أنه سوق عديم الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي، فهو مهم، لما له من تأثيرات إيجابية أو سلبية قوية على سوق الإصدار، وربما كان وراء ترديد هذا القول كثيراً التحذير من سطوته وبطشه على سوق الإصدار، واستخدام البورصة كما لو كانت مكاناً له وحده، وكأنه هو الأهم، وهو محور نشاطها. وهذا التحذير صحيح تماماً. إن توفير السيولة أمر على درجة كبيرة من الأهمية، وإذا كان سوق الإصدار يوفر السيولة للمشروعات والحكومات فإن سوق التداول يوفر السيولة لمن قام في السابق بتوفير السيولة للمشروعات والحكومات. أو بعبارة أخرى يعيد له سيولته. ومن هنا كانت الأهمية لكل من السوقين وكان التأثير المتبادل بينهما.

ثانياً: البورصة وكفاءة تخصيص الموارد:

لا يناط بالبورصة فقط توفير التمويل والتوظيف للمشروعات والأشخاص، وإنما يناط بها أيضاً وبنفس الأهمية حسن تخصيص الموارد، وذلك من خلال توفير الفرصة للتجمعات الكبيرة من العارضين والطالبن، وتقديم المعلومات الضرورية لهم، وتأمين الأسعار العادلة والقريبة من الحقيقية للأوراق المالية⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك فإن البورصة تحسن إلى المشروع الجيد وتكافئه وتعاقب المشروع السيء. ومن ثم يتم حسن تخصيص الموارد، وتتجه بشكل صحيح

(1) Meri Kohn, Financial Institutions and Markets, N. York: McGraw Hill, Inc., 1994, p.453.

لخدمة أغراض التقدم والتنمية^(١). وفي الوقت ذاته يحافظ عليها من الهدر والضياع. وبالطبع فإن ذلك العمل المهم الذي يناط بالبورصة يبقى رهين توفر العديد من الشروط، من ذلك شيوع التنافسية، وحرية المعلومات للجميع، وسلامة طرح الأوراق، والبعد عن التلاعب^(٢). وإلا مارست البورصة تسعيراً مضرراً للأوراق المالية ينجم عنه مكافأة المسيء ومعاقبة المحسن. وبالتالي يساء تخصيص الموارد، بما ينعكس على تعويق المشروعات المفيدة من جهة وضياع الأموال من جهة أخرى. إن جسامه هذه المخاطر جدية بأن تجعل صلاحية وكفاءة ورشادة جهاز البورصة أمراً بالغ الأهمية.

ثالثاً: البورصة وتنوع الاستثمارات:

من المعروف أن البورصة تتيح أمام أصحاب المدخرات العديد من الأوراق المالية متنوعة الطبائع، والتي تنتمي إلى العديد من الجهات ذات العجز على اختلاف مجالاتها وتنوع عوائدها ومخاطرها. وبالتالي توفر لهم إمكانية التنوع في توظيف أموالهم، وكذلك فرصة الاختيار الجيد بين البدائل المتعددة.

وبالطبع فإن تحقيق هذه المهمة تتطلب ضمن ما تتطلب توفر العديد من الشركات المدرجة في البورصة، وكذلك توفر العديد من الأوراق والمنتجات المالية، أو بعبارة أخرى توفر ما يعرف بعمق السوق، وما يستلزمه من آليات^(٣).

(١) د. محمد منير هندي، البورصات العربية.. حجم صغير وكفاءة غائبة، مجلة البورصة المصرية، العدد ٢٠٠.

د. سعد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، القاهرة، ص ٢٤.

(٢) د. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٧.

د. سعد عبد الحميد مطاوع، مرجع سابق، ص ٢٣.

د. أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في الأسواق العالمية، البحرين، ط ١٩٩٦م، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٦١.

رابعاً: البورصة وتوفير المؤشرات ذات الأهمية الاقتصادية:

إن البورصة بما تقوم به من أعمال وما يجري فيها من أنشطة هي بمثابة مرآة للاقتصاد القومي، بل ولأوضاع المجتمع بوجه عام. كما أنها بمثابة جرس إنذار مبكر تنبه المسؤولين إلى مواطن الخطر، ومن ثم ضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب. كما أنها آلية لإعادة توجيه الموارد على المستوى المحلي والمستوى العالمي^(١).

خامساً: البورصة وتفعيل نشاط البنوك:

من الخدمات المهمة التي تقدمها البورصة ما تقدمه للبنوك من إمكانية توظيف ما لديها من أموال وما توفره لها من صناديق استثمارية. وبقدر ما يمكن للبورصة أن تقدمه من منافع مهمة للبنوك بقدر ما يمكن لها أن تجلبه من مضار خطيرة عليها. فقد تستحوذ على عملاتها ومودعيها. والخطورة هنا لا تقف عند البنوك بل تتعداها إلى الاقتصاد القومي، إذا ما كان التوجه نحو سوق التداول والتجارة فيه.

هذه هي - باختصار - أهمية بورصة الأوراق المالية والمهام المنوطة بها والوظائف التي تقوم بها، وهي بذلك تعد من المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي. بل وعلى الأصعدة المختلفة في المجتمع.

والسؤال المطروح هو: هل مجرد وجود البورصة يحقق تلك المهام والأهداف أم أن الأمر متوقف على توفر العديد من المتطلبات؟.

والإجابة، في كلمة، إن الأمر في حاجة إلى توفر العديد من المتطلبات، حتى تتحقق هذه الأهداف، وإلا فإن هذه الأهداف لن تتحقق، بل إن البورصة عندئذ تصبح عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي وعلى المجتمع بأكمله، وتتحول الأهداف إلى أغراض تجهز البورصة عليها.

وفي الفقرة التالية نعرض لذلك بقدر من البسط.

(١) د. محمد القري بن عيد، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٥٧٩. د. محمد منير هندي، الأوراق المالية...، مرجع سابق، ص ٥٢٥. د. سعد مطاوع، مرجع سابق، ص ٢٣. د. أحمد محي الدين، مرجع سابق، ص ١٤٨.

المبحث الثاني متطلبات ضرورية

يتفق خبراء الأسواق المالية على أنه من الضروري أن تتوفر للبورصة البيئة الصالحة بعناصرها المختلفة، حتى يتأتى لها أداء مهامها. ويمكن تبويب وتصنيف أبعاد وجوانب البيئة الصالحة على النحو التالي:

أولاً: عملاء أو زبائن البورصة:

من المعروف أن عميل البورصة قد يكون مستثمراً وقد يكون مضارباً وقد يكون مقامراً. وبرغم ما قد يبدو من تشابه ظاهري بين الثلاثة فإن هناك تمييزاً بين كل منهم يمكن أن يخفي على البعض. ويمكن القول إن المضارب هو مستثمر من نوع خاص، يتميز عادة بروح المخاطرة العالية، أو المقامرة المحسوبة، كما يتميز بالانصراف في عمله إلى الأجل القصير، فاستثماراته عادة قصيرة الأجل، وعالية المخاطرة. إنه ينشد الربح العالي والسريع. أما المقامر فهو شخص يتعامل دون استناد إلى أسس موضوعية، فهو الذي يتصرف بدافع الأمل المجرد من أي اعتبار، فلا تجري تصرفاته من خلال حسابات مدروسة^(١).

وإذا كان وجود المستثمر ضرورياً من أجل قيام البورصة فإن وجود المضارب هو الآخر ضروري من أجل تحسين كفاءتها وتحقيق استقرارها^(*). وإن عدم وجود المقامر هو الآخر ضروري، لأن تصرفاته طائشة تلحق الضرر به وبغيره. وكلما تخلصت البورصة مما يعرف بفريق الضوضاء وفريق المضاربين الغوغائين كان ذلك سيراً في طريق الكفاءة^(٢).

(١) د. محمد صالح الحناوي، مجلة البورصة المصرية، العدد ١٣، ١٩٩٧م.
عبد المجيد المهلمي، التحليل الفني للأسواق المالية، القاهرة: البلاغ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص ٢٨.

ولمزيد من المعرفة انظر د. السيد الطيبي، البورصات... مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.
(*) تقسيم دور المضارب في البورصة يكتنفه الكثير من الغموض، فهناك من يري ضرورته وأهميته وهناك من يري ضرره ومثالبه. وربما يرجع ذلك إلى عدم وجود تحديد دقيق واضح ومقبول لهذا الدور وحدوده، بل ولن هو المضارب.

(٢) د. محمد منير هندي، الأوراق المالية... مرجع سابق، ص ٦٦٩.

ومن المهم أن يكون عميل البورصة على وعي طيب بطبيعة البورصة وقواعد العمل فيها. فالبورصة - كما قال بحق أحد الخبراء - ليست ملعباً يمرح فيه الهواة. وإنما هي سوق تتطلب حرفة عالية.

وهناك جوانب عديدة ينبغي أن يكون الزبون على وعي بها، منها: الوعي بمخاطر الأسهم، المتعلقة بها وبعوائدها، وبهذا الوعي يعمل العميل على التحوط الجاد قبل اتخاذ قرار الدخول في البورصة والتعامل فيها. وكذلك الوعي بضرورة التوقيت الصحيح لاتخاذ القرار؛ بيعاً وشراءً، ومن ثم حسن التعامل مع الوقت. وفي ذلك يقول جيسي ليفر مور أنجح مضارب في بورصات الأوراق المالية الأمريكية في النصف الأول من القرن العشرين: «إن الطريق إلى تكوين ثروة كبيرة هو أن تكون مصيباً تماماً في الوقت الصحيح، وإن الأهم من الشراء بأسعار رخيصة هو الشراء في الوقت المناسب»^(١).

وقد برهنت الوقائع أن الكثير من المصائب والهزات العنيفة كان وراءها عدم التوقيت الصحيح في البيع أو الشراء. كذلك عليه أن يعي جيداً أن البورصة يشيع فيها سلوك القطيع. وينصح بعض الخبراء بأهمية معاكسة هذا السلوك، بمعنى أن يسير في الاتجاه المعاكس، وأن يكون مع الأقلية في مواجهة الأكثرية. فعامة الناس عادة ما تشعر في تعاملاتها المالية إما بالخوف الشديد أو الجشع المتزايد، وكثيراً ما يحدث الاندفاع نحو الشراء عند قمم الأسعار أو القرب منها، والاندفاع نحو البيع عند قيعان الأسعار، مع أن هذا السلوك غير سليم^(٢).

وعليه أن يعي جيداً أهمية فكرة تنويع الاستثمارات وأن يحسن تطبيقه، فلا يضع كل أمواله في ورقة واحدة أو وريقات محدودة، مهما كان وراءها من إغراء. كذلك عليه أن يحسن تقييم الخسارة والتعامل معها. ففوق الخسائر في التعاملات المالية أمر عادي. ومن الخطأ الكبير الدخول إلى البورصة بعقيدة عدم تحمل أي خسارة. ومما يقال في ذلك إنه ليس كل مكسب جيداً وليست

(١) نقلاً عن عبد المجيد المهيلمي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٢١١ وما بعدها.

كل خسارة سيئة. فكم من خسارة جلبت الكثير من المكاسب، وكم من مكسب جلب المزيد من الخسائر. والمهم حسن التعامل مع الخسارة التي تقع^(١).

هذه مجرد أمثلة أو نماذج لما يجب أن يكون عليه عملاء البورصة، حتى تتمكن البورصة من القيام بمهامها، وإلا أصبحت البورصة عبئاً ثقيلاً على عملائها وعلى المجتمع كله.

ثانياً: جهاز البورصة:

البورصة اليوم سوق يتميز بالضخامة الفائقة لصفقاته، وبالسريعة المذهلة لإبرام تعاملاته، وبالتنوع الشديد لمرتابه وزبائنه، وبفتح أبوابه المادية والمعنوية أمام كل من يريد الدخول من مواطنين وأجانب. ومعنى ذلك أننا أمام جهاز بالغ التعقيد، يتطلب جهازاً إدارياً ذا كفاءة عالية، ونظماً إدارياً فعالاً ومجموعة من القواعد واللوائح ذات وضوح وصرامة، ونظماً عقابياً ذا قدرة كبيرة على الزجر والردع. كذلك عليه أن يوفر قاعدة معلومات تتسم بالصدق والوضوح والشيوع بين الجميع، بحيث يكون كل متعامل بالسوق على علم كامل بها، لا فرق بين عميل وعميل، وخاصة بين عميل كبير ذي قوة وصلات وعميل عادي صغير.

كذلك من الضروري أن تتوفر فيه المؤسسات الفعالة من وسطاء وعملاء وصناع للسوق ومضاربي رشداء. وأيضاً من الضروري توفير العديد من الأدوات والمنتجات المالية الملائمة للسوق^(٢). وتجدد الإشارة إلى أن كل مضار البورصات أو على الأقل الغالبية العظمى من هذه المضار مرجعها مخالفة الهدى الإسلامي الحاكم لهذه الأسواق، وما تقوم عليه من مؤسسات وما تتعامل به من منتجات، وما تمارسه من أساليب وإجراءات. وبالتالي فإن من أُلزم المتطلبات لتقليل مخاطر ومضار البورصات التزامها بالأحكام الشرعية في كل جوانبها الإدارية والفنية.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع عبد المجيد المهيلمي، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها. كما يراجع

نبيل فرحات، أخطاء شائعة في البورصة، مجلة البورصة المصرية، العدد ١٠٥، ١٩٩٩م.

(٢) د. عبد الحميد حنفي، مرجع سابق، ص ٢٧٣، د. مصطفى النابلي، مرجع سابق، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٣٦٤.

ثالثاً: البيئة المحيطة:

من المعروف أن بورصة الأوراق المالية من أكبر المؤسسات حساسية لكل ما يجري ويدور من أحداث ووقائع، بل وأحاديث وإعلانات وشائعات، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الإقليمي والمستوي العالمي. كما أنها شديدة التأثير بما يجري بوجه خاص على مستوى السياسات الاقتصادية من نقدية ومالية وتجارية وغيرها. ومن ثم كان من الضروري مراعاة ذلك الارتباط وتلك الآثار عند قيام المسؤولين باتخاذ أية قرارات أو رسم أية سياسات في هذا الصدد. إن البورصة تتأثر كثيراً بأسعار الفائدة إيجاباً وسلباً، كما تتأثر بمعدلات التضخم، وسعر الصرف الأجنبي، وكذلك السياسة الضريبية، وسياسات الاستثمار بوجه عام^(١). فعند تدني سعر الفائدة يتحول المدعون إلى مستثمرين في البورصة، ويقبل عملاء البورصة الفعليون أو الاحتماليون على الاقتراض من المصارف لا شيء إلا للتوجه بما اقترضوه للتعامل به في البورصة. وفي ذلك ما فيه من المضار الاقتصادية على القطاع الاقتصادي الحقيقي في المجتمع. وقد تؤدي السياسة الضريبية إلى توجيه الموارد من الاستثمارات الحقيقية إلى التوظيفات المالية في البورصات. وفي ذلك ما فيه من المضار، وقد شاهدنا حالياً الكثير من رجال الأعمال وأصحاب المشروعات، بل والبنوك يحولون أنشطتهم إلى توظيفات مالية في البورصات. وبالتالي فإن نجاح البورصة في أدائها لمهامها يتوقف جزئياً على سلامة ورشادة السياسات الاقتصادية السائدة، كما يتوقف على وجود استقرار اقتصادي حميد، ونمو بمعدلات مقبولة، وأيضاً يتوقف على توفير أكبر قدر ممكن من الديمقراطية والمشاركة الشعبية الجادة في الحكم، إضافة إلى تقليل حجم ونطاق الفساد إلى أدنى مستوى ممكن. فالبورصة تعاني بشدة من جراء وجود أصحاب النفوذ وأصحاب الثروات المتضخمة ذوي الصلات الوثيقة برجال السلطة. كذلك فإن وجود العديد من المؤسسات المالية القوية يعد مطلباً ضرورياً لكفاءة البورصة. فمثلاً نجد عادة أسهم البنوك ذات

(١) د. منير هندي، البورصات العربية... مجلة البورصة المصرية، مرجع سابق، ص ٩٤.
رضوان، مرجع سابق، ص ٩٤.

قيمة عالية من جهة وذات حجم كبير من جهة أخرى، وهي بذلك تعد لاعباً رئيساً إن لم يكن الرئيس في البورصة. يضاف إلى ذلك ما يمكن لها أن تقدمه من خدمات ومنتجات تفيد منها البورصة بشكل واضح^(١).

خلاصة القول إن البورصة في حاجة ماسة إلى وجود العديد والعديد من المقومات والعناصر التي تشكل بيئة أو مناخاً ملائماً، تتمكن من خلاله من القيام بمهامها وأداء وظائفها التي أنشئت من أجلها.

وعلىنا أن ندرك بوضوح شديد أن البورصة سلاح ذو حدين، أو أنها حقيقة ذات وجهين؛ وجه أبيض مليح ووجه أسود كليح. وهي إما هذا وإما ذلك. وبقدر ما تتوفر الشروط والأوضاع بقدر ما يتسع ويقوى الجانب المضيء للبورصة وينكمش الجانب المظلم لها، والعكس صحيح.

والسؤال المطروح حالياً: إلى أي مدى تتوفر هذه المتطلبات في بورصاتنا العربية الناشئة. هذا ما يعرض له البحث التالي.

(١) لمزيد من المعرفة بما للبنوك من آثار على البورصة يراجع حسن العالی، البنوك واستقرار أسواق الأسهم، جريدة «البيان الاقتصادي» الجمعة ٩/٣/٢٠٠٧م، دولة الإمارات.

المبحث الثالث

مخاطر ومساوئ

إذا كان للبورصة وجهها المشرق المليح فلا شك أن لها وجهاً عبوساً مقطباً. والأمر في النهاية رهين مجموعة من الشروط والمتطلبات، إذا ما توفرت بدا الوجه الأبيض، وإلا بدا الوجه الأسود.

وقد عرضنا في المبحث السابق لهذه الشروط والعناصر عرضاً كلياً إجمالياً. وهنا نود الإطالة على واقعنا لرؤية مدى توفر هذه المتطلبات، ومن ثم مدى بروز وظهور المثالب والمضار، الناجمة عن عدم توفرها.

وإجمالاً يمكن القول إن بورصتنا الناشئة تفتقد الكثير من المتطلبات المهمة لتقوم بمهامها بكفاءة، سواء في ذلك ما يتعلق بعملاء البورصة أو بجهازها أو بالبيئة المحيطة؛ الاقتصادية والسياسية وغيرها. وقد انعكس ذلك سلباً على أداء الكثير من هذه البورصات، وانحرفها عن تحقيق الكثير من أهدافها، بل انقضاؤها عليه. وإذا كنا نتكلم عن السلبات وأوجه القصور فإن ذلك لا يعني أن الكوب أصبح فارغاً، فلا شك أن هناك الكثير من الإيجابيات، لكننا نرجو المزيد. ونحذر من استمرار السلبات أو الوقوع فيها.

من الواضح أن الكثير من عملاء البورصة ليسوا على الدرجة المطلوبة من الوعي الجيد بقواعد التعامل الصحيح في البورصة. وقد شهدنا في أيامنا هذه الكثير من الأفراد العاديين والأمينين يدخلون البورصة لمجرد سماعهم لما هنالك من فرص واسعة لجني الأرباح الكثيرة والسريعة. وقد قام الكثير منهم بتسييل بعض ما لديه من أصول وبإعادة توجيه مدخراته، بل إن بعضهم عمل جاهداً على الاقتراض من البنوك وغيرها ليعمل في البورصة. والمشكلة هنا تكمن في عدم توفر الوعي لدى الكثير من هؤلاء. وقد نجم عن ذلك ضياع الكثير من مدخراتهم^(*)، وإشاعة الفوضى والاختلال في البورصة. ومن

(*) ومما تجدر الإشارة إليه أن إحدى البورصات العربية خسرت في شهرين حوالي عشرين ملياراً، وأن بورصات الخليج خسرت خلال ثلاثة أشهر ٧٥ مليار دولار. وأن بورصة نيوبورك خسرت في جلسة واحدة في شهر فبراير ٢٠٠٧م ما يزيد على ٦٠٠ مليار دولار.

الطرائف التي تحكي في ذلك تاريخياً أنه قبل حدوث الكساد العالمي أشهر عام ١٩٢٩م بعدة أيام كان أحد السماسرة يلمع حذاءه فأخبره ماسح الأحذية أنه اشترى أسهماً في بورصة نيويورك. فاندھش السمسار وسأله من أين جئت بالمال؟ فقال: اقترضته من بنك مانهاتن. فقال له: ومن ذلك على هذا؟ فقال ماسح الأحذية ضاحكاً: سيدي كل زملائي من ماسحي الأحذية هنا فعلوا نفس الشيء. وعندها ذهب السمسار فوراً وسحب أمواله من البورصة قبل وقوع الانهيار بعدة أيام. إن المشكلة في ذلك أن الكثير والكثير من هؤلاء يتعاملون في البورصة بمنطق لاعب «البوكر» والبورصة تحتاج للاعبي الشطرنج. يضاف إلى ذلك فقدان البعض للجانب الأخلاقي في التعامل. وسيطرة حافز الكسب الكبير السريع، مهما كان الأسلوب ومهما كانت النتائج.

وهناك الكبار ذوو الصلات بمصدري القرارات ومنشئ المعلومات، ومن ثم هناك ممارسات احتكارية وانتهازية. وهناك الكثير من الأجانب، وبرغم ما في وجودهم من فوائد بيد أن ذلك لا ينسينا أنهم أكثر حنكة وخبرة من جهة، وأنهم مثل العصافير الطائرة، تقتنص الفرصة أو تصنعها لتخرج بسرعة مخلفة وراءها الكثير من المآسي والضحايا من جهة أخرى.

وعلى الجهة الثانية فإن جهاز البورصة في عالمنا العربي ينقصه الكثير من مقومات وعناصر الكفاءة، فهناك اختلال واضح بين نشاط سوق الإصدار ونشاط سوق التداول، ولا أدل على ذلك من تضخم الخلل في حجم الصفقات والتعاملات في السوقين، حيث تشير بعض الإحصاءات إلى أن حجم التعامل في سوق الإصدار بلغ في البورصة السعودية عام ٢٠٠٥م ٦.٦٦٦ مليار دولار بينما بلغ في سوق التداول ١.١٠٤ تريليون دولار، ولم تشذ عن ذلك باقي البورصات العربية.

وهناك فلتان واسع في عمليات تسعير الورقة الواحدة، حيث تسعر في اليوم الواحد عدة تسعيرات، ووضع الشركة هو هو^(١).

(١) د. محمد القري بن عيد، مرجع سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٥٨٣.

ولاشك أن ذلك يمثل خفلاً جوهرياً في نشاط البورصة وآثارها على الاقتصاد القومي. كذلك تفتقر البورصات العربية إلى العدد الكبير المتنوع من الأوراق المالية، وكذلك إلى بعض المنتجات والأدوات المالية الحديثة، إضافة إلى ما يشوب المؤسسات العامة فيها من جوانب القصور الإدارية والتنظيمية.

وفوق هذا وذاك افتقاد الكثير منها لنظام عقابي رادع، وللأنظمة واللوائح الصارمة. وقد شاهدنا في بعض البورصات قيام إحدى الشركات بطرح اكتتاب لها في البورصة بقيم معينة، ثم سرعان ما قامت بالتواطؤ مع بعض الوسطاء بتخفيض سعر أوراقها بشكل حاد، وعلى الفور قامت بشراؤه بثمن بخس، محققة المكاسب الفاحشة. فهل هناك أفضع وأبشع من هذا السلوك الإجرامي؟!.

وهل قامت البورصات من أجل ممارسة مثل هذه السلوكيات؟! وهل هناك تفسير اقتصادي لوجود شركات تحقق أرباحاً تربو على ٢٠٪ سنوياً ومع ذلك تنهار أسعار أوراقها المالية بصفة مستمرة.

وعلى الجهة الثالثة فإن هناك بعض الشوائب والقصور في السياسات الاقتصادية المتبعة، وهناك ضعف المؤسسات المالية القائمة، وهناك غياب شبه كامل للديمقراطية والمشاركات الشعبية الحقيقية، وهناك الكثير من التحالفات بين رجال الحكم والسلطة ورجال المال. وهناك غياب كبير للمنافسة الشريفة ولتدفق المعلومات أمام الجميع دون تمييز.

ولاشك أن وجود هذه الأشياء يقلل كثيراً من كفاءة البورصة في إنجاز مهامها، بل إنه في حالات كثيرة يحيلها من حبل نجاة إلى حبل غرق، ومن أداة بناء وتنمية إلى أداة هدم وتخلف.

ومما يؤسف له أن بورصاتنا اليوم تتعامل في الأوراق المالية كما لو كانت سلعة عادية منبذة الصلة بالشركة المصدرة لها وأوضاعها. ومن ثم يجري تسعير الورقة بشكل غير مبرر، غالباً ما يؤدي إلى الانفجار ثم التدهور الحاد، مع ما ينجم عن ذلك من شرور ومآسي على المستوى الكلي وعلى المستوى الجزئي.

إن الحقائق الدامغة للكثير مما يجري في البورصات جعل بعض كبار الاقتصاديين يشبهون البورصة بنادي القمار^(١). ومن يطلع على بعض مجريات الأمور في البورصة يصادق على هذا التشبيه، بل قد يصل إلى ما هو أبعد.

فالبورصة ما جاءت من أجل أن تصبح مكاناً لتباع فيه الورقة المالية عشرات المرات في اليوم الواحد. وما جاءت لتمارس فيها عمليات تداول صورية ورقية ليس لها رصيد من الواقع الفعلي. نعم إن القدرة على تسهيل الورقة أمر مطلوب وضروري، لكن هذا شيء والتلاعب بالورقة على مدار الساعة شيء آخر. ومما يزيد الحال سوءاً أن الورقة المالية إن هي إلا حق على أصل مادي قائم وموجود ممثل في شركات تنتج سلعاً أو خدمات يعمل فيها آلاف العمال، ومن ثم فإن كل ما يعرض للورقة المالية في البورصة ينعكس بشكل أو بآخر على تلك الأصول الإنتاجية التي تمثل عماد الاقتصاد القومي. والمشكلة أن البورصة باتت مكاناً لتصرفات مستقلة تماماً عما تعبر عنه من مؤسسات وشركات، ومع ذلك فإن تصرفاتها المستقلة هذه كثيراً ما تجلب الأضرار البالغة على الأصول الحقيقية والشركات القائمة عليها. وعلينا أن نعي جيداً أن أعمال المضاربات في البورصة، وخاصة ما يدور فيها حول العقود الصورية التي لا يتم فيها تسليم وتسلم كانت حتى أوائل القرن العشرين من قبيل أعمال القمار، ولم تقم سوق للمشتقات إلا في سبعينيات القرن العشرين^(٢).

(١) موريس آلي، الشروط النقدية لاقتصاد السوق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٣هـ. ومن قبله الاقتصادي الشهير كينز في كتابه النظرية العامة.

(٢) د/ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع والعشرون.

خاتمة

في نهاية المطاف نجدنا أمام هذا التساؤل: هل الحل في الإبقاء على
البورصة أم في إغلاقها؟

والجواب: إن الحل لا في هذا ولا في ذلك. فالإغلاق غير مقبول وغير
ممكن اقتصادياً في ظل شيوع الاقتصاديات الحرة، اقتصاديات السوق، وكذلك
الإبقاء على هذا الحال ودون إجراء إصلاحات جوهرية على مختلف الأصعدة،
داخل البورصة وخارجها يحوّل في طياته الكثير والكثير من المخاطر والمضار
الاقتصادية والاجتماعية. وما أخبار الانهيارات المالية القديمة والحديثة
والمعاصرة بغائبة عن الأذهان، ولا ما جرته من ويلات ومآسي بشيء غير
معلوم. وإذن فأمامنا خيار واحد هو العمل بقوة على إصلاح كل ما يمكن
إصلاحه واستكمال كل ما يمكن من مقومات وعناصر البيئة المناسبة. وإلى أن
يتم ذلك ستظل البورصة عامل إيجاب وعامل سلب معاً، وكلما سرنا في طريق
التصحيح والإصلاح زاد المفعول الإيجابي وقل المفعول السلبي.


ومع التسليم بصعوبة وتعقيد الموضوع لكن أمر التصحيح والإصلاح
ليس في عداد المستحيلات متى ما صحت إرادة التطوير والإصلاح. وطالما
استخدمت منهجية ذات رؤيا واضحة.

إن كل ما نبغيه أن نمكن البورصة من أدواتها لمهامها الضرورية لخدمة
المجتمع بشكل مرضي، وهو هدف يستحق ما يبذل فيه من جهد وعناء، ولا
ننسى في النهاية أن قيام تعاون قوي بين البورصات العربية هو متطلب ضروري
لتحقيق المزيد من الاستقرار في تلك البورصات.

والله أعلم



التلاعب في الأسواق المالية



التلاعب في الأسواق المالية(*)

هذه ورقة مختصرة عن التلاعب في الأسواق المالية.

ويحضرنا هنا قول الشاعر :

كلما أنبت الزمان قناة * ركب المرء في القناة سناناً

نشأت أسواق الأوراق المالية لانجاز مقصد على درجة كبيرة من الأهمية لكل من الوحدات الإنتاجية والوحدات الاستهلاكية على حد سواء .

إنه تيسير إصدار الأوراق المالية، وعلى رأسها الأسهم والسندات، ومن ثم تيسير إقامة وتوسع المشروعات الاقتصادية في شتى المجالات، وفتح الباب أمام الجماهير للمشاركة في هذه المشروعات، وتوظيف ما لديهم من فوائض مالية بأسلوب اقتصادي كفاء .

ومزيداً من الحرص على تحقيق هذا الهدف الضروري رأت سوق الأوراق المالية (البورصة) ألا تقف وظيفتها عند حد إصدار الأوراق المالية بل تتجاوزها إلى تداول هذه الأوراق، بيعاً وشراءً. وفي ذلك ما فيه من تفعيل لعملية الإصدار، لأن الفرد عندما يعلم أن من السهولة بمكان أن يبيع ما لديه من أوراق عند حاجته لذلك دون عقبات أو أعباء فإنه يقدم بجسارة وثقة على اقتناء هذه الأوراق، وبذلك ظهرت سوق التداول جنباً إلى جنب مع سوق الإصدار مكونة مع أختها ركبتي سوق الأوراق المالية.

والمغزى الاقتصادي من ذلك أن الهدف والمقصد من قيام سوق الأوراق المالية كان خدمة الاقتصاد الحقيقي العيني، ووضع الاقتصاد المالي في خدمة الاقتصاد العيني، أو بعبارة أخرى وضع القطاع المالي في خدمة القطاع الاقتصادي. وعبارة أكثر تحديداً وضع سوق التداول في خدمة سوق الإصدار.

ولكن، وأعوذ بالله من «لكن» هل جاء التطبيق موثقاً للمقصد والهدف؟ ربما كان ذلك في البداية، بيد أنه سرعان ما تغير الحال، وأخذ الإنسان يركب في

(*) للدورة العشرين للمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ٢٠١٠م.

القناة سنأ بعد سن، فأخذ سوق التداول يقوي ويشتد في غير ما علاقة ولا رابطة بسوق الإصدار، ورويداً رويداً أخذ يطغى عليه ويسحب البساط من تحت رجليه. وأخيراً أخذ سوق التداول يؤثر بقوة في سوق الإصدار لصالحه هو، وليس لصالح سوق الإصدار، كما كان المخطط والمقصود، وبهذا انقلبت الحقائق.

وفي ذلك ما فيه من المضار على كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى كل المستويات الجزئية والكلية، الإنتاجية والاستهلاكية.

وقد أثبتت التجارب أن لسوق التداول سمات ذاتية لا تتخلف، منها وجود التلاعب فيه، بل تجذره وتوسعه يوماً بعد يوم، بفعل العديد من العوامل، وعلى رأسها التقدم التكنولوجي، وتوفر التقنيات الميسرة لكل من يريد التعامل معها، والتقدم العلمي في مجال الدراسات المالية، وظهور ما يعرف بالهندسة المالية، والتدهور الأخلاقي، وضعف الوازع الديني الذي يحول بين المرء والوقوع في شهوات المال والثروة وجمعها من كل طريق وبأي وسيلة دونها التقييد بحلال أو بحرام.

والنتيجة أكل للمال بالباطل يتفشي يوماً بعد يوم. والنتيجة ضياع لثروات العديد من الأسر والأفراد والمشروعات. والنتيجة إغناء متسارع للقللة وإفقار أشد سرعة للكثرة. والنتيجة توقف لمشروعات التنمية والإعمار.

ومن منا لا يدرك حجم ما نجم من خسائر وضياع للأموال في بلادنا من جراء تلاعبات حدثت في أسواق الأوراق المالية بالخارج، وبسببها ضاعت مئات المليارات من أموال المسلمين، وبقي مئات الملايين منهم يتجرعون مرارة العوز والحاجة، والحرمان حتى من أمس ضروريات الحياة.

والورقة الحالية ستتناول بإيجاز ما يلي:

١ - مفهوم التلاعب في الأسواق المالية وضوابطه ومؤشراته وصوره وأنواعه.

٢ - الآثار الناجمة عن التلاعب.

٣ - التشريع الإسلامي وقضية التلاعب في الأسواق.

٤ - استنتاج: إلغاء البورصات في بلادنا بين الشرع والاقتصاد.

١- مفهوم التلاعب في الأسواق المالية وضوابطه ومؤشراته

١/١ - مفهوم التلاعب في الأسواق المالية:

من الناحية اللغوية لا أجد مصطلح التلاعب دقيقاً في دلالة على ما نحن بصدده، فاللعب شيء وما يحدث شيء آخر تماماً. إن ما يحدث ليس مجرد لعب وإنما هو عمل إجرامي مقصود.

ثم إن صيغة التفاعل هنا ليست على بابها لأنه ليست هناك مشاركة في الفعل من الطرفين. ثم إن القيد «في الأسواق المالية» ليس هو الآخر دقيقاً في دلالة على المقصود.

إن المقصود هو ما يحدث من سلوكيات منحرفة في سوق الأوراق المالية، وبخاصة في سوق التداول، والمعروف أن سوق الأوراق المالية ما هي إلا نوع من أنواع عديدة تندرج تحت مصطلح السوق المالية، مع العلم أن التلاعبات تجري في كل الأنواع، لكنها المقصودة هنا بالبحث والدراسة، ولذا كان من الأوفق أن يقال «في سوق الأوراق المالية».

تكاد تجمع البحوث والدراسات المختصة على أن مفهوم التلاعب هو قيام شخصي عادي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص من المتعاملين في البورصة بممارسات تحدث فرقاً مصطنعاً بين قيمة الورقة المالية وسعرها، بهدف تحقيق الأرباح، من خلال التغيرير ببقية المتعاملين.

فالتلاعب Manipulator هو الشخص المغرر لغيره، بمختلف صور التغيرير، بغية جعله يتصرف في حقائق مفتعلة ينجم عن تصرفاته هذه قيام المتلاعب بالتصرف لتحقيق مصلحته.

فهل هذا لعب أم تحايل وتغيرير وغش ونصب؟!!

وقد يقال: إن هذا هو المصطلح المستخدم في دنيا الأسواق المالية، وخطأ شائع أولي من صواب غير مستخدم، وهذا صحيح، ولكن في بعض الحالات، حيث لا يشتم التمويه والخداع وطمس الحقائق، عكس ما هو الحال هنا، ولذا أرى أن يستعاض عن ذلك بمصطلح آخر أو يشفع بمصطلح أبلغ دلالة، وليكن التغيرير.

٢ / ١ - ومن الناحية الفكرية النظرية يمكن التمييز بين

المتداولين في البورصة ما بين المستثمرين والمضاربيين والمتلاعبين، على أساس أن المستثمر هو من يقصد بحصوله على الورقة اقتناءها لتحقيق العوائد الناجمة منها. فهي بالنسبة له أصل إنتاجي يدر عائداً على مدار الوقت. ويعني ذلك أن مقصده الأصلي أن يكون شريكاً في المشروع صاحب الورقة، يعيش معه أفراحه وأتراحه.

وعادة ما يكون ذلك من خلال توفر قدر طيب من المعلومات لديه عن المشروع وجدواه الاقتصادية.

أما المضارب فهو الشخص الذي يحصل على الورقة على أنها سلعة للتجارة، يتمني ارتفاع سعرها فيتخلص منها. إن السهم في يده مثل البضاعة في يد التاجر، يشتريها بقصد بيعها بثمان أعلى فيحقق ربحاً، وعلي هذا الأساس فإن الورقة تبقى في يد المستثمر فترات طويلة بينما هي في يد المضارب قد تمكث يوماً أو حتى بعضاً من يوم. والمفترض في المضارب هو الآخر أن تكون لديه كمية من المعلومات الصحيحة عن ظروف وأوضاع الورقة التي يتعامل فيها، شأنه شأن التاجر الذي يحرص على اختيار بضاعته، بل إنه ليمكن القول: إن المضارب هنا هو تاجر بكل معني الكلمة، والورقة المالية في يده إن هي إلا بضاعته التي يتاجر فيها، وإذا خلا ذهن المضارب عن معلومات يصح الارتكاز عليها في عمله، وارتكن إلى مجرد الحظ، عند ذلك يصبح المضارب مقامرأ، لأن كل مرتكزات المقامر هو الحظ. أما المتلاعب فهو شخص لا يعتمد في تصرفه على معلومات قائمة، ولا حتى على الحظ، وإنما يقوم هو بصنع معلومات من شأنها التفرير بالغير وخداعه، حتى يقبل على تصرفات مبنية على معلومات خاطئة مغلوطة لا تعبر عن حقيقة الواقع^(١)، وعند ذلك يهتبل المتلاعب الفرصة فينقض على السوق، بائعاً أو مشترياً، محققاً ما يحلم به من أرباح، وفي سياق ذلك يخسر من يخسر من المتداولين الآخرين، الأمر لا يعنيه في شيء، وفي الحقيقة إنه يعنيه، ويتفاني في تكثير خسائر الغير لأن في ذلك تكثيراً لربحه.

(١) د. صالح البربري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، مؤثر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي ٢٠٠٧

وإذا كان لنا أن نختم هذه الفقرة بتعليق فإننا نقول إن المستثمر أكثر نفعاً للمجتمع، وإن المضارب الخبير له نفعه^(١)، وإن المقامر له مضاره، وإن المتلاعب أسوأ المتعاملين في السوق المالي. ومن جهة أخرى نقول: إن المستثمرين في البورصة قلة، وأكثر منهم المضاربون الخبراء، وأكثر من المضاربين الخبراء المضاربون الجهلاء «المقامرون». أما المتلاعبون فإنهم وإن كانوا قلة من حيث العدد بيد أنهم كثرة كاثرة من حيث القوة والنفوذ. وأخيراً فلعله قد استبان لنا أن المتلاعب أسوأ بكثير وأشد ضرراً من المقامر، فالمقامر في النهاية شخص لا يملك سوي الحظ، وهذا أضعف ما يكون، أما المتلاعب فهو شخص كبير «هامور» من جهة، وخبير ومطلع من جهة أخرى، ولا ينتظر الفرصة أو يتلقى المعلومة، وإنما يقوم بصنعها، وفي ذلك ما فيه من المضار والمخاطر، وبخاصة إذا كانوا جمعاً متكثلين، كما هو الشائع اليوم في دنيا التلاعب والاحتيال والتغريب في أسواق الأوراق المالية.

ثم لنا أخيراً أن نقول: إن هذا التمييز بين المتعاملين في البورصة وإن كان سهلاً من الناحية النظرية فهو أصعب ما يكون من الناحية العملية التطبيقية، لأن الأمر الحاكم في ذلك هو المقصود من التصرف، والمقصد من التصرف مكانه الصدور، ولا يطلع عليه إلا صاحبه، أما التصرف في حد ذاته فدلالته على المقصود هي دلالة ضعيفة في غالب الحالات، فلن تعرف على وجه الدقة وفي الوقت المناسب ما هو قصد المشتري للورقة، ومدى ما لديه من معلومات، ولذا لا تستطيع من أول وهلة أن تحكم عليه إن كان مستثمراً أو مضارباً أو مقامراً أو متلاعباً^(٢). والقول بغير ذلك فيه الكثير من التسامح والتجاوز وربما التمويه والإخفاء. وتأكيداً لذلك يقول أحد كبار المضاربين العالميين عن مهنته إنها مقامرة مدروسة^(٣).

(١) نفس المصدر ونفس المكان .

(٢) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٠٥

(٣) وحسب النص الإنجليزي Educated gambling، فخ العولمة، ص ١٠٥، عالم المعرفة (٢٣٨).

٣ / ١ - هل من ضوابط ومؤشرات للتلاعب؟ مسألة وضع ضوابط للتلاعب بمعنى وجود معيار نحتكم إليه في معرفة وتحديد التلاعب من عدم التلاعب هي مسألة قانونية نظامية إدارية، وفي حدود علمي ليست هناك ضوابط مقننة معروفة في ذلك، وغاية ما هنالك ربطهم ذلك بالقصد من التصرف فإن كان هناك تغريب واحتيال فنحن أمام تلاعب يجرمه القانون والنظام، من خلال سن العديد من المواد.

والمشكلة تكمن أساساً في كيفية التعرف على القصد تعرفاً يقينياً.

وإذا عزَّ التعرف الدقيق على القصد فلا يعني هذا عدم وجود قرائن ودلائل يمكن من خلالها وضع التصرف تحت المجهر والملاحظة، ويوماً بعد يوم تعرف خبراء البورصة على العديد من الأمور التي يمكن الاسترشاد بها على ما إذا كان هناك تلاعب أم لا.

ومن ذلك وجود حركات غير طبيعية وغير عادية، ارتفاعاً أو هبوطاً أو حتى ثباتاً، وعروضاً وطلبات، وتكراراً للتصرف في نفس الوقت من نفس الشخص، وغير ذلك من أنواع وصور التلاعب. وتعرف أسواق الأوراق المالية العديد من أنواع التلاعب التي يندرج تحت كل نوع منها الكثير من الصور، وفيما يلي إشارات سريعة إلى تلك الأنواع والصور^(١).

١ - التعامل الصوري (wash sale)، ويتمثل في خلق تعامل نشط على ورقة مالية، هي بالفعل لا تعامل عليها، وعادة ما يتم ذلك من خلال التعامل مع أحد الأقارب أو الأصدقاء، حيث يتم البيع أو الشراء، ثم يتم عكسه في نفس اليوم وبسعر مختلف، والهدف من وراء ذلك تغريب المتعاملين والإيجاء لهم بأن على الورقة تعامللاً نشطاً، الأمر الذي يجعلهم يندفعون؛ بائعين أو مشترين. وعند ذلك ينقض المغرر المخادع؛ بائعاً أو مشترياً. ونذكر هنا مجرد تذكير ببيع النجش المحظور في الإسلام.

(١) لمعرفة موسعة، يراجع د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعده، د. صالح البربري، الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ط ١، ٢٠٠١م، د. عبدالله السلمي، حكم المضاربة في أسواق المال «ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية»، مرجع سابق.

٢ - التلاعب المؤثر في قيمة الورقة المالية. هنا نجد التغير غالباً ما يمارس من قبل بعض المسؤولين في الشركة صاحبة الورقة، مثل إشاعة اندماج واستحواذ من شأنها رفع قيمة الورقة، من خلال الإقبال المتزايد على شرائها، فينقض هذا المغرر، بائعاً بسعر أعلى غير حقيقي، ثم يشيع ثانية أن الاندماج قد تعثر فيقل الإقبال على الشراء، فيهبط سعر الورقة إلى ما كان، وربما أقل.

٣ - الشراء بغرض الاحتكار «Corner the Market». هنا نجد المغرر المتلاعب من القدرة بحيث يقوم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من الورقة، ثم يتحكم فيما بعد في سعر بيعها، وهنا يمكنه الاستفادة الكبرى من الأوراق المباعة على المكشوف. أي أنه استخدم آلية أو صيغة البيع على المكشوف لصالحه، موقفاً غيره في أضرار وخسائر محققة. ونذكر هنا كذلك هنا بحظر بيع ما لا تمتلك أو ما ليس عندك، فإن كان الشراء بهذا القصد فقد جمع بين مسبة الاحتكار وقصد إضرار الغير. وإن لم يكن كذلك فقد مارس عملية الاحتكار، وهي في حد ذاتها مذمومة شرعاً.

٤ - اتفاقيات التلاعب. الأعجب في موضوع التلاعب والتغير والخداع قيام تنظييات واتفاقيات بين العديد من الأشخاص بهدف ممارسة عمليات التغير والخداع في سوق الأوراق المالية، وذلك إمعاناً في حبك اللعبة واكتساباً للمزيد من القوة والقدرة على التلاعب، وإيقاع المزيد من الأضرار بالغير. وهذا ما يُدكرنا بعمليات التواطؤ بين بعض الفئات التي جرمها الفقه الإسلامي.

٥ - التلاعب من خلال الإعلانات المضللة وبت المعلومات الخاطئة المغايرة للواقع. وفي ضوءها يندفع المتعاملون، بائعين أو مشتريين لهذه الورقة، مما يؤثر في سعرها، هبوطاً أو صعوداً، فينقض المتلاعب، مشترياً أو بائعاً، وهذا يُدكرنا بالكذب وكتيان المعلومات المرفوض شرعاً.

٦ - خيانة الأمانة واستغلال ثقة العملاء. وعادة ما يتم ذلك من خلال الوكلاء والسماسرة، حيث تدفعهم مصلحتهم في جني العمولات على

حجم وعدد الصفقات إلى التفرير بالغير، وإيهامهم بأن مصلحتهم في التعامل على الورقة، يبعاً أو شراءً بالسعر السائد دون أن يكون لذلك مصداقية من الواقع. وفي حالات كثيرة تصل الممارسة إلى حد ابتزاز العميل.

هذه بعض أنواع التلاعب والتحايلات في سوق الأوراق المالية، وهي شائعة ومنتشرة واكتسبت صوراً أصبحت جد معروفة في هذه السوق مثل «عملية التدوير» و«الغلاية» و«التجميعات» و«العروض الوهمية»... إلخ.

٢- الآثار الاقتصادية وغيرها الفاجمة عن التلاعب:

١/٢ - بقدر الحدث بقدر الأثر. وحتى نتبين ولو بشكل تقريبي أثر التلاعب في سوق الأوراق المالية علينا أن نحاول التعرف على بعض سماته، ومنها:

١/١/٢ - أنه سلوك تاريخي يضرب في أعماق التاريخ، وقد ثبت أنه مورس عديداً في بورصات القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. إذن هو داء قديم متوطن، والجديد فيه اليوم التوحش والاستفحال، وطالت وطأته دولاً بأكملها، بل العالم كله.

٢/١/٢ - أنه ومنذ البدايات بذلت محاولات جادة للحد منه لا للقضاء عليه. وللأسف تنطبق هنا القاعدة القائلة بأنه كلما حصص المراقب كلما أتقن المنحرف فنون انحرافه. وبقاؤه حتى اليوم مع كل التشريعات والإجراءات التي اتخذت وتتخذ هنا وهناك للدليل دامغ على أنه الأقوى، وما ذلك إلا لأنه كما يقول المنطقة من عوارض البورصة الذاتية، التي لا يمكن أن تخلو منها. وبالفعل لم تخل بورصة في العالم من تعرضها بشكل أو بآخر لعمليات تلاعب وتفرير واحتيال. معنى ذلك أننا أمام سلوك يمتلك الزمان والمكان، يمتلك التاريخ والجغرافيا^(١). ثم إن الممارسين له عادة هم من الكبار المطلعين على بواطن الأمور.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد السحبياني، مرجع سابق، د. منير هندي، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها

٢ / ٢ - إليك بعضاً من آثاره الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

- يعرقل الإشارات الصحيحة للسوق عن قيم الأوراق المالية، ومن ثم يسيء تخصيص الموارد وتوظيف الأموال. ومعني ذلك القضاء على مقصد من أهم مقاصد قيام بورصة الأوراق المالية .
- يوقع الضرر بجمهور المتعاملين، ويفقدهم الثقة في البورصة، الأمر الذي يؤثر سلباً عليها .
- يسيء توزيع الدخول والثروات في المجتمع، فيزيد الغني غني ويفقر الكثير. وكم من أموال ضاعت على أصحابها في لحظة قصيرة من الزمن، وأقعدتهم محتاجين، وبسبب ذلك انهارت بيوت وتشتت أسر، وبسبب ذلك دخلت مئات الألوف من الأسر في حلقة الضمان الاجتماعي في بعض البلدان .
- يزيد من حدة التقلبات الاقتصادية وما ينجم عنها من بطالة وتشرذم وكساد، لا تقف عند نطاق الدولة التي حدث فيها ذلك، بل يتسع أثرها لتعم كل بلاد العالم.
- أثبتت الدراسات أنه كان من العوامل الرئيسة في إحداث أزمة الكساد الشهيرة عام ١٩٢٩ م.
- زعزعة المشروعات الإنتاجية القائمة وتعريضها لهزات قد تكون مدمرة، والتي ما قامت البورصة إلا من أجل خدمتها.
- أظهرت الدراسات أنه لعب دوراً رئيساً في الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة .

وقد أجريت دراسة بالعينة على المتعاملين في البورصة في مدينة الرياض، وكانت نتائج الدراسة كما يلي^(١):

٨٥٪ خسروا في الأسهم .

٦٠٪ كثرت مشاكلهم مع زوجاتهم وأسرهم .

(١) نقلاً عن د. حماد الحماوي في مداخلته في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية، ص ١٤٧، مرجع سابق .

٤٠٪ حصلوا على قروض وذهبت تلك القروض وبقي الدين .

٦٠٪ ذهبت جميع مدخراتهم وتوقفت مشاريعهم

إن الآثار السلبية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية هي أكبر من أن تحيط بها ورقة مثل هذه، ولهي من جهة أخري من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى توضيح، ثم إنها من التعمق والتشعب والتغلغل في كل أرجاء وجنات الحياة الاقتصادية بأنشطتها المختلفة المتعددة بما لا يمكن معه تتبعها. وهكذا باتت سوق الأوراق المالية، وبخاصة سوق التداول فيها مجلبة لمضار ماحقة، بفعل العديد من الخصائص والمقومات والعوارض الذاتية، والتي عجزت التشريعات حتى يومنا هذا في الحد الفعال منها، ناهيك عن القضاء عليها.

وقد يكون من المفيد أن نعرض لرأي بعض رجال الاقتصاد في سوق التداول في البورصة.

يقول الدكتور/ صلاح عبد الكريم في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في يوم الاثنين ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢م تحت عنوان: «بورصة التداول بلاعة الثروة القومية».

«بورصة التداول سوق عجيبة للأسهم والأوراق المالية، يسعى الجميع فيها إلى الثروة بكل وسائل المراهنات والمقامرة تفقد النقود تماماً دورها في تعمير الأرض. ومضاربو البورصة لا يستهدفون دعم المشروعات بل تحقيق الأرباح بأي وسيلة دون الدخول في أي مشروع، وتجنب المخاطر وتوريط الآخرين فيها، ما يجعل البورصة أشبه بساحة تطاحن أو غابة ليس فيها إلا وحوش كاسرة وضحايا غافلة. على الرغم من كل مظاهر الرصانة فيمكن تشبيه بورصة التداول بشجرة تجعل ثروات الأمم والأفراد مكشوفة للنهب والتلاعب. ويشبهها بعضهم بمكنسة كهربائية عملاقة تمتص الأموال وتشفطها شفطاً من كل أنحاء العالم...».

٢. التشريع الإسلامي وقضية التلاعب في الأسواق:

اعترف الإسلام بالأسواق بجميع أنواعها واعترف بأهميتها، بل وضرورتها كمؤسسات اقتصادية لا يمكن لأي فرد أو مجتمع الاستغناء عنها، واحترم قوانينها وآلياتها. وتفصيل القول في ذلك لا تحتمله هذه الورقة.

ولاهتمامه واعترافه وتقديره للأسواق وضع لها من الضوابط ما يقيها من الممارسات المنحرفة الضارة بكل صورها وألوانها، من غش لاحتكار لتواطؤ لتدليس لتغريب، لغير ذلك من كل ما يخل بكفاءة السوق وعدالتها. ولا يخفي ما في بيع النجش من دلالة صريحة قوية في موضوعنا.

وجعل من أوليات مهام الحاكم مراقبة الأسواق وما يجري فيها، والأخذ بيد من حديد على كل من يتلاعب ويتصرف تصرفاً من شأنه إحداث ارتباك واختلال في السوق وعرقلة لوظائفها.

ولن نستطيع هنا أن نتقصى ما قدمه التشريع الإسلامي في هذا الصدد، ونكتفي ببعض الإشارات، مستخلصين الدرس والعبر.

من أوائل ما قام به الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة إنشاء سوق لأهل المدينة من المسلمين، عندما تبين له أن السوق القائمة يتحكم فيها اليهود، وتمارس فيها تصرفات ضارة. ثم لم يخله عليه الصلاة والسلام من تعاهده له بين الحين والحين، ملاحظاً ومراقباً ومرشداً وموجهاً، وفي إحدى جولاته فيه أعلن ﷺ على الملأ «من غش فليس منا». وكفي بالغش مقتاً إسلامياً أن مرتكبه يخرج من دائرة المسلمين. ثم لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل لقد عهد إلى بعض كبار الصحابة بمراقبة السوق ودوام النظر في أحواله. والسنة النبوية القولية مليئة بالأحاديث الموجهة والمنظمة والمرتبة والضابطة لأعماله.

وهكذا كان الحال زمن خلفائه الراشدين، بل وغير الراشدين، وكلنا يعلم شدة الخليفة عمر ؓ وقوة إنكاره على كل من يتلاعب في السوق أو يحدث فيه أمراً يخل بكفاءته، وبخاصة ما يتعلق بالممارسات الاحتكارية وما تجلبه من ارتفاع مفتعل مصطنع في الأسعار، بل إن الحرص الكامل على استقرار السوق وإبعاده عن القلاقل جعله ؓ يرفض ليس رفع السعر فقط من بعض البائعين بل تخفيضه أيضاً، رغم ما في ذلك من نفع للعامّة من المشتريين، ولكن لكون أثره غير حميد على جبهة المعارضين (البائعين)، من حيث ما قد يحدثه من منازعات بينهم تؤول في النهاية إلى الإضرار بالسوق، كل ذلك جعله لا يقبل من أحد البائعين أن يبيع بسعر منخفض عن السعر السائد، فماذا لو كان اليوم يجري ما يحدث في أسواق الأوراق المالية من تلاعبات ماحقة؟!!

وجاء الفقه الإسلامي وعني أيضا عناية بالأسواق وحمایتها من كل صنوف التلاعب والممارسات المنحرفة. وفي ذلك يقول يحيى بن عمر: «ينبغي للوالي الذي يتحري العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»^(١). وفي تعرضه لهؤلاء الذين يعيشون في أسواق المسلمين فساداً قال ابن القيم: «إن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام، وعلى الحاكم ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عقوبته عنهم، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة»^(٢).

وهكذا وقف التشريع الإسلامي بالمرصاد لكل من يمارس في السوق - أي سوق - ممارسات من شأنها أن تلحق الضرر بالغير وأن تربك السوق وتجعله يفقد وظائفه التي من أجلها وجد.

وقد رأينا أن التلاعب في أسواق الأوراق المالية بليته عظيمة ومضرته شاملة يوجب لصاحبه التنكيل من الحاكم بما يراه زاجراً.

٤ استنتاج عام حول الموقف الشرعي والاقتصادي حيال بورصة الأوراق المالية:

ها قد تبين لنا بصورة مؤكدة جانب مما يجري في البورصات من تلاعب، وما جرّه ذلك من ويلات اقتصادية واجتماعية طالت الجميع ودمرت الكثير وأزهقت العظيم من الأموال وشردت العديد من الأسر. وقد أثبتت الدراسات وأكدت الوقائع أن إجراءات المنع أو حتى الحد منه قليلة الفعالية، لأنه من بنية البورصة وأعراضها الذاتية.

وهذا يجعلني أطرح تساؤلاً هو في نظري على درجة كبيرة من الأهمية، وإن كان في نظر البعض محل استغراب إن لم يكن إنكار. والتساؤل هو: أليس من المطلوب شرعاً في ضوء العديد من النصوص والأصول والقواعد الشرعية إلغاء البورصة من بلادنا؟ أقصد بورصة الأوراق المالية وأقصد على وجه الخصوص سوق التداول.

(١) أحكام السوق، المكتبة التونسية للنوزيع، تونس: ص ٣١.

(٢) الطرق الحكمية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١، القاهرة: ص ٢٨١.

وأردفه بسؤال مكمل، لكنه يتعامل مع الشق الاقتصادي للمسألة، وهو: هل يمكن اقتصادياً ومالياً إلغاء البورصة؟. وأيضاً المقصود هنا هو بورصة الأوراق المالية وبخاصة سوق التداول.

وأبدأ بالتعليق على السؤال الثاني فأقول: إنه، طبقاً لرأي رجال المال والبورصات والمتاجرين في الأموال بما لديهم من أموال داخل بورصة الأوراق المالية، من غير الممكن، وليس المقبول التخلي عن البورصة، لما تقوم به من خدمات وما تقدمه من منافع وتجلبه من مصالح. وقد باتت اليوم من المؤسسات الاقتصادية والمالية التي لا يمكن الاستغناء عنها. ثم يقولون إنه إذا كانت هناك بعض الأخطاء والممارسات غير السوية فإنها تواجه وتصحح، أما أن يلغى الموضوع كله فهذا غير معقول ولا مقبول. ولن ندخل في نقاش هنا مع هؤلاء لأنه سيتحول لا محالة إلى جدال ومراء، لكننا نقول: نحن ندرك تماماً ما تؤديه سوق الأوراق المالية من خدمات، بيد أن ذلك مختلط بالعديد من المضار والمثالب والمساوئ التي لا تقل إن لم تزد عما تقدمه من منافع وخدمات. ولو وضعنا تحت أيدينا وأمام أبصارنا دراسة كمية إحصائية عما قدمته بورصة الأوراق المالية من فوائد ومنافع وما جلبته من مآسي ومضار لاستطعنا بالفعل أن ندرك كم هي هشة ضعيفة تلك الخدمات والمنافع أمام ما جرته من مآسي ومضار ومثالب وأعباء.

ثم إن القول بأن هذه تصرفات جزئية ممكن مواجهتها فيه تجاهل كبير لحقائق الأمور، فليست هذه التلاعبات والتحايلات في هذه السوق أعمالاً جزئياً منفصلة يمكن عزلها ومواجهتها، وقد تبين لنا أنها من العوارض الذاتية للبورصة، لازمتها منذ نشأتها وحتى اليوم، وانتشرت فيها عبر الأماكن والبلدان.

ويوماً بعد يوم تترس بترسنة من الأسلحة ومنتجات الهندسة المالية، والتي تصب كلها في خدمة المضاربات غير المشروعة والتلاعبات، من حيث تعميقها وتوفير الحماية لها وتيسير قيامها.

وما المستقبلات والاختيارات والمتاجرة بالهامش والبيع على المكشوف... الخ إلا ترسنة من الفولاذ لحماية عمليات المضاربة المشروعة وغير

المشروعة^(١). وبهذا باتت عمليات المضاربات والتلاعبات في البورصة مثل الدم في الجسم يسري في كل جنباته، فهل يمكن إزالة الدم من الجسم مع الإبقاء على الجسم؟!.

ومن وجهة نظر الاقتصاد العيني الحقيقي الذي هو المقصد، والذي ينبغي بل ويجب على الجميع السهر على حمايته ونموه وازدهاره، لأنه في النهاية هو الذي يحقق للمجتمع رخاءه ورفاهيته، من وجهة نظره فإن البورصة يمكن أن تخدمه بشكل جيد في سوقها الأولي سوق الإصدار، أما في سوق التداول فالخدمات غير مباشرة بفرض التزامها بالنهج السوي، فإذا ما انحرفت، كما هو الشائع اليوم، فإنها تنقلب وبالأعلى. وفي النهاية لن تتعرض مشروعات الاقتصاد الحقيقي العيني بغياب بورصة الأوراق المالية وبالأخص بغياب سوق التداول فيها. وكم من دولة في الماضي نهضت اقتصاديتها ونمت وازدهرت في غيبة بورصة الأوراق المالية، والمعروف أن دول التخطيط قامت ومارست نموها في غيبة البورصة. إن الأمر من الناحية الاقتصادية في حاجة إلى جرأة في طرح الموضوع وعرضه على بساط البحث وأرض الواقع، لأن أصوات أصحاب الأموال اليوم أقوى بكثير من أصوات العلماء ورجال المشروعات الاقتصادية.

ولعل مما قد يخفي على البعض ما باتت تلحقه بورصة الأوراق المالية بالقطاع المالي نفسه من مضار. فلا شك أن لهذه السوق بعض الإيجابيات حيال المؤسسات المالية الأخرى، وبخاصة البنوك. لكنها في الوقت نفسه، وفي ضوء هذه الممارسات، أخذت آثارها السلبية والخطيرة في بعض صورها على هذه البنوك تظهر مهددة بقوة نشاطها المصرفي الذي قامت من أجله. ولم يعد الأمر واقفاً عند حد مزاحمتها للبنوك فيما تحصل عليه من موارد، بل تجاوزه إلى جعل البنوك نفسها أخذت توظف ما لديها من موارد في المتاجرة في البورصة بدلاً من توجيهها لسد حاجة القطاع الحقيقي^(٢).

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في إطار المخاطر، ج ٢، ص ٢٤، ٢٥ - هانس بيتر مارتين.

هارالد شومان، فسخ العولمة، عالم المعرفة (٢٣٨) ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) فسخ العولمة، ص ١١٠، مرجع سابق.

ونحب أن نشير هنا إلى أنه ما من كاتب تناول البورصة إلا وأكد على ضرورة توفر العديد من الضمانات، حتى تحقق البورصة منافع حقيقية للأفراد والاقتصاد القومي، وبدون توفر ذلك فإن المضار الناجمة منها تجبُّ كل ما قد يكون لها من منافع^(١)، وهنا أقوال إنه بات من المؤكد عدم إمكانية تحقيق هذه الضمانات بالقدر المطلوب.

أعود بعد ذلك إلى التعليق على السؤال الأول المتعلق بالشق الشرعي في القضية وأقول جرت عادة البحث الشرعي في الماضي وحتى الآن حيال أسواق الأوراق المالية وما يجري فيها من عمليات وتصرفات ومعاملات على القول بأن هذا حلال وهذا حرام، وغاية ما وصلت إليه التوصية بإزالة الحرام من البورصة. وأقول إن ذلك المنهج كان مقبولاً عندما كان هناك أمل في إمكانية التخلص من الحرام في تلك الأعمال والممارسات.

لكننا اليوم أمام حقائق تفرض علينا توجيه البحث الشرعي في هذا الموضوع في ضوء منهج مغايره، فهناك تفشي للحرام وتجذره وسطوته وهيمنته في شتي أعمال البورصة، وهناك عجز واضح عن مواجهته ومقاومته بهدف الحد منه، ناهيك عن إزالته.

وبالتالي فأنا أرى أن يتخذ البحث الشرعي في هذا الصدد اتجاهاً آخر متقدماً آخذاً في اعتباره خبرات الماضي والحاضر، واضعاً نصب عينه النصوص والأصول والقواعد الشرعية، منصفاً على مدي شرعية وجود البورصة في بلادنا الإسلامية وبالذات سوق التداول فيها.

إن هناك العديد من النصوص الشرعية لو نظرنا فيها جيداً متدبرين مضامينها ومراميتها فإنها بلا شك ستثير لنا الطريق حيال موقف الشرع من وجود هذه البورصة برمتها وبخاصة سوق التداول، ولن يتسع بنا الوقت هنا لاستعراض معظم هذه النصوص، والتدبر المعتمق فيها، ومن ثم نكتفي ببعض

(١) وكانت هذه الورقة سبق أن بين ذلك بوضوح، انظر البورصة - حلم وكابوس، مؤثر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي، مارس ٢٠٠٧م.

الإشارات والأمثلة . يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] والسفيه من لا يحسن التصرف في المال، ويضيف البعض، ومن لا أخلاق ولا دين لديه يمنعه من ارتكاب المظالم والمفاسد. وما نحن فيه اليوم أسوأ بكثير من ذلك، إن التلاعب في البورصة أسوأ بكثير من عدم القدرة على الممارسة الصحيحة السليمة فيها.

إننا أمام أشخاص يدمرون الغير عمداً عدواناً بغية تحقيق مآربهم، ويمارسون ذلك الإجرام في هذه السوق، ولم نستطع حتى اليوم القضاء عليهم وإبعادهم من السوق. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهل هناك أبلغ في أكل المال بالباطل من التلاعب في أثمان وقيم الأوراق المالية، يبيعها بثمن مصطنع مرتفع كثيراً عن قيمتها الحقيقية، وهو بذلك يأكل أموال المشتري بالباطل، ثم إنه من جهة أخرى يشتري الأوراق المالية بثمن أقل بكثير من قيمتها الحقيقية، وهذا الثمن هو الذي صنعه، وهو بذلك يأكل أموال البائع بالباطل. ثم إنه يحقق كل ذلك من خلال التفرير بالغير وخداعهم، وجعلهم يتصرفون بما يضيع عليهم أموالهم. وكم من أموال أكلت بهذا الباطل في الداخل والخارج.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. وها قد رأينا كيف يبخس المتلاعب الناس أموالهم، ورأينا ما يجلبه تصرفه هذا من فساد في الأرض.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. لقد حرم الله تعالى الميسر، والذي من أهم أنواعه القمار. وحكماء الغربيين يقولون اليوم وقالوها بالأمس إن بورصة الأوراق المالية باتت وكراً ونادياً للقمار^(١)، وأنا

(١) مورييس آلية، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، البنك الإسلامي للتنمية، فبراير ١٩٩٢، د. أشرف دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامي، مؤتمر أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ج٢ - منشأة دار المعارف - الإسكندرية، ص ٢٤، ٢٥

أقول بثقة كبيرة إن المتلاعب في البورصة أشد ضرراً من المقامر وأسوأ طوية منه. فالمقامر يدخل البورصة معتمداً على الحظ، وقد يخالفه الحظ فيظفر وقد يخالفه فيخسر. والإسلام لا يقبل أن تقوم المبادلات المالية المعاوضة على مجرد الحظ، ومن ثم حرم فيها الغرر، بينما المتلاعب يدخل البورصة أولاً بنية إضرار الغير، وثانياً معتمداً على تلاعبه في الموقف بما يخدم غرضه، فهو لا ينتظر الحظ وإنما يصنعه، وثالثاً هو يغرر ويخدع الغير ويوقعه في تصرفات ضارة به مودية بأمواله.

فإذا ما ضممننا إلى تلك النصوص القرآنية النيرة الصريحة نصوصاً نبوية صحيحة كل منها يحرم جزءاً من العمليات والعقود والتصرفات التي تجري في بورصة الأوراق المالية بحيث لو ضممنناها إلى بعضها لوجدنا أنفسنا أمام تحريم البورصة كلها، فهناك حرمة النجش، وهو يتجه مباشرة إلى التلاعب، وهناك تحريم الغرر، وهو متجه إلى المقامرة، وهناك تحريم بيع ما ليس عندك، وهو متجه إلى العديد من العقود التي تبرم في البورصة.

وهناك تحريم بيع ما لا تقبض، وهناك تحريم الربا، وكل ذلك يحيط بكل ما يجري من عمليات في سوق التداول في بورصة الأوراق المالية.

وهناك، إضافة إلى ذلك الأصول الشرعية، والتي هي مصادر للتشريع، وأقصد هنا سد الذرائع. وهناك بالإضافة إلى ذلك القواعد الشرعية، والتي منها قاعدة درء المفسد، وقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام». وبعد هذا وذاك فمن المعروف لدي الاقتصاديين أن الأوراق المالية تصنف ضمن ما يعرف بأشباه النقود، فهي وإن لم تكن نقوداً بالمفهوم الدارج لدي الناس، لكنها في الحقيقة وعند الخبراء داخلية في حظيرة النقود، والمعروف شرعاً أن اتخاذ النقود سلعة يتاجر فيها أمر مرفوض شرعاً، لما يجره ذلك من ويلات ومصائب على الشعوب، ولأن ذلك مناقض لمقصود وحكمة وجود النقود، وإذا كان هذا هو حكم النقود فإنه ينصرف إلى ما يشبه النقود، والمعروف أن الأوراق المالية باتت في سوق التداول سلعة يتاجر فيها، أو بالأحرى يضارب، بل ويقامر ويغرر بها.

إن سوق الأوراق المالية وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرأ ونادياً للقمار^(١). وإذا كان الإسلام يرفض وجود أوكار ونواد للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية. وشتان بين مضار أوكار ونوادي القمار وبين هذه الأسواق وما يجري فيها. ولم يكن جاك شيراك الرئيس الفرنسي السابق مبالغاً عندما وصف المضاربيين في السوق المالي بـ «وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي»^(٢). ويقول Rehm: «سوق المشتقات هي بيت للعب القمار»^(٣).

في ضوء ذلك فإنني على قناعة بحرمة وجود سوق التداول في بلادنا الإسلامية. وعموماً فإنني اقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء هذه السوق، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجمع الموقر في دورته القادمة.

والله أعلم



(١) وهذه شهادة واقعة من اقتصادي غربي لامع حائز على جائزة نوبل إنه موريس آلي، وفيها يقول «لقد فشلت المضاربة في العالم وأصبحت سمة من سماته لدرجة أن العالم أصبح نادياً للقمار وتوزع في أرجائه موائد القمار، سواء للمضاربة في أسعار المعاملات أو في أسواق الأسهم والسندات، وفي جميع الأماكن يدعم الائتمان المضاربة لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع ويبيع دون أن يملك» محاضراته في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ٣ فبراير ١٩٩٢م.

(٢) The Economist, 1-10-1955

(٣) نقلا عن د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٥.

بطاقات الائتمان
دراسة مسحية تقويمية



بطاقات الائتمان

دراسة مسحية تقويمية(*)

من المبتكرات المالية الحديثة التي شاعت في الأوساط التجارية والمالية ما يعرف ببطاقات الائتمان ذات الأنواع المتعددة والأسماء المتنوعة. وقد جذبت على ساحتها مئات الملايين من البشر، يتعاملون بها هنا وهناك في العديد من الأغراض، يستوي في ذلك المسلمون وغير المسلمين. ولما لهذه الأداة من علاقات، وما ينجم عنها من التزامات وحقوق بين أطرافها، فقد حازت اهتمام العديد من الباحثين والعديد من الجامعات ومراكز الأبحاث، تجلية لجوانبها الاقتصادية والقانونية والشرعية.

ومجمع الفقه الإسلامي كما هو شأنه في كل ما يفرض نفسه على واقع الناس، لم يتخلف عن إخضاعها للبحث والدراسة الشرعية المدعومة بالدراسات الأخرى الاقتصادية والقانونية، مستهدفاً بذلك إصدار حكم شرعي لها. وقد أخضع هذه الأداة للدراسة في دورات عدة سبقت. ورغم ذلك، واستشعاراً منه لأهمية الموضوع وخطورة ما ينجم عنه من الناحية الشرعية لم يغلق باب البحث فيه اكتفاء بما تم فأعاد دراسته في دورته الراهنة (الخامسة عشرة).

وقد شرفنتي أمانة المجمع الكتابة في هذا الموضوع.

وهذه ورقة متواضعة نأمل أن تسهم في المزيد من المعرفة بموضوع بطاقات الائتمان. وهي ورقة مسحية توضيحية أكثر منها ورقة ابتكارية. فهناك رصيد ضخم من الدراسات في هذا الموضوع داخل المجتمع وخارجه، وفي خضم هذا الكم الكبير من البحوث والدراسات المتعمقة لا أظن أن هذه الورقة سوف تأتي بالجديد المبتكر، خاصة وأن التوجيه الكريم أشار إلى تناول العلاقات بين أطراف البطاقة والحكم الشرعي لها، وكذلك دراسة ما تطبقه بعض المصارف الإسلامية، وما إذا كان هناك من بدائل إسلامية.

(*) قدم هذا البحث في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٤م ونشر في مجلة المجمع العدد الخامس عشر.

وقد رأيت أن هذه الورقة لو قامت بعرض موجز واستحضار كلي لما قدم في المجمع، بهدف الخلوص إلى نتائج وخلاصات توضح تحت أنظار الباحثين فإنها تكون قد قدمت إفادة طيبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة قد اعتمدت بشكل أساسي على ما طرح في أروقة المجمع، واستفادت من بعض ما قدم من بحوث ودراسات خارج نطاق المجمع، وبخاصة الرسالة القيمة للشيخ بكر أبو زيد^(١)، وكذلك رسالة الدكتوراه المقدمة من منظور أحمد حاجي بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات الائتمانية^(٢).

التعريف ببطاقات الائتمان:

لم تقدم الدراسات السابقة التكييف الفقهي وكذلك الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان فحسب، بل قدمت مع ذلك تعريفاً موسعاً بهذه البطاقات، من حيث الأنواع والأسماء والنشأة والأهمية.

ومن التقسيمات الشائعة لهذه البطاقات تقسيمها إلى بطاقات ائتمانية وبطاقات غير ائتمانية. وفيما يلي نبذة تعريفية بكل نوع.

أولاً: البطاقات الائتمانية:

هذه التسمية هي التسمية العامة والشائعة، وتطلق عادة على أية بطاقة سواء كانت في حقيقتها بطاقة ائتمانية أو كانت بطاقة غير ائتمانية. بعبارة أخرى سواء كانت البطاقة داخلية في تقسيمة البطاقات الائتمانية، أو في تقسيمة البطاقات غير الائتمانية. ومع ما في ذلك من اللبس فإنه يمكن قبوله على أساس إطلاق اسم النوع الشائع على كل الأنواع.

وكما أن الاسم العربي الشائع هو بطاقات الائتمان فإن الاسم الأجنبي الشائع هو Credit Card. وفي مناسبة الترجمة العربية للاسم الأجنبي أثير حوار

(١) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

(٢) نوقشت بكلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٤٢٤ هـ.

ودار جدل حاد بين المشاركين في هذا الموضوع داخل مظلة المجمع. البعض اعترض على ذلك بقوة والبعض أيده بشدة^(١).

وثمرة الخلاف بدت في أنه وإن كان من الشائع هذه الترجمة لكنها في النهاية يشوبها بعض من اللبس والغموض. والذي يجب التنبيه إليه أن على حامل هذه البطاقة بأنواعها وأسمائها المتعددة أن يعي أنه يحمل بطاقة دين، وأنه متى استخدمها فقد أصبح مديناً لمصدرها، وبالتالي لو كان الحامل لها مسلماً عليه أن يحتاط من الوقوع تحت مظلة الربا والدوران في فلكه.

وهذا النوع من البطاقات يتنوع ويتعدد باعتبارات مختلفة، وربما كان أهم تنوع له ما يرجع إلى مدة الدفع ونطاقه، فهناك ما يكون السداد فيه خلال مدة محددة قصيرة، غالباً ما تكون شهراً، وقد تزيد قليلاً، بحيث لو تأخر الحامل للبطاقة في سداده لكامل ما عليه عن ذلك يتعرض لعقوبات مالية في صورة فوائد أو غرامات تأخير. وهناك ما يكون أمد السداد مفتوحاً أمام حامل البطاقة، فهو غير ملزم بالسداد في زمن محدد، وعليه مقابل ذلك أن يدفع فوائد، عادة ما تكون مرتفعة.

ويسمى النوع الثاني بطاقة الائتمان المتجدد «الدوار» (Revolving credit card)، ويسمى النوع الأول بطاقة الائتمان المؤقت (Charge card). وهناك شروط وأحكام وحالات لكل نوع من هذين النوعين. ومن الواضح أن هناك العديد من الفروق الجوهرية بينهما.

ثانياً: البطاقات غير الائتمانية:

تشهد الحياة الاقتصادية أنواعاً عديدة من البطاقات، منها ما يتضمن ديناً كما هو الشأن في النوع سابق الذكر، ومنها ما هو غير ذلك. وما هو غير ذلك يتنوع بدوره إلى العديد من الأنواع؛ فهناك بطاقة الحساب الجاري أو الخصم

(١) وكان من أشد المهاجمين الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وأيده بعض الفقهاء والاقتصاديين وعارضه البعض، لمزيد من المعرفة راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

الفوري (Debit Card) ويقصد بها تمكين حاملها من استخدام رصيده الجاري لدى بنك ما في شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات أو سحب نقود من حسابه. وبداهة هي تتطلب وجود رصيد دائن للحامل في البنك يتم الخصم الفوري منه، ولا تمثل لحاملها أية مديونية. وعادة ما يدفع عليها رسوم اشتراك، نظراً لما تقدمه له من فوائد. وهناك بطاقة الصرف الآلي (Cash Card)، ومهمتها التمكين من سحب ما يريده حاملها من حسابه في أي وقت دون ما حاجة إلى موظفي البنك.

وهناك بطاقة ضمان الشيك، وهي تمد المتعاملين مع أصحاب الشيكات بالمزيد من الضمانات، كي يتأكدوا من صحة الشيكات ووجود رصيد لها. وهناك غير ذلك من الأنواع.

والجدير بالذكر أن لبطاقات الائتمان العديد من الأطراف، فهناك الجهة الراعية، وهناك البنوك المصدرة، وهناك الحاملون للبطاقات، وهناك التجار، وقد يكون هناك عناصر أخرى. بيد أن الأطراف الرئيسة هي ثلاثة: المصدر، الحامل، التاجر. ومصدر البطاقة هو الجهة أو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة ويسدد ما اشتره حاملها للتاجر. أما حامل البطاقة فهو الشخص الذي صدرت باسمه أو منح الحق في استخدامها، وعليه الوفاء بكل ما عليه من واجبات والتزامات. أما التاجر فهو المؤسسة التي تتعامل في سلع أو خدمات وتتفق مع مصدر البطاقة على تقديم ما لديها لمن يحمل البطاقة التي يصدرها.

وهنا اتفاقيات مبرمة بين هؤلاء الأطراف، فهناك عقد أو اتفاق بين مصدر البطاقة وحاملها، وهناك اتفاق أو عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر. وعند التأمل نجد هناك عقداً بين حامل البطاقة والتاجر.

وفي ضوء هذا التعريف الموجز قد يكون من المفيد تقديم بعض مفاهيم البطاقة، وبالذات الأنواع الأساسية لها، فهي البطاقة التي تخول حاملها حق الحصول على السلع والخدمات دون مقابل نقدي على أن يسدد الثمن في موعد لاحق. وهي مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة طبقاً لاتفاق مبرم سابق على

أن يرجع المصدر على الحامل لاستيفاء ما سبق أن دفعه. ومنها أنها أداة يصدرها بنك أو محل تجاري تخول لحاملها الحصول على نقد أو سلع أو خدمات. وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

التكييف الفقهي للبطاقة:

أشرنا إلى أن للبطاقة أطرافاً رئيسة، هي المصدر والحامل والتاجر. ولاحظنا أن هناك علاقات بين هذه الأطراف نجمت عن اتفاقيات مبرمة بينهم. فهناك اتفاق مبرم بين الحامل والمصدر يحدد الحقوق والالتزامات، وبالمثل هناك اتفاق مبرم بين المصدر والتاجر. ويلاحظ أن كلا من الاتفاقيتين مستقلة عن الأخرى، وفي الوقت ذاته لا تنفذ اتفاقية دون وجود الاتفاقية الثانية، فهناك استقلالية من جهة وتلازمية من جهة أخرى. ووضع على هذه الشاكلة يتطلب نظراً فقهيّاً متمعناً، فهل نحن أمام عقد واحد أم عقدين أم عدة عقود؟ ثم ما هي طبيعة ونوعية هذا العقد أو ذاك؟ وهل نحن أمام عقد بسيط أو عقود مجمعة أو عقد مركب؟ أم أننا أمام حالة جديدة مغايرة لكل العقود المعهودة لدينا في كتب الفقه؟

إن الوصول إلى تكييف فقهي سديد لموضوع الدراسة مهم، لأنه يسهل على الفقهاء التعرف على الحكم الشرعي له. فإذا كان موضوع الدراسة ينتمي إلى عقد من العقود المعروفة، مثل الوكالة أو الحوالة أو الضمان أو الجعالة... الخ حكمنا أحكام العقد على موضوع الدراسة، ومن ثم تعرفنا على الحكم الشرعي. أما إذا كان ينتمي إلى العقود المجمعة أو المركبة، حكمنا المبادئ والقواعد الحاكمة لهذه النوعية من العقود وتوصلنا إلى الحكم الشرعي. أما إذا كان لا ينتمي إلى شيء من ذلك حكمنا النصوص والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة.

فإذا قال الفقهاء في ذلك؟ قد يكون من المفيد أن تتبع هذه الدراسة ما قدمه العلماء في ضوء الترتيب الزمني، فلنتعرف على ما قدم أولاً وما أثر حوله

من ملاحظات، تم على ما قدم ثانياً، وإلى أي مدى تجاوز الملاحظات التي طرحت على ما سبق تقديمه، وهكذا حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن تناول المجمع المقرر لهذا الموضوع استغرق حتى الآن ما يتجاوز عقداً من الزمن، تخللته مرات متعددة من التناول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الندوة الثانية للأوراق المالية، المنعقدة بالبحرين في جمادى الأولى ١٤١٢هـ.

ثانياً: الدورة السابعة للمجمع المنعقدة بجدة في ذي القعدة ١٤١٢هـ.

ثالثاً: الدورة الثامنة للمجمع المنعقدة بدولة بروناي في المحرم ١٤١٤هـ.

رابعاً: الدورة العاشرة للمجمع المنعقدة بجدة في صفر ١٤١٨هـ.

خامساً: الدورة الثانية عشرة للمجمع المنعقدة بالرياض في جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

سادساً: هذه الدورة الراهنة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في ١٤٢٥هـ.

ندوة الأوراق المالية الثانية^(١) ١٤١٢هـ:

لم يتمكن كاتب الورقة من الإطلاع على الأوراق التي قدمت في هذه الندوة وما أثير حولها من مناقشات، لكنه أطلع على ما جاء في بيانها الختامي من نتائج وتوصيات. وقد قدمت ما يمكن اعتباره ضوءاً أخضر لإمكانية التعامل بهذه البطاقات، أو بالأحرى ببعضها شريطة تخليصها مما فيها مما هو متعارض مع الأحكام الشرعية، كما أشارت إلى أن بعض المصارف الإسلامية قد أصدرت بطاقات خالية من هذه الشوائب. وانتهت بضرورة استمرار وتقديم المزيد من الدراسات في هذا الموضوع، حتى تغطي جوانبه كلها بشكل طيب،

(١) مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.

ومن ثم يمكن تقديم التكييف الشرعي الصحيح له وإصدار ما يتعلق به من أحكام شرعية.

الدورة السابعة^(١) ١٤١٢هـ:

في هذه الدورة قدمت أربع أوراق لكل من الدكتور أبو غدة والدكتور القرني والدكتور المصري وبيت التمويل الكويتي.

وقد قدمت هذه الأوراق تعريفاً جيداً بالبطاقات، وعرضاً لبعض آثارها الإيجابية والسلبية، وعند قضية التكييف الشرعي أو الفقهي ظهر عقد القرض وعقد الكفالة وعقد الحوالة وعقد الوكالة وعقد الجعالة. وقد لوحظ من استعراض هذه الأوراق ما هنالك من تعدد في المواقف واختلاف في الآراء حول مسألة تكييف البطاقة، كما لوحظ غياب الحسم وغلبة نزعة التردد، فكثيراً ما يجد القارئ عبارات مثل، قيل إنها كذا، ويمكن أن تكون كذا، ويحتمل أن تكون كذا. كذلك اتجهت الأوراق ناحية حمل البطاقة على عقد أو عدة عقود من العقود المعروفة في الفقه. وكعادة المجمع الحميدة جاءت المناقشات والمداخلات المستفيضة والتي شارك فيها عدد كبير من الفقهاء. وكما أظهرت الأوراق التعدد الكبير في الآراء أظهرت المناقشات بدورها هذا الأمر، فهناك من أيد ما جاء في هذه الورقة، وهناك من أيد ما جاء في تلك الورقة، وهناك من عارض هذه أو تلك أو عارض الجميع مقدماً تكييفاً مغايراً لما أظهرته مجموعة الأوراق. ومعنى ذلك أن المواقف تعددت وتشعبت ما بين حوالة وكفالة وحوالة وسمسرة وجعالة ... الخ.

هذا التشتت في التكييف انعكس على الموقف حيال الحكم الشرعي فجاء هو الآخر متنوعاً متعددًا، فهناك من يميز هذا الشرط، وهناك من يرفضه، وهناك من تردد أو توقف. يضاف إلى ذلك ما لوحظ من وجود قدر غير يسير من الاضطراب والتعسف في التخريج، حتى يتواءم الحكم مع التكييف. فمن المعروف أن البطاقة تحمل العديد من الالتزامات والحقوق والاشتراطات، وقد كان كل جانب من تلك الجوانب مثار الكثير من الخلافات في الرأي.

(١) المصدر نفسه.

وليس بمستغرب أن يحدث ذلك، لأن الموضوع معقد ومتشعب من جهة، وجديد على البحث والدراسة من جهة أخرى، فهي الدورة الأولى التي تتعرض بشكل جوهري لهذا الموضوع. وفي ضوء ذلك لا نتوقع من المجمع أن يصدر قراراته بشأن التكييف والحكم الشرعي، وبدلاً من ذلك جاء القرار بتأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة، لمزيد من البحث والدراسة. فهل جاءت الدراسات المرجوة بالثمرة المرجوة نحو الوصول إلى المقصد والهدف؟ وبالطبع يكون ذلك إذا ما تمخضت عن اتفاق، لا أقول كاملاً، ولكنه قوى أو على الأقل بروز تيارين قويين، إذ عند ذلك يمكن للمجمع أن يأخذ بالرأي الغالب أو بأحد الرأيين القويين. فهل تحقق ذلك؟ لنرى.

الدورة الثامنة^(١) ١٤١٤هـ:

في هذه الدورة قدم بحثان أحدهما للدكتور القري والثاني للشيخ الجواهري. ولم نجد في بحث الدكتور القري أي جديد على بحثه الذي سبق أن قدمه في الدورة السابقة، أما بحث الشيخ الجواهري، وبحكم كونه الأول، حيث لم يسبق له أن قدم ورقة في هذا الموضوع فهو جديد من هذه الناحية، ومع ذلك فلم يخرج في جملته عما سبق طرحه حيال التكييف الفقهي، وكذلك حيال الحكم الشرعي لما في البطاقة من حقوق والتزامات، فالعقد يمكن أن يكون كفالة، ويمكن أن يكون حوالة، وما يحصل عليه مصدر البطاقة ما هو إلا أجر على عمل، وقدم رؤية جديدة لعلاقة المصدر بالتاجر، فهي علاقة بيع، كما هو الحال في علاقة التاجر بالحامل، فهناك عقداً يبيع أحدهما بثمن أقل من الآخر.

والواضح أن هاتين الورقتين لم تحركا الموقف نحو المقصد والنتيجة تحركاً يذكر. وجاءت المناقشات المطولة والتي شارك فيها العديد من الفقهاء والاقتصاديين. وبدراسة وتتبع هذه المناقشات نجد أنها هي الأخرى تشعبت وتشققت، وذهب كل فرد وراء رأيه، مؤيداً في ذلك من يتفق معه ومعارضاً من

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، الجزء الثاني.

يختلف معه. كما يلاحظ أن من كان له رأي وموقف في الدورة السابقة جاء في هذه الدورة وأصر عليه دون تعديل أو تطوير. فإزال التكييف للعلاقات يدور حول عدد من العقود المسماة من كفالة وحوالة ووكالة وسمسرة وقرض... الخ، ومازال الحكم الشرعي لكثير من الأحكام والاشتراكات يدور حول الحل والحرمة.

بالاختصار يمكن القول إن الموقف من هذا الموضوع من خلال هذه الدورة لم يتطور أو يتحسن عنه في الدورة السابقة، ولذا جاء قرار المجمع بإرجاء اتخاذ قرار في هذا الشأن، حتى يتم مزيد من تجلية الموضوع من خلال المزيد من البحوث. فماذا جرى بعد ذلك؟

الدورة العاشرة^(١) ١٤١٨هـ:

فيها قدم بحث واحد للدكتور أبي سليمان، وقدم عليه تعقيبان، ودارت حوله مناقشات مستفيضة من جم غفير من الفقهاء والاقتصاديين تجاوز العشرين شخصاً، منهم من سبق أن أدلى بدلوه في السابق، ومنهم من شارك في الحلقة للمرة الأولى. وكأني بصاحب الورقة المقدمة وقد أحس بأن الموضوع خضع للبحث والدراسة من عدد كبير ولفترات طويلة دون الوصول إلى موقف محدد من قبل المجمع، الأمر الذي يشعر بأن وراء ذلك أمراً ما، وتوصل في ذلك إلى أن هناك ثغرات في ناحيتين؛ ناحية المصطلحات والمفاهيم المستخدمة، وناحية البعد القانوني لهذا الموضوع من خلال ما هو كائن بالفعل في البلاد الغربية، والتي هي صاحبة هذا الموضوع. وفي ضوء هذه الثغرات تعثر التكييف الصحيح وتعثر الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد عزم على أن تسد ورقته هذه الثغرات، وبالفعل جاءت ورقة مطولة طرحت بتوسع وعمق كلاً من المحورين المذكورين. وقدمت فيهما إسهاماً طيباً، الأمر الذي يمكن اعتباره نقله نوعية في طرح الموضوع، وهذا ما ظهر في تقرير المعقبين والمناقشين، رغم اختلاف الكثير منهم معه في كثير مما قدمه. لقد ميز بين أنواع البطاقات

(١) مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثالث.

المستخدمة، وقدم لكل تسمية مناسبة، وطرح وجهة نظره حيال التكييف والحكم الشرعي لكل نوع. وكان من المؤمل والمتوقع أن يسهم هذا العمل في قطع شوط كبير نحو المقصد والغاية، فهل تحقق ذلك فعلاً؟ الإجابة من خلال المناقشات المستفيضة التي دارت هي إلى النفي أقرب منها إلى الإيجاب.

فظهر اعتراض شديد من قبل البعض على المصطلحات التي قدمتها الورقة، مع أن البعض أيدها والبعض الآخر تعاطف معها والبعض الآخر سكت عن إبداء الرأي. والحال كذلك حول التكييف الفقهي الذي طرحته الورقة لكل نوع من أنواع البطاقات، وخاصة ما يعرف منها ببطاقة الائتمان، وما أطلق عليه الكاتب بطاقة القرض. والواضح أن محور الورقة يدور حول اعتبار المسألة قرض من المصدر للحامل، لكن الكثير اعترض على ذلك وكيفها على عقود أخرى، وهنا ظهرت من جديد عقود الحوالة والكفالة والوكالة.. الخ، وظهرت فكرة العقد المركب من عدة عقود. وأخذ كل مساهم يقدم رؤيته حيال تكييف هذه العلاقات والتصرفات وحيال الحكم الشرعي لها. ومع كثرة المساهمين كثرت الآراء والمواقف، دونما تجمع يذكر حول هذه الاتجاه أو ذاك. وكان المشهد قد عاد القهقري إلى ما تم في الدورات السابقة، وبالتالي لم يحدث في هذه الدورة سوى تقدم يسير، ممثلاً في توضيح أكبر لبعض القضايا والمسائل، وإثارة أكثر للبديل الإسلامي وأهميته، وتحذير أقوى مما ينبجم عن هذه البطاقات من مضار اقتصادية. ومع التسليم بذلك فإن الأمر حيال جوهر الموضوع، ممثلاً في التكييف الفقهي للبطاقة والحكم الشرعي لها يكاد يكون كما هو لم يبرح مكانه، لأن شقة الخلاف لم تقل عن ذي قبل.

وفي ظل هذا الواقع كثيف الغيوم جاء قرار المجمع بالتوقف عن الحكم والتكييف، مطالباً بمزيد من البحوث والدراسات النظرية والميدانية، وعقد حلقة بحث تستعرض كل ما تقدم وتعد النتائج والخلاصات لتعرض في دورة قادمة للمجمع. فماذا تم؟

الدورة الثانية عشرة^(١) ١٤٢١هـ:

في هذه الدورة لم نجد إشارة إلى الحلقة التي قرر المجمع إقامتها في دورته العاشرة. ولكن وجدنا ستة بحوث، وهناك إشارات تنيد أن التوجيه من الأمانة بأن تكون الكتابة مقتصرة على موضوع محدد من البطاقات هو البطاقة غير المغطاة بنوعيتها؛ بطاقة الدين المؤقت (الخصم الشهري) وبطاقة الدين المتجدد.

وبالنظر في هذه الأبحاث الستة نجد أن بعضها لشخص سبق أن قدم ورقة في الموضوع وربما ورقتين. وأن الكثير منها لم يلتزم بنطاق التكليف، فجاءت ورقة شاملة لكل أنواع البطاقات، كما أنها كلها قدمت تعريفاً مفصلاً بالبطاقات، وكأننا حديثو عهد بها لم يسبق لنا التعامل معها مرات عديدة. ثم إنها مع التقدير الكامل لما فيها من علم ومعرفة، ولما بذل فيها من جهد، ولما قدمته من توضيحات لبعض المسائل، فإنها لم تبرز تقدماً يذكر في صلب الموضوع، من حيث تقديم تكييف فقهي للبطاقة وللحكم الشرعي لها يرضى به ويوافق عليه عدد كبير من الفقهاء يمثل الأغلبية أو حتى النصف أو أقل قليلاً. فما زال الخلاف قائماً وشقته متسعة، وما زال كل فرد عند موقفه القديم الذي طرحه في مرات سابقة. فهل البطاقة تندرج تحت عقد القرض أو الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو السمسرة أو الجعالة أو تحت عقدين أو أكثر من هذه العقود أو لا تندرج تحت شيء من ذلك؟ الجواب: قيل بكل ذلك.

فكيف يكون الجزم في ظل بيئة كهذه؟! وهل ما يأخذه المصدر من الحامل بخصوص كذا هو كذا أو كذا أو كذا أو هو بين بين أو هو غير ذلك كله؟ الجواب - من خلال المحاورات والمناقشات - الأمر يحتمل كل ذلك.

ومعنى ذلك أن الأمر على جبهة الحكم الشرعي لما هنالك من التزامات وواجبات وحقوق ليس أحسن منه على جبهة التكييف الفقهي للبطاقة.

ألا يدعو ذلك إلى الدهشة والاستغراب والكثير من علامات الاستفهام؟ وهل موضوع البطاقات الاثنيانية من الغموض والالتباس إلى هذا الحد؟ أم أن

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث.

هناك خلافاً منهجياً في التعامل مع هذا الموضوع سيطر عليه طوال هذه الفترة المتعددة التناول؟ والجواب: كما أرى، هو هذا وذاك.

فالموضوع غامض ومعقد ومشتبه، وهذا أمر لا خلاف حوله. وتعامل العلماء مع هذا الموضوع كما تبلور من خلال الأوراق والمدخلات اعترافه خلل منهجي لازمه خلال رحلته الطويلة بأشواطها المتعاقبة. وسوف نعود لهذه المسألة في مرحلة لاحقة.

وفي ضوء ذلك واستشعاراً من المجمع بأن الموضوع قد طال فيه القول دون ما بادرة أمل بالوصول إلى نقطة متقدمة يمكن الوقوف عندها، وإنما بدت المسألة وكأنها تدور في حلقة مفرغة فقد حسم الأمر في قرار أصدره في ختام الدورة، هذا نصه.

بعد الديباجة والتمهيد قرر ما يلي^(١):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاه ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاه إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ) جواز أخذ مصدرها من العميل (الحامل) رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل (الحامل) منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم

(١) مجلة المجمع (١٢/٣/٦٧٦).

المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢)، ١٣ (١/٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

وعند هذه النقطة في طريق المسيرة نجد ما يلي:

١- حسم المجمع الموقف حيال البطاقة غير المغطاه من خلال قراره هذا بعدم الجواز في حالات وبالجواز في حالات.

٢- لم يتعرض المجمع حتى هذه اللحظة لحسم الموقف من خلال قرار صريح كهذا حيال البطاقة المغطاه، مع العلم بأنها لا تواجه باعتراضات من قبل الفقهاء.

٣- كذلك الحال حيال ما تجر به المصارف الإسلامية من تصرفات في تعاملها مع البطاقات الائتمانية، فلم تجر دراسة مستقلة مفصلة عن ذلك داخل أروقة المجمع، ولا ينفي ذلك ما بدى حياها من إشارات من بعض الكتاب والمناقشين هنا وهناك، لكنها لا تمكن المجمع من إصدار قرار حولها.

٤- كذلك لم يجز حتى الآن طرح مستقل متكامل عما يطلق عليه البديل الإسلامي في موضوع بطاقات الائتمان، أو ما يباليغ فيسميه البعض البطاقات الإسلامية.

وربما كانت هذه القضايا العالقة وراء موقف المجمع من إعادة طرحه لموضوع بطاقات الائتمان في دورته الراهنة «الخامسة عشرة».

وإن كان يرد على ذلك أن صيغة التكليف في خطاب المجمع الخاصة بالكتابة في هذا الموضوع لا تؤيد بقوة هذا الظن، حيث خلت من الإشارة القوية إلى تلك المواطن، أو بالأحرى حيث لم تخصصها بالبحث، وإنما جاءت مكملة لبحث الموضوع من بداياته وتحديد العلاقات بين الأطراف وتكييفها وتبيان الحكم الشرعي لها.

ومهما يكن من أمر فإنني آمل ألا نعود أدرجنا ونفعل مثل ما فعلناه في الدورات السابقة.

بقيت كلمة عما دار حول البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية وعما دار حول ما يسمى بالبديل الإسلامي.

ماذا يجري حالياً داخل المصارف الإسلامية حيال بطاقات الائتمان؟

انطلاقاً مما دار في أروقة المجمع لا نجد تحت أيدينا ما يمكننا من المعرفة الجيدة بما يجري هناك، إذ كل ما قيل لا يعدو أن يكون مجرد إشارات جزئية عارضة في معظمها، فهناك من أشار إلى أن بعض هذه البنوك تستخدم بطاقة الخصم الشهري (Charge Card) وينص فيها على أنه إذا تجاوز حاملها رصيده فيعتبر ذلك قرضاً حسناً لا زيادة عليه. ويبدو أن بعض المصارف تفرض غرامات تأخير، اعتماداً على رأي من يميزها. وهناك من أشار إلى أن بعض البنوك تتعامل بالبطاقات داخل المنظمة العالمية، وما تحصل عليه من فوائد أو غرامات تنحيه جانباً وتنفقه في جهات البر. وقد أشير إلى أن بعض هذه البنوك تتعامل ببطاقة الفيزا مع تخليصها من الشروط المخالفة للشريعة.

كذلك قد ثار كلام حول بطاقة إسلامية عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء. وقد ورد على ذلك اعتراض قوي من الكثير من الأعضاء. وكذلك ثار حديث حول بطاقة البيع بالتقسيط، وقد ووجه هو الآخر ببعض الاعتراضات. وهناك من يري أن تقوم البطاقة على المسامحة.

والحق أنني لم أتبين بما فيه الكفاية ما إذا كانت هذه المعلومات هي مجرد أفكار وآراء نظرية أم أنها تعبير نظري عما يحدث فعلاً في واقع المصارف الإسلامية.

ومما أثير يتضح أن المصارف الإسلامية التي تتعامل بهذه البطاقات قد أجازت بعض الأحكام التي بها، مثل الرسوم والنسبة المئوية التي يحصل عليها المصدر من التاجر، وكذلك الرسم على السحب النقدي في بعض الحالات، وكذلك شراء الذهب والفضة. والنواضح أن مثل هذه التصرفات محل اعتراض

قوى من العديد من أعضاء وخبراء المجمع، رغم أنها تحوز موافقة هيئة الرقابة الشرعية داخل هذه المصارف.

وماذا عن البديل الإسلامي؟

في ضوء ما يجري على الساحة العالمية وفي ضوء التطورات المذهلة في الأدوات النقدية والمالية التي تطرحها المصارف العالمية، وفي ضوء التلاحم الوثيق بين الناس اليوم على اختلاف بلدانهم، وما نجم عن ذلك من وجود حاجة ملحة في كثير من الحالات لاستخدام هذه الأدوات وعلى رأسها ما يعرف بالبطاقات الائتمانية، وفي ضوء السيطرة الغربية في مجالات الصيرفة والمال والتمويل.

في ضوء ذلك كله وجدت المصارف الإسلامية نفسها مجبرة على مجاراة الواقع والدخول في الساحة، لما في الانعزال من مخاطر جمة على مختلف الأصعدة. وبعبارة أخرى إن المصارف الإسلامية بابتعادها عن هذه المنطقة تحرم نفسها، وتحرم المتعاملين معها، وتحرم التجار، وتحرم المجتمعات الإسلامية، مما في البطاقات من منافع حقيقية. ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع هذه البطاقات. ولكن الإشكالية كبيرة، حيث تتضمن هذه البطاقات الكثير من الأشياء المحظورة شرعاً، وعلى رأسها الربا والاستغلال. فكيف يتحقق ذلك؟ إن التحدي الحقيقي أمام المصارف الإسلامية يتمثل في كون التعامل بالبطاقات بات ضرورة ملحة، وفي الوقت ذاته ضرورة تخليص هذه البطاقات من المخالفات والمحظورات الشرعية.

ويمكن مواجهة هذا التحدي على النحو التالي:

القيام بدراسة واقع هذه البطاقة دراسة جيدة بكل أنواعها وصورها، والتعامل مع كل بطاقة بما يتواءم وطبيعتها وخصائصها. والمعروف أن الحكم الشرعي يختلف كلياً أو جزئياً من بطاقة لأخرى، فالبطاقة المغطاه تنال الجواز الشرعي مع بعض التقييدات الخفيفة. والبطاقة غير المغطاه ذات الأجل المحدد تعتربها الحرمة من بعض جوانبها، فإذا ما أمكن تخليصها من تلك الجوانب بات إصدارها واستخدامها حلالاً، والبطاقة غير المغطاه ذات الدين المتجدد

إصدارها والتعامل بها حرام في ظل ما هي عليه من فوائد على الدين الذي على العميل». ومعنى ذلك أنه لا حرج في استخدام الأولى والتحرز عند استخدام الثانية والتوقف كثيراً قبل استخدام الثالثة. وقد يقال: لم لا تكتفي المصارف الإسلامية بالنوع الأول؟ والجواب أن النوع الأول قليل الاستخدام، ولا يشبع حاجة تذكر لدي المتعاملين بالبطاقات.

ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع النوعين الآخرين مع تخليصهما من المحظورات، وتكمن المشكلة هنا في صعوبة إن لم يكن تعذر هذه التقيية والتخليص. وفي ظل هذه الصعوبة لجأ الفكر الإسلامي إلى البحث عن بديل كفاء للبطاقات السائدة، وقدم في ذلك أكثر من نوع، فهناك بطاقة المراجعة، وهناك بطاقات البيع بالتقسيط، وهناك بطاقات الإجارة. وحتى هذه اللحظة فإن ما يقدم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات عامة، وقد ووجهت بالعديد من الاعتراض، وهناك من نادى بقيام البديل على أساس فكرة المسامحة، أو بعبارة أخرى اعتبارها من قبيل التسهيلات المجانية التي تقدمها هذه المصارف لعملائها. وهناك من أشار إلى أهمية أن يقوم بإصدار هذه البطاقات جهات حكومية وليست مصارف خاصة.

وعموماً فإننا بحاجة ملحة إلى التعرف الدقيق على ما تصدره المصارف الإسلامية من بطاقات، حتى يتمكن المجمع من الحكم على جوازها أو حرمتها، كما أننا بحاجة إلى تقديم دراسات متعمقة مؤصلة عن بطاقات تصدرها البنوك الإسلامية تنال الموافقة الشرعية.

ولعل فيما يقدم من أوراق لهذه الدورة ما يشبع هذه الحاجة.

وبعد هذا العرض السريع للملف موضوع بطاقات الائتمان داخل أورقة المجمع قد يكون من المهم تقديم خلاصة مركزة لما لاحظناه من جهة، ولما نراه الآن من جهة أخرى.

خلاصة:

بعد هذه الجولة العابرة على أغلبية ما قدم من بحوث ودراسات ومدخلات من كبار رجالات الفقه وبعض رجالات الاقتصاد حول موضوع بطاقات الائتمان على مدار حقبة طويلة من الزمن يمكن تلخيص المشاهدات والمرئيات حولها فيما يلي:

١- الأغلبية العظمى من المساهمين في هذا الموضوع انصرفت إسهاماتهم إلى الفقه الجزئي له أو الفقه المباشر، دونما التفات قوى إلى الفقه الكلي له، مع أن آثار ومخاطر الجانب الكلي لا تقل أهمية عن الجانب الجزئي. وهذا لا ينفي التفات بعض المساهمين إلى هذا الجانب، لكن تيار النظرة الجزئية كان غالباً وجارفاً. فماذا عن النظام الاقتصادي الذي أفرز هذه الأداة وأمثالها؟ وما هو موقع هذه الأداة في هذا النظام؟ ومن هم أصحاب المصلحة الحقيقية الكبرى في هذا الشأن؟ وماذا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول الإسلامية والدول النامية؟ وإلى أي مدى يعتبر شيوع مثل هذه الأداة عقبة من عقبات التنمية؟. ومعنى ذلك كله أن النظر الدقيق للتعامل مع هذه الأداة لا يقف عند كونه مجرد سلوك شخصي أو فردي، ويصدر الحكم بناء على ذلك، وإنما هو سلوك جمعي ينبغي النظر إلى مآلاته وانعكاساته. ورحم الله قدامي فقهاؤنا إذ التفتوا إلى ضرورة النظر فيما يكون للموضوع من أبعاد كلية، فقالوا: ما جاز بالجزء قد لا يجوز بالكل. ولا ينبغي أن يقال إن مثل هذه النظرة الكلية ليست من اختصاص أو شأن الفقهاء، بل هي من صلب اختصاصهم وشأنهم، وعليهم أن يعمقوا هذا المنهج في أبحاثهم، حتى لا يرمي الفقه بالاستغراق في النظرات الجزئية.

٢- سيطر على منهج الباحثين والمناقشين لهذا الموضوع أمر قليل كثيراً من فاعلية الجهد المبذول، على ضخامته. ويبدو أن الغاية والمقصد من البحث والدراسة لم يكن على درجة كافية من الوضوح والجلاء. وتوضيحاً لذلك أقول إن المقصد والغاية هو معرفة الحكم الشرعي للبطاقة، ومؤدى ذلك أن ينصرف الجهد المبذول لتحقيق هذا المطلب من أيسر الطرق وأقومها.

ولكن الذي حدث تمثل في انصراف الجهد لتحقيق أمرين، أو بالأحرى هدفين، وليس هدفاً واحداً؛ هدف تكييف المسألة فقهياً، وهدف معرفة الحكم الشرعي. وقد نظر للهدف الأول على أنه ضروري لتحقيق الهدف الثاني، أو بعبارة أخرى اعتبر هدفاً مرحلياً، يجب تحقيقه ويجب تجاوزه، وهذا كله صحيح لا غبار عليه من حيث المبدأ، لكن ينبغي أن تضبط القيم والأهميات النسبية حتى لا يتشتت الجهد وتتواضع جدواه. والواضح أن هذه الجهود العلمية الجبارة والمضنية المبذولة طوال هذه الفترة لم تتمكن من تحقيق الهدف المرحلي، والوصول إلى تكييف فقهي لعقد البطاقة ينال درجة طيبة من القبول والاتفاق يمكن الاستناد إليه للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، وقد نجم عن ذلك اختلاف المساهمين في الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقات.

ولاشك أن ذلك يطرح علينا قضية منهجية، فهل بالضرورة يتوقف الوصول إلى الحكم الشرعي على اجتياز وتحقيق التكييف الفقهي؟ لا ننكر أن هناك ارتباطاً قوياً بين الأمرين، لكنه لا يصل إلى كونه لزومياً، بحيث لا يتأتي هذا في غيبة ذلك. وخاصة إذا ما كنا بصدد قضية معاصرة ذات تعقيد واشتباه، كما هو الحال في قضيتنا الراهنة.

ومغزى ذلك كله يمكن أن يتبلور في هذا التساؤل: أما كان من الأفضل أن ينصرف أغلب الجهد بشكل مباشر إلى معرفة الحكم الشرعي، دون توزيعه بين هذا وذاك، فضعف مفعوله على كلتا الجبهتين.

٣- الكثير من مثل هذه الاتفاقيات والمعاملات هي في حقيقتها وطبيعتها معاملات جديدة ومستجدة، لم يكن لها وجود في الماضي. والتسليم بهذه الحقيقة يفيد أن المنهج الأمثل للتعامل الشرعي معها لا يكون ببذل الجهد وتكبد المعاناة في إلحاقها بهذا العقد أو ذاك من العقود المعروفة لنا في كتب الفقه، لما في ذلك من التكلفة بل والتعسف ما فيه^(١). فنجد تفتيت العملية

(١) وقد سبق لقدامى فقهاءنا أن وقعوا في مثل ذلك وهم بصدد تكييف اتفاقية الخراج التي أبرمها سيدنا عمر في أراضي الفتوح، فقبل إنها بيع وقيل إنها إجارة، ولم يسلم أي منهما =

وليس تحليلها، ثم محاولة معرفة حكم كل جزئية فيها، وكأن القضية هي قضية الحكم الشرعي لهذا الرسم أو ذلك الشرط، وليس الحكم الشرعي للبطاقة نفسها، وكأن المسألة تدور حول تكييف علاقة المصدر بالحامل أو البنك وما ينجم عن ذلك من أحكام. إن علاقة هذا بذلك وهذا الرسم أو ذلك ما هي إلا مجرد عناصر في عملية كلية مركبة، هي المقصودة في النهاية وليست عناصرها. ومع ذلك التفكيك والتفتيت فلم يسلم أي عقد قيل من اعتراضات، وما ذلك إلا لأننا نريد أن نزرع في الجسم عضواً غريباً عنه، فلا يلتئم الأمر. وقد أشار إلى ذلك الدكتور بكر في رسالته الصغيرة الثمينة، والأولى من ذلك التعامل معها على أنها قضية جديدة يتبع بشأنها منهج النظر في النصوص والقواعد والأصول، فعند ذلك يسلم التخريج ويسهل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ولا مانع من الاستئناس بالعقود المعروفة المدونة، وقد قدم لنا فقهاؤنا القدامى^(١) عدة ضوابط نحاكم العقود من خلالها، سواء كانت معروفة أو مستجدة، ونحكم عليها بالصحة والبطالان وبالخل والحرمة، وتدور هذه الضوابط حول موقف العقد أو الاتفاقية من الربا والغرر والظلم. وقد أشار إلى تلك الضوابط شيخنا بكر في رسالته المشار إليها سلفاً.

وأعتقد أننا لو نهجنا هذا النهج في قضيتنا هذه لحققنا المقصد بأقل عناء ممكن.

٤ - منهج التجويز والتحريم: في مثل هذه المواطن لا أعتقد أن يكون التسهيل هو الأسلم مطلقاً، وكذلك التشديد. وإنما ننظر في القضية بكل جوانبها وأبعادها ومنافعها ومضارها الجزئية وغير الجزئية، والمباشرة وغير المباشرة، فإن رجحت المنافع حكمنا بالجواز والخل، وإن رجحت المفسد والمضار

= من اعتراضات فقيل - وهو الصواب - إنها أصل ثابت بنفسه لا يقاس عليه غيره وإن كان ذا شبه بالبيع والإجارة، انظر ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، ص ٤٠.

(١) انظر على سبيل المثال بداية المجتهد لابن رشد، والفتاوى والقواعد الفقهية النورانية لابن تيمية.

حكمتنا بالحرمة، ليس اعتماداً واستناداً على رأي منفرد أو شاذ في هذا المذهب أو ذلك، وإنما اعتماداً على الأصول والقواعد. وعند ذلك لا يقال إن التجويز من باب التسهيل وإن التحريم من باب التشديد، وإنما هو في كلا الأمرين من باب اتباع وتطبيق الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

٥- في ضوء ذلك كله أطلب من مجتمعنا الموقر بعلمائه الأجلاء أن يصدر بياناً صريحاً محدداً حول مدى جواز إصدار واستخدام هذه البطاقات، يتناول البطاقات المغطاه والبطاقات غير المغطاه بكل أنواعها. والمعروف أن المجمع لم يصدر قراراً من قبل حول البطاقة المغطاه، مع تسليم الجميع بجوازها ببعض القيود الخفيفة. ومع التسليم بوجاهة ما ذهب إليه المجمع من اعتبار هذه البطاقة ليست محل بحث فإنها في حاجة إلى قرار صريح من المجمع، لأن الكثير من المتعاملين قد لا يكون على دراية كافية بأن هذا النوع مباح الاستخدام فيتجنبه، رغم ما قد يكون فيه من الفوائد والمنافع.

ولعل المجمع الموقر يوافقني على أهمية إصدار قرارات واضحة حيال البطاقات المتداولة بأسمائها، مثل بطاقة الفيزا الفضية أو الذهبية أو بطاقة الأكس برس .. الخ، حتى يكون الناس على بينة جلية من أمرهم، عكس ما لو اقتصر الأمر على إصدار حكم مجرد، فالمتعامل العادي لا يعرف بطاقة مغطاه وبطاقة غير مغطاه، وإنما هو يحمل بطاقة اسمها كذا أو كذا، كما أنه بهذا الشكل يكون عرضة للمزيد من الغش والتزييف والتضليل. فلم لا نحسم المسائل ويصدر الحكم على البطاقة مشخصة باسمها ومواصفاتها، مثل فيزا ذهبية أو .. أو .. الخ.

والله أعلم



**ضمان البنك للمخاطر الناشئة
عن سوء استخدام أموال العملاء
وتعويضهم عن الأضرار الناجمة**



ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استخدام أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة(*)

مقدمة:

موضوع البحث قد يبدو من الوهلة الأولى أنه في غير حاجة إلى بحث، إذ من المقرر شرعاً أن يد الأمين، والذي يمثله البنك في موضوعنا، لا تضمن إلا في حالة التقصير والتعدي، أي في حالة سوء استثمار ما تحت يده من أموال إن كان مضارباً. بيد أن التأمل في الموضوع يكشف أن له من الجوانب والمسائل الشائكة التي تحتاج مزيداً من النظر والبحث المتروى وبخاصة في ضوء المستجدات المتسارعة التي تشكل البيئة التي يجري فيها التمويل الإسلامي المعاصر، الأمر الذي جعل أمانة المجمع الموقر تطرحه على بساط البحث وتلاقح الآراء والأفكار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع وإن كان موضوعاً واحداً إلا أنه ذو وجهين؛ وجه فقهي ووجه اقتصادي. وعلى الباحث أن يراعي هذين البعدين حتى يأتي بحثه متكاملًا.

وجزي الله أمانة المجمع خيراً على ما قدمته من نقاط جوهرية ينبغي على الباحث أن يغطيها، وأن يضيف عليها ما يراه جديراً بالمعالجة. وتنتظم هذه الورقة على تلك المحاور:

- ١- البعد الاقتصادي في الموضوع.
- ٢- فلسفة التمويل الإسلامي وأهم قواعده وأصوله.
- ٣- صيغ التمويل الإسلامي وموقع المضاربة بينها.
- ٤- البنك بين الأمانة والضمان.
- ٥- الأسباب التي تحيل البنك من أمين لضامن.

(*) بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في يناير

- ٦- على من يقع عبء إثبات سوء الاستثمار من عدمه.
- ٧- الأضرار التي يضمنها البنك المسيء للاستثمار.
- ٨- الجهة المنوط بها تحديد المسؤولية وعلى من تقع.
- ٩- الخاتمة.

البعد الاقتصادي

في قضية ضمان البنك عن إساءته في استخدام الأموال

المقصود من هذه الفقرة دفع ما قد يتبادر إلى ذهن البعض من أن قضية ضمان البنك أو عدم ضمانه هي قضية فقهية قانونية فحسب، والحق أنها بجوار ذلك قضية اقتصادية بالدرجة الأولى، ويكفي أنها تتعامل داخل صميم الواقع الاقتصادي، ممثلاً في الأعمال التمويلية والاستثمارية. ويكفي أن ندرك أن كل المتغيرات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة تتوقف على تلك الأنشطة والأعمال، فلا إنتاج دون توفر متطلباته الأساس المتمثل في التمويل^(١). وإذا لم تتوفر للمشروع الاستثماري، أيًا كان مجاله، وأيًا كان حجمه، مصادر تمويلية كفئة فلن يكتب له الوجود، وإذا وجد فسرعان ما يفشل ويزول.

وأن ندرك أن على الممول دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية خاصة والاجتماعية عامة، وعليه أن يقوم بهذا الدور بكل فاعلية، من خلال توظيفه لما لديه من أموال، إما بنفسه وإما برفعها إلى من يوظفها ويحسن استغلالها. وحتى يقوم بهذا الدور المهم، له، إن لم يكن عليه، أن يحتاط بكل ما هو متاح من وسائل للحفاظ على ماله، وأن يتحوط له ضد المخاطر العديدة والمتنوعة التي تحيط بالنشاط الإنتاجي من كل جانب^(٢). وبتحقيق ذلك للممول إلى الحد المعهود نزيل منه هاجس الخوف القاتل على ماله، والذي إذا وجد فلن يقدم على الاستثمار بنفسه أو عن طريق غيره، ومن المهم كذلك إدراك أن المستثمر الذي يتولى توظيف الأموال وتشغيلها من خلال المشروعات الاستثمارية المختلفة

(١) د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي - أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٢م.

(٢) يتعرض النشاط الاقتصادي وخاصة منه التمويل للعديد من المخاطر، فيها المخاطر الأخلاقية والمخاطر الائتمانية ومخاطر التضخم والمخاطر السوقية.. الخ. ينظر د. عبد الستار أبو غدة، أساليب حماية رأس المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٢٨، د. أحمد علي عبد الله، التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٢.

يؤدي هو الآخر دوراً اقتصادياً بالغ الأهمية. وقد ذهبت بعض المدارس الاقتصادية إلى اعتباره محور التنمية ومحركها، وعلى اكتافه تتقدم الدول. وقد يمتلك هذا الشخص قدرات استثمارية هائلة لكن تعوزه الأموال التي تمكنه من توظيف هذه القدرات، وهنا تأتي أهمية عملية التمويل.

وهذا المستثمر، الذي يمثل أحد ركني عملية التمويل، حتى يقوم بدوره له مطالب يجب أن تلبى بالشكل الذي يجعله يقبل على عمله بهمة ونشاط، بل واندفاع حميد، وهو بالطبع ينزع إلى تقليل الأعباء التمويلية الملقاة على عاتقه قدر الإمكان، سواء من خلال مدى مسؤوليته عما تحته يده من أموال أو من خلال ما يتحمله للممول من عوائد على هذه الأموال. ويتمنى أن لو زال عنه كل عبء وتجنب كل مسئولية. وبالطبع فإنه لن يجاب إلى كل مطالبه تلك، وإلا فهو بذلك يظلم الطرف الثاني، ومن ثم تتوقف العملية التمويلية عاجلاً أو آجلاً. لكنه لا يجرم من تلبية كل مطالبه، وإلا فلن يقدم على طلب الأموال من الغير. وكفاءة نظام التمويل تتجسد في الوقوف عند نقطة التوازن بين الطرفين، والتي تحقق لهما معاً أقصى قدر ممكن من الطلبات والاحتياجات. والتي عندها لا يشعر أحد طرفي عملية التمويل أنه في موقف غبن وظلم من الطرف الثاني.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا ونحن بصدد تنزيل هذا الكلام على قضية ضمان البنك كأحد طرفي عملية التمويل ممثلاً للمستثمر عن إساءة استخدام الأموال ومسئوليته عن التعويض الناجم عن ذلك هو: هل من الناحية التطبيقية توجد مشكلة فعلية بهذا الشأن؟ بعبارة أخرى، هل هناك عملياً إساءة في استخدام الأموال من قبل البنوك الإسلامية؟ وإذا كانت، فما أحجامها؟ وما أكثر مجالات وقوعها؟ وما هي الآثار السلبية التي نجمت عنها؟ وكيف تمت المواجهة العملية لتلك المشكلة؟ وما مقدار النجاح في مواجهتها؟

أسئلة عديدة نجد من المهم إن لم يكن من الضروري أن توجد إجابات واضحة حيالها. وكم كان يؤد الكاتب أن لو أتيحت له المعلومات الموثقة التي تمكنه من الإجابة على تلك التساؤلات. لكنه - مع بذل الجهد الممكن - لم

يتمكن من الحصول والوصول إلى تلك المعلومات. وكم كان يود أن لو كان هناك تكليف من أمانة المجمع لبعض الباحثين ممن لهم احتكاك مباشر وعملي بهذه القضية بالكتابة في هذا الشق العملي، حتى تتضح أبعاد هذه المشكلة عملياً وليس فقط نظرياً. ومن الناحية النظرية والاستنتاج النظري فإننا لا نستبعد وقوع هذا التصرف السيء من البنك، في ظل ضعف الوازع الديني لدي البعض، وفي ظل الاندفاع المحموم نحو تحقيق أقصى العوائد والأرباح. وفي سبيل ذلك قد يتعدى البنك ويسيء استخدام الأموال، إن بالإهمال والتقصير أو بالتعدي والتجاوز عن الشروط والأصول المهنية المعروفة والحاكمة في هذا المجال. ولا شك أن ذلك السلوك بما يجلبه من منازعات وتوقف للاستثمارات يلحق أبلغ الأضرار بالوضع الاقتصادي للبلد الذي تظهر وتكثر فيه مثل تلك التصرفات. فتلحق به ضعفاً على ضعف وتخلفاً فوق تخلف، وكلنا يعلم أن الوضع الاقتصادي السائد والغالب في عالمنا الإسلامي المعاصر هو وضع التخلف الاقتصادي والذي لا يمكن التخلص منه في ظل أزمات مالية تحيط به.

ومن هنا كان التلاعب في هذا المجال جد خطير على المستوى الاقتصادي، وليس فقط على المستوى الفقهي والقانوني. وبالتالي تجيء أهمية إدراج هذا الموضوع كمحور مستقل على جدول أعمال الدورة الحالية للمجمع، وعسى أن نصل فيه من خلال البحث وتلاقح الأفكار في المداخلات على موقف يحقق لنا ما نصبو إليه من تقدم اقتصادي في ظل حفاظنا على الأحكام الشرعية التي تضبط هذا الموضوع.

التمويل الإسلامي - أصوله وفلسفته

الكلام عن ضمان البنك الإسلامي في حال إساءته استثمار أموال عملائه هو كلام في جزئية فرعية من موضوع كلي كبير. وينبغي عند الحديث عن هذه الجزئية ومثلها استحضار التمويل الإسلامي وفلسفته وأصوله، وإذا أردنا مزيداً من التأصيل فعلينا أن ندرك أن التمويل الإسلامي بدوره ما هو إلا فرع من فروع عديدة لشجرة الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم فإنه عند البحث في التمويل الإسلامي يجب استحضار شجرة الاقتصاد الإسلامي بجذورها وساقها وفروعها. وإذا شئنا الوصول إلى نقطة الأصل فعلينا أن ندرك أن الاقتصاد الإسلامي إن هو إلا نظام أو قطاع من العديد من الأنظمة الإسلامية المنبثقة من الشريعة. ومن يعي ذلك يدرك مدى الاتساق الممتد على كل أبعاد الشريعة الإسلامية الرأسية والأفقية، فلا شذوذ ولا تضارب وعلى سبيل المثال نجد قاعدة العدل قد تكون أهم قاعدة حاكمة للتشريع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه. وبنص آية سورة الحديد فإن الرسل والكتب السماوية ما جاءت إلا من أجل توطيد هذه القاعدة.

وتشع هذه القاعدة أضواءها في كل جنبات الشريعة ومنها الجانب المثالي والاقتصادي، كما سنرى، إن أي مجتمع يريد لنفسه البقاء والتقدم عليه باحترام قاعدة العدل وصونها من أي عبث، إذ هي الضمانة الوحيدة لبقاء المجتمعات مهما كانت عقائدها.

وربما يفهم البعض من ذلك أن أي بحث أو دراسة لمسألة من مسائل التمويل الإسلامي عليه أن يتناول مسائل أخرى تمويلية واقتصادية وشرعية. ومعنى ذلك تداخل القضايا وتمييع الدراسات، وليس هذا في مصلحة البحث في الاقتصاد الإسلامي ولا في التمويل الإسلامي. وأحب أن أقول إن هذا الفهم غير صحيح بل وغير مقصود منا ولا مقبول.

وعلينا أن نميز بوضوح بين التناول والدراسة وطرح المسائل على بساط البحث وبين مجرد الاستحضار الذي لا يعني ذلك ولا يتمدد إليه. ويكفيه أن

يستحضر الباحث ذهنياً أن المسألة الجزئية محل البحث ليست منبئة الصلة ولا منقطعة الجذور والأصول، ومجرد الاستحضار هذا يجنب بحثه وقوع تناقض أو تعارض في معالجته وتحليلاته، وفي نتائجه مع القواعد والأصول الحاكمة للموضوع.

إن للإسلام رؤيته وفلسفته الكلية تجاه بكل مفرداته، وتجاه الإنسان بكل نوازه وتصرفاته ووظائفه ومهامه، وتجاه الدنيا بكل مجالاتها.

وفلسفة الإسلام حيال الأموال أنها أداة ضرورية في يد الإنسان وضعها الله سبحانه تحت تصرفه لإعانتة في قيامه بوظيفته وفي تأديته لمهمته التي خلقه الله من أجلها. وبدونها ما كان للإنسان أن يعيش، ناهيك عن أن يمارس عمله ونشاطه.

ولم بكل الإسلام الإنسان إلى عقله الذي يدرك أو عليه أن يدرك أن تكييف وضع الأموال على هذا النمو يستدعي ويستلزم منه أن يحافظ على تلك الأموال على كل الجبهات العدمية والوجودية بما في ذلك الجهد الدائم المستمر لتنميتها وإصلاحها، حتى تظل دائماً وأبداً في يده أداة سليمة صالحة لأداء مهامها في تحقيق رسالة الإنسان في الدنيا وأداء وظيفته في الأرض، فجاء بتشريعاته المتعددة الحاكمة والمهيمنة والضابطة للحصول على هذه الأموال ولطرق تنميتها ولوسائل وأساليب التصرف فيها، بما يحافظ على حقوق صاحبها وعلى حقوق الغير. بل وعلى حقوق تلك الأموال تجاه صاحبها وتجاه غيره. ومما تدق ملاحظته أن الأموال في شريعة الإسلام، كما أن لصاحبها ولغيره حقوقاً عليها، فلها بنفس الدرجة من الأهمية حقوق على صاحبها وعلى غيره من بني الإنسان.

وهنا تبرز قضية العدالة المالية بكل أبعادها الرأسية والأفقية، المكانية والزمانية، لتجسد القاعدة الأم لرؤية الإسلام للأموال، وهي جديرة بهذا المكان وبذلك المكانة، إذ يفقدها لا تزول الأموال وتضيع فحسب بل ستحول مباشرة إلى أداة سلبية مدمرة، لا تدمر للإنسان وظيفته ورسالته فحسب بل تدمر له كيانه ووجوده. وإذا ما كان العدل هو روح الإسلام فمن الطبيعي أن يكون له

حضوره البارز في البعد التمويلي، حيث غالباً ما تكون هناك علاقة بين طرفين؛ الممول والمستثمر، وأحوج ما يكونان في حاجة إليه هو أن ترفرف راية العدالة عليهما معاً.

وأبرز ما تتجلى قاعدة العدالة المالية هذه في حال تنقل الأموال من يد صاحبها إلى أياد أخرى، هذا التنقل الذي يعد مطلباً رئيساً لجعل الأموال بالفعل تمارس دورها كأداة ضرورية لممارسة الإنسان لوظيفته. ومن ثم بات هذا التنقل والتقلب للأموال في أمس الحاجة إلى قاعدة فولاذية سليمة، وما تلك القاعدة إلا العدالة في كل الخطوات وفي كل الجنبات.

ويتفرع عن ذلك أن المال إذا انتقل من يد صاحبه وتحول من ذمة مالكه إلى ذمة أخرى ولو مؤقتاً صارت علاقته بصاحبه الأول أنه لا يتحمل ضمانه ولا يجني عوائده. وبعبارة فنية شرعية صارت العلاقة «لا غرم ولا غنم». يرفع عنه ضمانه لماله وفي الوقت ذاته وبسبب من ذلك يمنع عنه أي غنم من ماله، جزاءً وفاقاً، خفت أو زالت الأعباء وخفت أو زالت في نفس الوقت العوائد. وبنفس المنطق، وانطلاقاً من ذات القاعدة، يكون الأمر بالنسبة للشخص الذي انتقلت إليه الأموال. لقد انتقل إليه المال وضمائنه معه، لأن من حق المال في الإسلام أن لا يبقى في أية لحظة دون ضمان من الإنسان، فإذا سقط ضمانه من على كاهل مالكه الأصلي فلم يسقط هذا الضمان على الأرض أو في الهواء وإنما سقط على كاهل من وقعت الأموال في يده ودخلت في ذمته، حفاظاً على الأموال من الضياع، وتمكيناً لها من قيامها بدورها في ممارسة الإنسان لوظيفته في الحياة. ويقدر ما تحمّل هذا الشخص الذي انتقلت إليه الأموال ودخلت في ذمته من مسئولية حمايتها والحفاظ عليها، بل وضمائنها بقدر ما أصبح هذا الشخص صاحب الحق في عوائدها ودخولها لا يشاركه فيها بأي نسبة وإن قلت المالك الأول.

هذا هو التطبيق الحرفي الصحيح لقاعدة العدالة، والتي تبلورت في مبادئ أولية مسلمة لا يجوز تحت أي ظرف انتهاكها والخروج عليها، وهي «الغنم بالغرم» و«الخراج بالضمان» و«لا ربح دون مخاطرة» هذا عن انتقال الأموال من يد ليد انتقالاً حسيماً ومعنوياً معاً. أما عن الانتقال الحسي فقط للأموال من يد

ليد، بمعنى أن المال انتقل حسيّاً من يد صاحبه إلى يد أخرى مع بقاء المال من الناحية المعنوية في ذمة صاحبه الأول وفي ملكيته فعند ذلك يبقى الحفاظ عليه وضمانه من مسئولية مالكة الأصلي، ويعتبر من انتقلت إليه الأموال حسيّاً بمثابة الوكيل أو النائب، ومن ثم فلا يتحمل شيئاً من مسئولية ضمان المال وحمايته من حيث المبدأ والأصل. وقد يقال: إن المال بانتقاله الحسي هذا قد قلل أو حدّ من قدرة صاحبه من حمايته والحفاظ عليه، وبالتالي أليس من العدالة أن يتحمل من انتقلت إليه الأموال ولو جانباً من مسئولية الحفظ والصيانة. والجواب بلي، هذا حق وصحيح. ومن هنا جاء التشريع الإسلامي بأن اليد المنقولة إليها الأموال بهذه الصورة عليها أن تعمل كل جهدها في الحفاظ على تلك الأموال وحمايتها من المخاطر، فإذا ما قصّرت في ذلك بأي لون من ألوان التقصير فعليها ضمان المال وتحمل كل ما ينجم عن ذلك من مضار لحقت بهذه الأموال.

هذه كلمة عجلي عن فلسفة ورؤية الإسلام للأموال وهذه هي قواعده وأصوله الحاكمة لتتقل المال من يد ليد، فإذا ما اختل العمل واخترت هذه الأصول خرج التمويل من تحت عباءة ومظلة الإسلام. وأهم هذه الأصول ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ «والغنم بالغرم» «الخراج بالضمان» «لا ربح دون ضمان».

وهي، كما هو واضح، تجسيد عملي وترجمة حقيقية لقاعدة العدالة في الأموال حال تنقلها بين الأشخاص. وعلى الباحث أن يعي جيداً أن الذي قال بقاعدة العدالة هذه هو الإسلام، وأن الذي جسدها لنا واقعياً وعملياً في تلك المبادئ والأصول هو الإسلام ذاته. والأمر كله في ذلك مصدره المباشر هو القرآن الكريم وهو السنة الشريفة، دون أن يكون للاجتهد البشري مدخل في ذلك. ومن هنا اكتسب الأمر قوة عظمي، ومسلمة أولى لا مجال لاختراقها أو حتى النقاش حولها.

صيغ التمويل الإسلامي وموقع المضاربة بينها

العمل التمويلي «ترس» رئيس في حركة النشاط الاقتصادي الذي لا غني للإنسان عنه، ولذا فقد وضع الإسلام للتمويل قواعد وأصولاً إذا ما اخترقت كان التمويل القائم محظوراً وغير إسلامي. وقد تجسد الاختراق الأكبر لهذه الأصول في ضمان المال للموول مع إعطائه عائداً «القرض الربوي»، أو في ضمان العائد للممول في مجال المضاربة. لقد أغلق الإسلام منفذاً للتمويل لما فيه من المضار وفتح في المقابل العديد من المنافذ الأكفأ اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً.

ومن فضل الله على البشرية كلها ورحمته بها، وانطلاقاً من حرصه على قيام الأموال بمهامها بجدارة وكفاءة وعدالة أن قدّم العديد من صيغ التمويل، لكل صيغة نكهتها المتميزة وخاصيتها المستقلة. وعلى كل من لديه مال أو من هو في حاجة إليه، أو بعبارة أخرى فنية على أطراف العملية التمويلية من ممولين ومستثمرين أن يختاروا ما يروق لهم من تلك الصيغ، وما يتمشي واحتياجاتهم ويتواءم ورغباتهم^(١). فهناك الإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والجمالة والمرابحة.. الخ. وجميعها مطروح أمام أطراف التمويل، وجميعها يجري التعامل به في سوق الاستثمار بحرية تامة، شريطة عدم الاعتداء على طبيعة أية صيغة ومقوماتها، والتي تصب في النهاية في مجموعة القواعد والأصول التمويلية وعلى رأسها قاعدة العدالة.

ويلاحظ أن الإسلام إذ شرّع هذا العدد الكبير والمتنوع من صيغ التمويل فقد شرعها لكي تُشغّل وتوظف ولا تهمل وتعطل. ومعنى ذلك أن من حسن السياسة التمويلية أن تسهم كل هذه الصيغ في العملية التمويلية^(٢)، وإن بنسب متفاوتة، شريطة أن تكون داخل الترتيب الصحيح في سلم الأهمية. ومعنى ذلك أنه ليس من مقصود الشريعة من تشريع هذه الصيغ المتعددة المتنوعة أن يشغل

(١) د. شوقي دنيا، الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في تمويل المشروعات. ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
د. محمد فهم خان، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول.
(٢) وتوصيات خبراء التمويل تجمع على أهمية هذا التعدد في الأدوات المالية، انظر د. شوقي دنيا، المرجع السابق.

بعضها ويعطل بعضها الآخر. وأهمية الصيغة تدور حول مدى تمكن هذه الصيغة من تحقيق القواعد والأصول التمويلية الإسلامية، ومن ثم مدى إبرازها لمقومات وخصائص ومميزات التمويل الإسلامي، ومدى بعدها عن نظام التمويل الوضعي القائم، ومدى تمكنها من الإسهام القوي في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية. ونرى أن صيغة المضاربة تقع على رأس هذه الصيغ من حيث تحقيقها لهذا المعيار. علماً بأنها من حيث التطبيق العملي نزلت كثيراً عن هذه الرتبة.

هذا من الناحية النظرية التشريعية، أما من الناحية العملية التطبيقية وبخاصة في عصرنا هذا فيمكن القول إن أطراف عملية التمويل الإسلامية قد استخدموا معظم هذه الصيغ أو الكثير منها. غير أن التطبيق انحرف عن التشريع في مسألة الترتيب التفاضلي لهذه الصيغ ووضع كل صيغة في مكانها الصحيح في سلم التفضيل في الكثير من البنوك الإسلامية لفترات من الوقت. ففضلت وقدمت صيغ أقل أهمية وأكثر اقتراباً من التمويل الوضعي، تحت ذريعة ما يسمى بالحاجة وضغوط الواقع^(١). ناهيك عن إدخال تحويرات على بعض تلك الصيغ بحجة المواءمة مع متطلبات السوق. وكانت النتيجة تدحرج بعض هذه الصيغ بعيداً عن أصولها، وليس ببعيد عنا ما يجري وما زال يجري إلى حد ما حيال صيغة المربحة، وكذلك حيال الصيغة الاصطناعية التي تسمى بالتورق والتي أقحمت إقحاماً فجأفي صيغ التمويل الإسلامي، وبخاصة في صورتها المعاصرة^(٢).

ولم تقف التداعيات عند حد الناحية الشرعية بل تعدتها إلى الناحية الاقتصادية، حيث تعوقت التنمية الاقتصادية التي ما قامت هذه البنوك إلا من أجل تحقيقها والإسهام الجدي في إنجازها، طبقاً لنظمها الأساسية، ولما صرح به آباء هذه المصارف.

(١) د. العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥٨، د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق.

د. ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول. د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي: أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان: ١٩٨٧ م.
(٢) لمعرفة رأي الكثير من الفقهاء والخبراء حول هذه الصيغة راجع مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٤١ الخاص بالتورق المصرفي المنظم.

البنك الإسلامي بين الضمان والأمانة

١ - الضمان في لغة الفقهاء: للفقهاء كلام طويل مفصل حول مفهوم الضمان وما صدقاته^(١)، يكفينا هنا الإشارة إلى ما يهمننا معرفته لخدمة موضوع بحثنا.

أ - أن يلتزم الشخص الذي استولى على مال غيره، دون إذن منه برد هذا المال أو مثله أو قيمته، مثل الغاصب والسارق.. الخ.

ب - أن يلتزم الشخص الذي وضع يده على المال بإذن مالكة برد مثل المال أو قيمته إذا فرط في الحفاظ عليه أو تعدى^(٢)، ويكون ذلك في العقود المعهودة والمعروفة في الفقه بعقود الأمانة مثل عقد الوديعة وعقد المضاربة وعقد الوكالة وعقد الإجارة.

ج - أن يلتزم مالك المال بحمايته وتحمل تبعات هلاكه طالما كان المال في حوزته أو حوزة وكيله أو شخص حصل عليه بعقد من عقود الأمانة ولم يهمل ولم يتعد. وهو الضمان المعروف فقهيًا بضمان الملكية.

د - أن يلتزم الشخص الذي حصل على المال بإذن مالكة ومن خلال عقد من تلك العقود المساه فقهيًا بعقود الضمان برد مثل المال أو قيمته. ومن أمثلة تلك العقود عقد القرض.

وقد شرع الضمان لحفظ الحقوق وحماية الأموال وجبر الأضرار وزجر المعتدين على حقوق الغير المالية وغيرها. وقد وردت فيه نصوص شرعية منها «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، «طعام بطعام وإناء بإناء».

٢ - الأمانة في لغة الفقهاء: مصطلحات الأمانة والأمين وعقود الأمانة هي مصطلحات فقهية لا تحمل دلالات قيمية أو أخلاقية، كما قد يتبادر إلى

(١) د. حسين حامد حسان، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤٦. الموسوعة الفقهية، ج ٢٨، ص ٢١٩ وما بعدها، وزارة الأوقاف، الكويت.

(٢) البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٤٠ وما بعدها، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٨ هـ.

الذهن عند قولنا هذا أمين، فليس المقابل له فقهياً وهذا خائن، وليس المقابل للأمانة الخيانة ولا لعقود الأمانة عقود الخيانة بل المقابل هو الضمان وعقود الضمان. وبوجه عام يمكن القول بأن الأمين في المصطلح الفقهي هو كل شخص وضع يده على مال غيره بإذن منه مع عدم انفراده بما ينجم عنه من عائد. وقد جرت عادة الفقهاء في تناولهم لموضوع العقود، وبخاصة العقود المالية أن يميزوا بين عقود يسمونها عقود الأمانة وعقود يسمونها عقود الضمان. ولهذا التمييز الفقهي حيثيات واعتبارات، وله فلسفة وأصول، هناك عقود طبيعتها تقتضي أن ينقل فيها وبموجبها ضمان المال موضوع العقد من ذمة مالكة إلى الطرف الآخر، وهناك عقود أخرى تقتضي عدم انتقال الضمان واستمراره عالقاً بالطرف الأول المالك للمال. وتم اصطلاح الفقهاء ومواضعهم على تسمية الفئة الأولى من العقود بعقود الضمان، وعلى تسمية الفئة الثانية بعقود الأمانة. ومن تصفح كلا النوعين من العقود أظن أن وراء هذا التمييز هو الملكية وانتقالها بالعقد أو عدم انتقالها به، فإذا انتقلت به انتقل معها الضمان، وإذا ظلت ظل الضمان على عاتق المالك الأصلي تجسيدا لما يعرف بضمان الملكية. وتذهب الموسوعة الفقهية إلى أن مدار التمييز هو وجود المعاوضة من عدمها في العقد^(١). وأرى أن ذلك غير دقيق فالمعاوضة تثبت في عقد الإجارة ومع ذلك فهو عقد أمانة باتفاق الفقهاء.

ونؤكد هنا على أن الأمين في عقود الأمانة الأصل فيه أنه لا ضمان عليه لما تحت يده من أموال، لأنه أخذها بإذن صاحبها، وما زالت على ملكه، لكن ذلك الأصل مشروط بعدم التقصير في حفظ المال وصيانته وكذلك بعدم وجود أي لون من ألوان التعدي من قبل هذا الأمين.

فإذا حدث منه تقصير أو تعدي صار المال مضموناً عليه، وتحول العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان. وعمول هذا الأمين المقصر والمعتدي معاملة

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢، ص ٢٣٥.

مشددة، وصل بها بعض الفقهاء إلى معاملة الغاصب^(١)، انطلاقاً من وجود قاسم مشترك بينهما وهو التعدي، غاية الأمر أن التعدي في حال الغصب يكون من البداية بينما التعدي في عقد من عقود الأمانة يأتي لاحقاً.

٣- أين موقع البنك الإسلامي في هذه القضية؛ قضية الضمان والأمانة؟

عندما ظهرت البنوك الإسلامية في دينا المال والاقتصاد كيفها البعض على أنها مضاربون لأصحاب الأموال المودعين الذين قدموا لها أموالهم لاستثمارها، وكيفها البعض الآخر على أنها وسطاء ماليون، فهم يحصلون على المال من المودعين ليعيدوا دفعه إلى من يطلبه من المستثمرين الذين يرغبون في القيام بتشغيله. ومعنى ذلك أننا إما أمام علاقة ثنائية بين البنك والمودعين، البنك فيها طرف أصيل «مضارب» تماماً بتمام مثل المودعين أرباب الأموال، أو أمام علاقة ثلاثية، البنك فيها وسيط بين الطرف الأول وهم المودعون أرباب الأموال والطرف الثاني وهم طالبو هذه الأموال لتشغيلها وتوظيفها. والبنك ما هو إلا وسيط بين الطرفين، يأخذ من هذا ويدفع لذلك، طبقاً لعقود مبرمة بين هذه الأطراف تنظم هذه العلاقة.

ولسنا هنا بصدد مناقشة كل من هذين التكييفين، وإن كنا نشير إلى أن مجمع الفقه مال إلى التكييف الأول وأخذ به^(٢)، ونرى أن ذلك هو الأولى في قضيتنا هذه، قضية ضمان البنك في حال إساءته لما حصل عليه من أموال، حتى تكون الأمور بينة واضحة، ويكون هناك تحديد مباشر للمسئول عن ضمان هذه الأموال التي أسيء استخدامها، ولا تشيع المسئولية. ومعنى ذلك أن البنك يكون وضعه تماماً وضع الحالة الفقهية المعروفة بـ «المضارب يضارب»، غاية الأمر أن قيام البنك بذلك مرتكز على أذن المودع رب المال. لكنه يظل مضارباً أمام أرباب الأموال، وهو نفسه المسئول عن أموالهم إذا ما حدث لها تلف كلي

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢، ص ١٩، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩ م، الموسوعة الفقهية، ج ٨، ص ٢٤٩.

(٢) د. قطب سانو، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

أو جزئي ناجم عن سوء استعماله لها. والمعهود والمعروف أن البنك ليس شخصاً طبيعياً عادياً حصل على مال للمضاربة فيه فقام بدفعه لغيره ليضارب فيه، وإنما هو شخص معنوي، وجهاز إداري قانوني، أو شركة مالية قانونية، تحصل على الأموال من الغير لتستثمرها لهم بجزء من الأرباح بما تراه هي محققاً لذلك، ولها في ذلك أن توظف هذه الأموال كلها أو بعضها بنفسها أو عن طريق غيرها، ولها أن تتعامل مع الغير بأكثر من صيغة وأسلوب، طالما كان مأذوناً لها في ذلك. وفي غالب الحالات لا يكون هناك تقييد على البنك من قبل المودعين في أسلوب وكيفية توظيف أموالهم. بل ذلك متروك للبنك ولما يراه، في ضوء خبراته وقدراته، مع تسليم الطرفين بأن البنك هو أمين على تلك الأموال، طالما لم يهمل أو يتعد، وإلا صار ضامناً لها، سواء تم توظيفها كلها من قبله مباشرة أو من قبل غيره أو كان ذلك جزئياً، فلا التفات إلى ذلك عند القول بالضمان أو الأمانة. والمعول عليه هو فقط الإساءة من عدمها.

وهنا يواجهنا سؤال مهم وهو: هل يجوز شرعاً أن يصبح المضارب من أول لحظة ومنذ سريان العقد وقبل حدوث أية إساءة، يصبح ضامناً وليس أميناً؟ هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز ذلك، وإذا حدث ذلك بطل العقد أو خرجنا من المضاربة إلى عقد آخر هو القرض. وبرغم هذا الموقف الصريح المتفق عليه فإن بعض الفقهاء المعاصرين قالوا بإمكانية تحويل المضارب من أمين إلى ضامن، بالشرط عليه بذلك في العقد^(١). أو بتبرع المضارب بذلك الضمان. لكن هذا الموقف هو موقف قلة قليلة أو بالأحرى موقف فرد أو فردين، وهناك شبه اتفاق بين المعاصرين على عدم جوازه، حتى في حال التبرع به، لأن التبرع سرعان ما يصير عرفاً جارياً، والمعروف كالمشروط. وقد ذهب البعض إلى تضمين البنك من البداية، انطلاقاً من كونه مضارباً مشتركاً وليس خاصاً، فيقاس على تضمين الأجر المشترك الذي قال به

(١) د. نزيه حماد، صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

بعض العلماء^(١). لكن هذا القول هو الآخر قول قلة قليلة إن لم يكن فرداً أو فردين. وبغض النظر عما على هذا القياس من تحفظات وملاحظات فقهية جدية بالاعتبار، فإن من قال بذلك قد غفل عما يؤدي إليه هذا القول من إحالة البنك الإسلامي إلى أقرب ما يكون إلى البنك التقليدي. وقد ذهب البعض إلى إمكانية تضمين البنك الإسلامي من البداية مع التقييد بحالة إساءة استخدام الأموال^(٢). ومع التسليم بأنه لا كلام حول ضمان البنك عند التقصير أو التعدي، لكنني لا أرى أن يكون الشرط هو الضمان إذا ثبت التقصير أو التعدي، وبدلاً منه يكون الشرط هو الأمانة إلا إذا ثبت التقصير أو التعدي. ورغم أن الفارق من حيث المضمون قد لا يكون واضحاً، فالمال عادة واحد، لكنني أفضل الصيغة الثانية، لأنه في العمل والتطبيق كثيراً ما تغمض العيون عن القيود والاستثناءات ويركز على القاعدة أو الأصل والتي هي في الصيغة الأولى ضمان البنك، وعند ذلك نكون قد أخرجنا التعامل من دائرة التمويل الإسلامي.

والإسلام يقدر تمام التقدير مشاعر ودوافع حرص مالك المال على حماية ماله والحفاظ عليه، بل إنه ليأمره بذلك، ويعدده مضيعاً له إذا لم يقم بعمل كل ما يمكن عمله في حمايته والحفاظ عليه، وفي سبيل ذلك شرع العديد من سبل ووسائل الحيلة والحماية. والذي أريد التأكيد عليه هنا هو ضرورة التفرقة والتمييز بين التحوط وعمل كل ما يمكن عمله في نطاق المباح حول حماية الأموال وعدم تعريضها للمخاطر أو لنوع منها هو مرتبط الفرس في موضوعنا هذا وهي المخاطر الموسومة بالمخاطر الأخلاقية وبين الضمان بمفهومه الفقهي لتلك الأموال.

ونؤكد كذلك على أن ضمان المالك لعدم تعرض ماله لأية مخاطر مهما كان نوعها يتعارض تماماً ودفعه للاستثمار من قبل الغير، فهناك مخاطر لا يسلم منها

(١) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

(٢) د. أنس الزرقا، حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية، مجلة

الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٧.

بالضرورة أي استثمار، سواء كان مباشراً من قبل صاحب المال أو غير مباشر عن طريق الغير.

إن التحوط مشروع ومطلوب، طالما كان بوسائل مشروعة، أما الضمان فهو محكوم بقواعد وأحكام أخرى مغايرة لما يدور في إطار التحوط^(١).

ولا أريد أن أختتم هذه الفقرة دون الإشارة والتذكير بأن مسألة ضمان البنك من أكثر المسائل حساسية وخطورة في صيغة المضاربة، هي حساسة لأنها تتعامل في منطقة جد ضيقة بين التحوط والضمان، وهي خطيرة لأن أية انحرافات في التعامل معها توقعنا إما في منطقة ضياع الأموال، وهو محرم شرعاً مدمر اقتصاداً، أو في منطقة الربا، وكفي به حرمة ومحقاً للأموال وتدميراً للاقتصاد. ومن ثم فعلينا الحذر كل الحذر من التداعيات التي قد تنجم من جراء ما نتخذه حيالها من مواقف. وأقول كذلك إن مسألة الضمان ومسألة تحديد العائد في المضاربة هي من النقاط الفارقة الرئيسة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، ومن ثم فعلي كل من يعرض لها من الباحثين أن يكون على وعي كامل بمآلات الأمور في ضوء ما يقول به.

ومع التقدير للدوافع وراء القول بضمان البنك من الحفاظ على الأموال، ومن ثم الإقبال على توظيف الفوائض والمدخرات وتحويلها إلى استثمارات هي ضرورية لتقدم المجتمعات، فإن حماية الأموال يمكن توفيرها من خلال العديد من وسائل الحماية المتعددة المباحة التي تعمل أو تساعد على حماية الأموال من المخاطر غير العادية. فإذا كنا نخشي من إساءة البنك لاستثمار ما تحت يده من أموال المودعين فهناك العديد من الوسائل والأدوات التي تحول دون ذلك، وبفرض أن هذه الوسائل والأدوات لم تفلح في صد البنك عن تلك الإساءة فهناك ضمان التعدي والتقصير، وهناك من السبل والطرق ما ييسر التحقق من تلك الإساءة وتعويض المودعين عما لحقهم من أضرار من جراء ذلك. ومن ثم فلسنا في حاجة إلى القول بضمان البنك بشكل مبدئي حفاظاً على الأموال من

(١) د. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

الضياع. إذ في ذلك جناية على قاعدة العدالة ومدلولاتها الاقتصادية ودخولاً
صريحاً في منطقة البنوك الربوية التي ما قامت البنوك الإسلامية إلا لتكون بديلاً
عنها لا صورة مستنسخة منها. والمهم كل المهم الحرص الكامل على ألا ينظم
البنك بتحميله ضمان أموال أخذها مضاربة بشكل مطلق وألا ينظم المودع
«رب المال» بإتاحة الفرصة أمام البنك كي يتملص من تحمله لمسئولية إساءته
لأموال أرباب الأموال من باب عدم قدرتهم على إثبات إساءة البنك.

إساءة البنك استثمار أموال المودعين

سبقت الإشارات في ثنايا البحث إلى مفهوم الإساءة، لكن الأمر يقتضى تناولها بشكل مستقل ومباشر ومفصل بقدر الإمكان.

في تناول فقهاءنا القدامى لشركة المضاربة، تلك الصيغة التمويلية المعروفة كان أطراف هذه الصيغة أو هذه الشركة والممثلين في رب المال والمضارب، كان رب المال عادة وغالباً فرداً عادياً واحداً، وكذلك كان المضارب فرداً عادياً واحداً، ولا يمنع من أنه في بعض الحالات كان يقوم المضارب بالتعامل مع أكثر من فرد من أصحاب الأموال. لكنه يظل المضارب شخصاً عادياً واحداً. لكن تطبيق هذه الصيغة اليوم جد مختلف، فأرباب الأموال «المودعون» هم من التعدد والكثرة بمكان، والأهم من ذلك أن المضارب يتجسد اليوم بشكل رئيس في البنك، ذلك الشخص الاعتباري المكون من مجموعة من الشركاء أقاموا فيما بينهم شركة لتوظيف أموال الغير يطلق عليها البنك. والذي يجري عليه العمل اليوم كذلك أن هناك عقوداً نمطية لدي البنك لكل صيغ التمويل التي يتعامل بها، تتضمن كافة المبادئ والأحكام والاشتراطات الحاكمة للتعاقد، والمفترض أن لدي البنك الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بتوظيف هذه الأموال بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. وفي الماضي كان يذكر في الاتفاق بعض الاشتراطات التي يراها رب المال تحقق له درجة كبيرة من الاطمئنان على حماية ماله. ويترك للمضارب بعد ذلك حرية العمل في ضوء البيئة التي كان يتم فيها العمل آنذاك. وكان كل المطلوب من المضارب ألا يقصر في عمله، بمعنى أن يأخذ الحيطه العادية في تصرفاته، والمطلوب منه كذلك أن يلتزم بالشروط التي اتفق مع رب المال عليها. ومن ثم وجدت المدونات الفقهية أن عبارة «ما لم يقصر أو يتعدى» كافية في ضبط الموضوع. وغالباً ما كان ينصرف التعدي إلى عدم الالتزام في العمل بشرط من الشروط المتفق عليها.

نحن اليوم أمام بيئة مغايرة إلى حد كبير. ومع ذلك فالثوابت هي هي، البنك أمين إلا إذا قصر أو تعدى، سواء بمخالفة شروط العقد وبنوده أو

بمخالفة القواعد والأساليب والإجراءات التي يجري العمل التمويلي في هذا المجال من خلالها. ويجمع كل ذلك عبارة إساءة الاستخدام للأموال. وهكذا يمكن تحديد الإساءة بشكل مجمل ومختصر فيما يلي:

أ) إهمال البنك، سواء في التعرف على العميل أو عدم أخذ الضمانات الكافية عليه أو في تخزين الأموال مثلاً أو انتقالها.. الخ. من كل ما يصدق عليه لفظ الإهمال أو التقصير.

ب) تعدى البنك، وأبرز تجلياته عدم الالتزام بشروط التعاقد المتفق عليها، وكذلك عدم الالتزام بالأصول والمبادئ والإجراءات المتعارف عليها في مجال التمويل المصرفي. وحسب قول الدكتور حسين حامد فإن تعدى الأمين الذي يوجب الشرع تضمينه هو «كل فعل أو ترك ينسب إلى الأمين ويكون مخالفاً لحكم رتبته الشرع على عقد الأمانة أو نص عليه العقد، فهو كل عدوان على المال المؤمن عليه يترتب عليه فوات هذا المال أو هلاكه كلياً أو جزئياً أو نقص منفعه أو انخفاض قيمته السوقية على رأي ضعيف. فمسئولية الأمين عن التعويض تترتب على كل فعل ضار لا تجيزه الشريعة ولا يسمح به عقد الأمانة، يترتب عليه الإضرار بمالك المال، مهما كانت صور هذا الإضرار، وسواء أكان ما أتاه الأمين فعلاً لممنوع أو تركاً لمطلوب، مباشرة أو بالتسبب، عمداً أو خطأ مادامت قد وجدت علاقة سببية بين فعل الأمين أو تركه والضرر الذي أصاب مالك المال»^(١). وفي ظل التقدم العلمي الهائل؛ الإداري والمحاسبي والتقني والمعلوماتي فإن قضية الإساءة، وبخاصة من بنوك، لم تعد لغزاً أو أمراً صعباً يتعذر التعرف عليه والوصول إلى مختلف أبعاده، مهما تعذر البنك وحاول إبعاد تهمة التقصير أو التعدى عنه.

وفي غالب الأمر فإن البنك إذا لم يقصر ولم يتعد فلن تكون هنا أضرار تلحق المال، وبفرض وقوع بعض هذه الأضرار فلا يسأل البنك عنها، إذ هي عند ذلك من مخاطر النشاط المالي والاقتصادي المعتادة.

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

ومع ما يبدو من سهولة التعرف على الإساءة من عدمها فإن المسألة في حقيقتها أصعب من ذلك من الناحية العملية. ولذلك نجدنا في حاجة إلى استخدام الكثير من الآليات التي من شأنها أن تجنبنا الوصول إلى منطقة الإساءة، ومن ذلك على سبيل المثال.

- أن ينص في عقد التمويل على كل ما من شأنه توفير أكبر قدر ممكن من حماية الأموال، شريطة ألا يصل الأمر إلى تضمين البنك إلا في حال التقصير أو التعدي. ولقد أمرنا الله تعالى بكتابة الديون، ويلحق بها كل صور انتقال الأموال انتقالاً اقتصادياً، كتابتها بشكل دقيق ومفصل، حفاظاً على الأموال من الضياع من جهة وتحقيقاً للعدالة وعدم وقوع ظلم من طرف لطرف من جهة أخرى^(١). ومن حق الممول، بل من واجبه أن يكتب ما يشاء من شروط تستهدف التحوط والحماية، طالما لم تتناقض ومقصود عملية التمويل، وللبنك أن يقبل ويلتزم أو يرفض من البداية.

- وجود رقابة من قبل الممول وكذلك من قبل البنك، رقابة فاعلة، ومتابعة جادة لكل مراحل العملية التمويلية، والتنبيه والتحذير أولاً بأول.

- أن ينص في العقد على من يقع عليه عبء إثبات الإساءة أو عدمها عند النزاع، وأن ينص كذلك على الجهة التي يلجأ إليها عند النزاع.

- من الضروري حسن اختيار المستثمر الذي يتعامل معه البنك، وأن يكون من ذوي السمعة الطيبة وذا سجل تجاري نظيف من الشوائب.

- ومن الضروري كذلك حسن اختيار البنك لمجال المضاربة، وأن يكون واضح المعالم ذا فرص استثمارية طيبة. وهناك خبراء في دراسات الأسواق ودراسات الجدوي وخبراء في التدقيق والرقابة، وعلى رب المال أن يوظف كل ذلك ويستخدمه الاستخدام الصحيح. هذه بعض الآليات التي تقي المال غالباً من الكثير من المخاطر، وعلى رأسها المخاطر الأخلاقية.

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يجري عليه العمل التمويلي المصرفي اليوم من خلال صيغة المضاربة يدور حول مضاربات خاصة ومضاربات مشتركة ومضاربات مقيدة ومضاربات مطلقة ومضاربات مؤقتة ومضاربات مستمرة. وبالطبع فإن قضية إساءة الاستخدام يسهل التعرف عليها وتحديدتها في بعض أنواع المضاربات ويصعب نسبياً في أنواع أخرى، هي الأنواع الغالبة في سوق التعامل، مثل المضاربة المشتركة والمستمرة، ففيهما قلما يشعر المودع أن ماله أسيء استخدامه، ولذلك كانت هناك توصية من مجمع الفقه في دورته الثالثة عشرة بتأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب الأموال ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة. وليس لديّ علم بما إذا كان قد تم ذلك فعلاً أم لا. والأولى من ذلك من وجهة نظري اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربات الخاصة وصناديق الاستثمار والحد من المضاربات العامة المستمرة. لما في ذلك من الحد الكبير من إساءة استخدام الأموال وسهولة التعرف على ما يقع منها والمستول عن ذلك.

الجهة المنوط بها تحديد المسؤولية عن الأضرار

من المعروف أن هناك في دبي مركزاً للمصالحة والتحكيم الإسلامي، والمفترض أن يلجأ إليه في فض النزاع. ولكن لا علم لدي بمدى إقبال أو التزام أو إلزام أطراف النزاع باللجوء إليه. والمفترض في هذا المركز توفر الكوادر المهنية ذات الخبرة والدراية^(١)، ومن ثم فإنني أرى أنه قد يكون الجهة الأنسب لذلك، ومن ثم أفضل أن لو نصت عقود المعاملات والتمويل الإسلامي في بنودها على أن تكون جهة التحاكم هي هذا المركز، وهناك في ماليزيا مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري، ويمكن له أن يسهم في القيام بتلك المهمة التي باتت ضرورية لكثرة ما يعرض للحياة المالية الإسلامية من منازعات بين العديد من الأطراف.

ومهما يكن من أمر فإنه عند حدوث نزاع حول الإساءة من عدمها فإما أن يلجأ الطرفان إلى التصالح، وهذا أفضل ما يكون، وإلا فلا بد من جهة مختصة ذات سلطة تفصل بين الطرفين. وقد تكون تلك الجهة جهة قضائية وقد تكون جهة تحكيمية. المهم أن يفض النزاع بعدالة بين الأطراف وفي وقت قصير وبتكلفة قليلة، وإلا لحق الأنشطة التمويلية، ومن ثم الاقتصادية المضار الجسيمة.

(١) د. عبد القادر غالب، التحكيم التجاري والعمليات المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٢٠.

الأضرار الناجمة عن الإساءة والتعويض عنها

بعبارة أكثر وضوحاً إن الممول الذي هو المودع في حالتنا يضار إذا لم يحقق الاستثمار الربح المعتاد، ويضار أكثر إذا لم يحقق الاستثمار أرباحاً بالكلية، ويضار أكثر وأكثر إذا حقق الاستثمار خسائر تنقص من رأس المال، ويضار أكثر من كل ذلك إذا ما لحقت بالمال خسائر تحققه..

وبفرض ثبوت الإساءة من البنك في استثماره لتلك الأموال، فما هي الأضرار التي عليه تعويضها من تلك الأضرار التي نزلت؟ وكيف يكون التعويض ومقداره؟ يمكن القول إجمالاً إن محل الضمان هو الضرر الذي يترتب على تعدى الأمين أو تفريطه، بمعنى حرمان مالك المال من هذا المال كلياً أو جزئياً، عيناً أو منفعة أو قيمة^(١).

من العرض السابق نجد من الأضرار ما اقتصر على الأرباح، ومنها ما تجاوزتها إلى رأس المال. فهل على البنك تعويض ما ضاع من رأس المال؟ وهل عليه تعويض ما فات من أرباح؟ فيما يتعلق بالتعويض عن المضار التي لحقت برأس المال فالأمر واضح ومحسوم، نعم يتحمل البنك التعويض عما لحق رأس المال. والتعويض هنا يقصد به أن يرد البنك للمودعين أموالهم كاملة؛ مثلها في المثليات وقيمتها في القيميات، وهذا لا خلاف حوله في الفقه قديماً وحديثاً، والخلاف يدور حول ما الذي يرده الأمين عند انخفاض قوته الشرائية أو قيمته السوقية. أما عن التعويض عن الأرباح التي فاتت جزئياً أو كلياً من جراء إساءة البنك فلم أر - فيما اطلعت عليه - آراء فقهية معاصرة في هذا الشأن^(٢) سوى ما أشار إليه أحد الباحثين من عدم تجويز ضمان المضارب المعتدى للربح الفاتت، بانياً موقفه على اعتبارين، كلاهما محل نظر، أما الأول فهو - حسب قوله - عدم وجود حاجة تدعو إلى ذلك وما يطلبه أصحاب الأموال عند دفعها

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

(٢) هذا وقد عثرت على مقال للدكتور حسين حامد بعنوان «حماية رأس المال وحده أو مع هامش ربح معين» في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٥، فسعدت بذلك ولكن سرعان ما تبددت هذه السعادة، حيث لم يتناول موضوع الربح من قريب أو بعيد.

للاستثمار هو المحافظة على أصل ما لهم، وأما الثاني فهو أن مثل هذا انضمام يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع الزيادة^(١).

أما دعوى عدم الحاجة إلى مثل ذلك وأنه لا يدور في خلد المودعين عند القيام بإبداعاتهم التعويض عن الأرباح الفائتة فهو كلام مردود عليه، فالحاجة إلى ذلك قائمة، وبخاصة إذا كانت الأموال كبيرة ومكثت فترة طويلة لدى المضارب. وهل يدفع الناس أموالهم لاستثمارها إلا بغية الربح وطلباً له؟! وأما القول بمشابهة ذلك للربا فهي مشابهة من بعيد، فالمدين في الربا لم يضمن لتعديه وإنما لاعتبارات أخرى، أما هنا فالضمان للتعدى على أموال الغير.

وإنني لأسأل: من الناحية الاقتصادية، هل يقبل صاحب مال أن يدفعه لغيره لاستثماره إذا ما علم أنه عند إساءة المضارب في استخدام هذه الأموال فأقصى ما يمكن تعويضه هو رأس المال فقط، هل يقبل التمويل في ظل ذلك الوضع؟

هذا عما صادفني من مواقف فقهية معاصرة. شخص واحد أفصح عن رأيه والجماهير الغفيرة لم تفصح عن رأيها لا إيجاباً ولا سلباً، لا بالتضمنين عن الربح الفائت ولا بعدمه.

وعدت لكتب الفقه علني أجد فيها ضالتي، وبعد البحث والتنقيب في جملة منها تحصلت على أن اتناول هذه المراجع جاء بطريقة عامة وكلية، ولم يجيء صراحة لتناول أرباح المضاربة التي فاتت بسبب إهمال المضارب أو تعديه. فالتناول جاء حول ضمان منافع المضمون.

فمن كان تحت يده مال غيره وكان متعدياً إما بحصوله على هذا المال بغير إذن صاحبه كالسارق والغاصب، وإما بسبب إساءته في استخدامه لهذا المال، وقد نجم عن هذا التعدي فوات بعض منافع المال، فهل يضمن هذا الشخص المعتدى هذه المنافع التي ضاعت على صاحبها؟.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجمع الفقه، الدورة الثالثة عشرة.

وبالطبع فإن منافع الأموال متعددة متنوعة الطبائع، ويدخل فيها أو ندخل نحن فيها ربح المال المدفوع مضاربة لاستثماره وجني بعض أرباحه. وإذا لم تكن الأرباح في حالتنا هذه هي منافع أموال المضاربة فما تكون منافعها؟ والأصل أن المضارب لا يضمن للمودع لا ماله ولا ربحه، لأنه أمين، لكن الأمر يختلف تماماً عند إساءة المضارب، إذ عندها يتحول من أمين إلى ضامن. بل إن بعض الفقهاء صرح بأنه يصير بذلك الإهمال أو التعدي مغتصباً، والمعروف أن الغاصب يحتل أعلا درجات الضمان لما اغتصبه. وطالما أنه قد ضمن أصل المال فما المانع من ضمان أرباح هذا المال؟. وعلى أية حال فالجمهور على أن المنافع أموال، ويجرى عليها من الضمان ما يجري على الأعيان سواء بسواء. وقد وجدت في بعض المراجع الفقهية التي اطلعت عليها ما يقترّب كثيراً مما نحن فيه.

ففي نهاية المحتاج وردت هذه العبارة «وتضمن منفعة الدار والعباد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت، وذلك من خلال استعمال العين، وكذلك بالفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار في يد عادية، لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب كالأعيان سواء»^(١). وفي المغني ورد «على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها. وهكذا كل ماله أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأنها تلفت في يده العادية - المعتدية - فكان عليه عوضها كالأعيان»^(٢)، وفيه أيضاً «زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب، مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها وثمرات الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، تلف منفرداً أو تلف مع أصله»^(٣) وفيه كذلك «وإذا كان للمغصوب أجره فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامة في يده»^(٤) وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير «الأرجح أن غلة المغصوب ذاته الذي

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥ ص ١٦٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٣) نفس المرجع، ج ٥، ص ٤٦٠.

(٤) نفسه، ج ٥، ص ٢٦٠.

استعمله الغاصب للمغصوب منه، سواء كان المغصوب عقاراً أو حيواناً، كانت غلة الحيوان ناشئة عن تحريك الغاصب أولاً^(١).

ألا يمكن تنزيل هذه النصوص الصريحة الواضحة على مسألتنا الراهنة، إنطلاقاً من أن رأس المال في المضاربة هو أصل مالي قادر على توليد الدخل عندما يستخدم. فإذا عطله المضارب أو استخدمه استخداماً خاطئاً فقد ضيع هذا الدخل، ومن ثم يكون عليه ضمانه والتعويض عنه؟.

وقد يقال وما هو هذا الربح الذي يضمه المضارب المعتدى؟ والجواب لا يخرج عما قاله الفقهاء في العديد من المناسبات ذات الشبه، إنه ربح المثل. ومن السهولة بمكان اليوم التعرف على ربح المثل هذا في ظل التقدم الإداري والمحاسبي الراهن. والأمر في نظري لا يتوقف عند هذا الحد، فهادمنا بصدد تضمين الأمين المعتدي فلم لا يمتد نظرنا إلى شتي الأضرار التي تلحق المالك في ماله من جراء تعدي هذا الأمين، وهنا يطرح ضرر انخفاض قيمة هذا المال، وبخاصة لو كان المال كبيراً وكان الانخفاض كبيراً. أليس هذا ضرر مالي لحق بالمالك؟!

وقد طرأت على ذهني مسألة لم أجد لدي رداً شافياً عليها، أطرحتها على حضراتكم: في ظل ما هو السائد اليوم من كون المضاربة في التمويل المصرفي الإسلامي هي مضاربة مستمرة لا تنتهي في فترة واحدة أو بانتهاء عملية واحدة، لنفرض أننا أمام حالة سوء استخدام البنك لما تحت يده من أموال نجم عنه عدم تحقيق أرباح أو تحمل خسائر، ثم جاءت مرحلة تالية صحح البنك فيها من سلوكه، فحقق أرباحاً. فهل للمضار التي حدثت في البداية، نتيجة سوء الاستخدام من أثر عند تصفية المضاربة بعد تحقيق أرباح؟. وبعبارة أوضح: هل تجبر الخسارة السابقة من الربح اللاحق، ومن ثم يكون الربح القابل للتوزيع هو الربح الصافي، كما هو الحال عندما لا تكون هناك إساءة من البنك أم أن الأمر مختلف في حال الإساءة، ومن ثم فلا تجبر الخسارة من الربح، بل يتحملها المضارب وحده ثم يقسم الربح الحاصل كله بينه وبين رب المال؟

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٨ دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

وخلال نظري في المراجع الفقهية وجدت لبعض الفقهاء كلاماً قد يكون - حسب فهمي - قريباً من هذ المسألة إن لم يكن داخلاً في مضمونها. في نهاية المحتاج «ولو غصب بُراً قيمته خمسون، فطحنه فصارت عشرين، فخبزه فصارت خمسين، فأتلفه، لزمه ثمانون»^(١). وفيه أيضاً «ولو غصب سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول، إذ الثاني غيره»^(٢). وفي المغني «ومن غصب عبداً أو أمة وقيمه مائة، فزاد في بدنه أو بتعلم حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة، أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة. وبهذا قال الشافعي»^(٣).

والأمر معروض على حضراتكم للنظر فيه، وبخاصة أن الشائع اليوم في التعامل هو المضاربة المستمرة أو الممتدة.

من المسئول عن إثبات الإساءة من عدمها؟

كل حديثنا يدور حول المخاطر والمضار الناجمة عن سوء استثمار البنك لأموال العملاء. وتندرج هذه المخاطر تحت ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية، والتي تمثل نوعاً من أنواع المخاطر العديدة التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي عامة والنشاط التمويلي بوجه خاص. والتي لا ترجع إلى اعتبارات أخلاقية أو سلوكية، وإنما إلى اعتبارات أخرى لا علاقة لها بأخلاقيات المضارب، ومن ثم فلا يسأل عنها ولا عن المضار الناجمة عنها عند حدوثها. فنحن فقط وحصرياً أمام نوع واحد من المخاطر، والذي ينشأ كلية من سلوك المضارب وعدم التزامه بأصول العمل الاستثماري، أو ببند وشروط عقد المضاربة، أو بعبارة جامعة ينشأ من تعديه وإساءته استثمار ما لديه من أموال الغير.

وإذن نحن في حاجة إلى إثبات هذا السلوك الخاطئ من المضارب إثباتاً يوصلنا إلى اليقين بوقوع الإساءة أو أقرب ما يكون إليه.

(١) الرملي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٨.

(٢) نفس المرجع، ج ٥، ص ١٧٨.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٨.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من المسئول من طرفي النزاع عن إثبات هذه الإساءة؟ بمعنى من الذي عليه تقديم كل ما يمكن تقديمه من مستندات وحيثيات لإثبات هذه الإساءة؟ هل هم المودعون أرباب الأموال أم هو البنك المضارب؟. إن إثبات هذه الإساءة في واقعنا المعاصر وتعقيداته المتعددة لم يعد أمراً سهلاً كما كان الحال أثناء التعامل بصيغة المضاربة في سالف الأيام. وبالتالي باتت عملية الإثبات في حاجة إلى مزيد بحث ونظر في ضوء ما نعايشه من واقع.

وبالفعل نال هذا الموضوع عناية طيبة من بعض فقهاء العصر وباحثيه.

وتكمن إشكالية الموضوع في أن تطبيق القاعدة العامة الحاكمة للمنازعات في هذا الصدد وهي أن الذي عليه عبء الإثبات هو المدعي، إذ عليه البنية، كما نص الحديث الشريف، وإذا عجز عن تقديم الحيثيات التي تؤيد دعواه فما على الطرف الثاني وهو المدعى عليه إلا اليمين بأنه ما وقع منه هذا الذي ادعاه الطرف الآخر. والإشكالية هنا أن التطبيق الحرفي لهذه القاعدة ينجم عنه عادة وفي غالب الأمر عدم التمكن من إثبات الإساءة، ومن ثم ضياع الأموال. وتدابير ذلك على المستوى الشرعي والمستوى الاقتصادي من الخطورة بمكان. فالمدعون في قضيتنا هذه هم أرباب الأموال الذي هم المودعون، وفي ظل الواقع المعاصر، الذي عليه المضارب، الذي هو البنك، والذي هو المدعى عليه يصعب عليهم إن لم يتعذر إن لم يستحيل في الكثير من الحالات التمكن من إثبات إساءة البنك، رغم أنها قد تكون حقيقة، لكن لا أدلة عليها في يد المدعين ولا قرائن قوية تبين هذه الإساءة، والحديث الشريف يقول «البينة» وهذا اللفظ معناه ومضمونه من الوضوح بمكان في تبيان وتجلية محل الدعوى بكل ما يتاح من وسائل وأدوات. فكيف الخروج من هذا المأزق بما يضمن العدالة والحفاظ على الأموال؟

من هنا جاء تناول بعض الفقهاء والباحثين لهذا الموضوع من تلك الزاوية. وطرح مخرج محدد لمواجهة هذه الإشكالية، وهو القلب المكاني لطرفي النزاع، فالذي يمثل المدعى هنا ليس هو المودع، وإنما هو البنك، والذي يمثل

المدعى عليه هو المودع. ومعنى ذلك أن الذي عليه البينة هنا هو البنك بصفته مدعياً. وبالطبع فإن محل الدعوى عند ذلك والتي عليه إثباتها هو عدم وجود إساءة منه، أي أن عليه أن يثبت أنه ما قصر ولا تعدي. فإن أثبت ذلك ذهبت مسئوليته عما هنالك من تبعات الأضرار التي لحقت بالمال، وإلا فهو مسئول عنها ويتحمل ما نجم عنها.

وقد بذل بعض الفقهاء المعاصرين جهداً كبيراً في شرعنة هذا القلب المكاني لأطراف النزاع، والوصول إلى أن التطبيق السليم والدقيق لقاعدة الإثبات على قضيتنا هذه يوصل إلى كون المدعي هو البنك والمدعى عليه هو المودع^(١). ومحل الدعوى هو عدم وجود إساءة من البنك، والقول بذلك مؤسس على أن للمدعى والمدعى عليه مفهوماً غير المفهوم المشهور لهما، والذي يذهب إلى أن المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب، بل من كان قوله على خلاف الأصل والظاهر هو المدعى وعليه البينة ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كما أوضح ذلك الإمام القرافي^(٢). وإن كان بعض من تناول هذا الموضوع لم يوافق على ما ذهب إليه، مشيراً إلى أن الصحيح أن المدعى هو المودع وأن البنك هو المدعى عليه. وعلى المدعى أن يقدم البينة التي تؤيد وتثبت إساءة المدعى عليه، وإلا فليس على المدعى عليه الذي هو البنك سوى حلف اليمين أنه لم يقصر^(٣). وأحب أن أشير إلى أن الحديث «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» له تكملة هي «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، ومعنى هذا الحديث إذا ما نظرنا إليه بتامه أن المقصود الأسنى هو الحفاظ على الأموال لأصحابها، وحمايتها من ضياعها عليهم دون ما سند قوي في ذلك، فإذا ما أدركنا مدى صعوبة قيام المودع أو حتى جملة من المودعين بتقديم ما يثبت هذه الإساءة، لا

(١) د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الأعداد ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) الذخيرة، ج ٦، ص ٥٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) الشيخ عبد الله بن منيع، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ٢٠٠٩ م.

لتقصير فهم، وإنما لتعقيد الواقع وكونه بالفعل خارج نطاق قدراتهم على تتبعه ومعرفة خباياه، وأدركنا في نفس الوقت مدى سهولة قيام البنك بإثبات عدم إساءته فإن القول بتحميل البنك بالقيام بذلك قد يكون هو الأولى بالعمل والمحقق لمرامي ومقاصد الشريعة من الحفاظ على الأموال من جهة وتحقيق العدالة بين الأطراف من جهة أخرى. وما فهمته من قراءاتي في هذه المسألة أنه ليس في كل الحالات عندما يعجز المدعي عن تقديم البينة يكتفي من المدعي عليه بحلف اليمين مجرداً من أية مؤيدات، بل إنه في كثير من الحالات لا يطلب من المدعي عليه اليمين بل يطلب منه تقديم ما ينفي الدعوى عنه^(١)، والقول باعتماد القرائن في الدعاوى على تفصيل في ذلك مدون ومعروف، وقد سبق لمجمعنا تناول ذلك في أكثر من دورة، ومالت الأبحاث المقدمة إلى الاعتداد بالقرائن وعدم إهمالها^(٢)، والقرائن في قضيتنا هذه عديدة ومتنوعة، وعلى من يستطيع تقديمها فليقدمها، مدعياً كان أو مدعياً عليه.

ولي رأي في هذا الموضوع أطرحه على حضراتكم للنظر، أراه مخرجاً جيداً لنا يتمثل في «رد البينة» فعلى المدعي تقديم البينة، وعند عجزه ترد البينة على المدعي عليه، وهذا قياساً على ما هو مدون ومعروف من رد اليمين على المدعي. ومعنى القول بذلك أن يظل المدعي في قضيتنا هذه هو المودع والمدعي عليه هو البنك، ولا نحمل أنفسنا عناء قلب مكانهما. وفي الوقت ذاته يطلب من المدعي «المودع» تقديم البينة على دعواه بإساءة البنك، فإن عجز عن ذلك ترد البينة على المدعي عليه الذي هو البنك ويطلب منه تقديم البينة على عدم إساءته، ويمكنه ذلك في ضوء إمكاناته وقدراته وما تحت يده من مستندات. فإن قام بذلك على الوجه الذي يرضي جهة الحكم زالت مسؤوليته عن الأضرار، وإلا ثبتت عليه وتحمل المسؤولية. بهذا نحقق العدالة بين الطرفين: المضارب ممثلاً في البنك وأرباب الأموال ممثلين في المودعين، ونحافظ في الوقت ذاته على الأموال وتجنب سوء استخدامها. وكل ذلك من المقاصد الشرعية.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٩٩ وما بعدها.
الدسوقي، مرجع سابق، ج ٥، ٥٣٦.

(٢) في دورته الثانية عشرة. وانظر د. حسين حامد حسان، مرجع سابق.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموجزة نخلص إلى ما يلي:

١- ينظر الإسلام للتمويل على أنه أداة ضرورية لقيام نشاط اقتصادي كفاء وعادل. ومن ثم يؤكد على قيام التمويل على قاعدتي الكفاءة والعدالة، وبرغم ارتباطهما فإن اهتمام الإسلام بقاعدة العدالة بين طرفي التمويل يفوق كل اهتمام، وتقدم العدالة عند التعارض على ما عداها. ومن أهم مرتكزات، أو بمعنى أوضح تجليات العدالة بين طرفي التمويل: الممول والمستثمر الضمان والعائد. فإذا ما أخذ التمويل أسلوب المضاربة فإن تحقيق العدالة من خلال الضمان والعائد يقتضي ألا يكون المضارب ضامناً إلا في حالة إساءة استخدام أموال الممول، وإلا فهو أمين لا يضمن مال المضاربة من جراء أية مخاطر، اللهم إلا المخاطر التي جلبها بنفسه من إهمال وتقصير وتعد وعدم احترام لا لشروط التعاقد ولا لقواعد المهنة والعمل. كما تقتضي أن العائد من المضاربة شركة بينهما دون أي شيء محدد لأي منهما، وإذا حدثت خسارة فلا يتحمل فيها. وقد قدم الإسلام العديد من صيغ التمويل ذات الطابع المختلفة، منها ما يقبل الضمان من المستثمر ومنها ما لا يقبله. والكل خاضع لقاعدة العدالة. والتي تتجلى في أكثر من صورة طبقاً لصيغة التمويل المعمول بها.

٢- يؤمن الإسلام بضرورة حماية الأموال والحفاظ عليها حتى من صاحبها ومالكها، ويوجب على كل من بيده مال أن يحميه ويحوطه من المتالف والمخاطر قدر الإمكان، وعليه استخدام كل ما هو متاح من أساليب الحماية والتحوط شريطة أن تكون تلك الأساليب مشروعة. ومن عظمة الإسلام أنه يوجب مشروعية الغاية والهدف ويوجب في نفس الوقت مشروعية الوسيلة والأسلوب، ولا يجوز على الإطلاق استخدام وسيلة غير مشروعة مهما كانت الغاية مهمة ونييلة.

وعلى أطراف العملية التمويلية أن يعوا ذلك ويلتزموا به. ولا يتنافى ذلك أو يتعارض مع مسألة الضمان. فالتحوط والحماية مفروضة، بغض النظر عن

كون الضمان موجوداً أو غير موجود بل إنه في حالات عديدة يكون تحمل
الضمان وليس فقط المخاطر أمراً لا مفر منه إن كنا بصدد الحصول على
عائد. فإذا رمت الربح أو العائد فعليك بالتنازل عن كون مالك مضموناً لك
من قبل الغير، إذ ليس من العدالة في شيء أن يجمع لك كلتا الحسنين؛
ضمان مالك، وحصولك على عائده بينما الطرف الآخر يتحمل السيئتين؛
ضمان المال، وفقدان العائد كلياً أو جزئياً. ومن هنا جاءت القواعد وجاءت
النصوص برفض هذا الميزان الجائر. فلا ربح لما لا تضمن، ولا غنم إلا
بالغرم.

٣- في حالة ضمان المضارب لإساءته استخدام ما تحت يده من أموال، وفي ظل
التطبيقات المعاصرة للمضاربة من خلال المصارف الإسلامية، وانطلاقاً من
ضرورة أن يثبت الإهمال أو التعدي من المضارب. وبحكم كون المضارب
اليوم غالباً في صورة بنك، وفي ضوء التعذر البين من إثبات هذه الإساءة
من قبل البنك إذا ما طُلب بها المودع بناء على القاعدة المشهورة «البينة على
المدعى واليمين على من أنكر» ثار التساؤل عن العمل حيال تلك الإشكالية
بما يحفظ المال من جهة، ويضبط بالقواعد الشرعية في الدعوى وإثباتها من
جهة أخرى. إن الواقع القائم يؤكد على عجز الممول «المودع» احضار البينة
بمختلف صورها التي تثبت صحة دعواه في تعدي البنك. والإعمال
الميكانيكي للقاعدة أن يطلب من المدعى عليه «البنك» اليمين على صدقه في
عدم الإساءة، وعندها يبرأ من تحمل أي عبء. وما أيسر الأيمان في زماننا
هذا، رغم ما قد يكون هناك من إساءة في حقيقة الأمر. إذن ما هو العمل
الذي يجنبنا ضياع الأموال من جانب ولا يلحق ظلماً بأحد الأطراف من
جانب آخر؟ قدمت اجتهادات كثيرة ومتنوعة، بعضها لا أراه مقبولاً، وهو
ما يذهب إلى تحويل المضارب (البنك) من المبدأ إلى ضامن بدلاً من كونه
أميناً، إما تبرعاً أو بشرط أو جعله ضامناً إلا أن يثبت عدم الإساءة.
وبعضها يستحضر طرفاً ثالثاً غير مشارك في العملية التمويلية ويجعله
ضامناً، وهذا ربما كان أخف وطأة من السابق، ولكن دونه صعاب عملية.
ومن ثم فمن المفضل عدم التعويل عليه. وبعضها يواجه المشكلة من خلال

التأمين وتكوين صناديق، وهذا أفضل من سابقه. وأخيراً الإبقاء على المضارب أميناً حسب التكييف الفقهي له، طالما لم يسئ الاستخدام، وإذا حدث نزاع فعليه هو وليس رب المال «المودع» عبء إحضار ما يثبت أنه لم يسئ. وهذا في رأي هو أفضل الحلول، وهو الموضوع المطروح للدراسة والبحث من قبل المجمع.

٤- ويجب الأخذ في الاعتبار ما ينجم عن المنازعات والدعاوى والقضايا من تداعيات سلبية مدمرة على عملية التمويل، تلك العملية التي تمثل لب النشاط الاقتصادي، وبخاصة منه الإنتاجي؛ ومعنى ذلك، إصابة هذا النشاط في مقتل. ومن ثم فيجب الابتعاد عنه كلما كان ذلك ممكناً. ويتحمل طرفا التمويل مسئولية مشتركة، إن لم تكن تضامنية في القيام بذلك. وعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تبادر بوضع عقود لكل صيغة تمويلية تستوفي كل شروط ومتطلبات الحيطه والحذر. وأن تكون هذه الشروط من الوضوح والصرحة والحسم بمكان.

وعلى طرفي العقد الموقعين عليه الالتزام بها. وعليها كذلك أن توضح للممولين طرق وأساليب وإجراءات حماية أموالهم وعدم تعريضها للضياع. من دراسة جيدة للعميل ولموضوع التمويل وغير ذلك.

وعلى تلك المؤسسات أن تنص صراحة في تلك العقود المشروعة والمعترف بها، أن تنص على جهة اللجوء عند النزاع، وتجذب أن تكون مركز التحكيم والمصالحة الإسلامي بدي، كلما كان ذلك ممكناً.

٥- ويجب ألا يغيب عن الذهن ما هنالك من فرق واضح بين التحوط والاحتراز وبين الضمان، سواء من حيث المفهوم، أو من حيث المسائل التي تنضوي تحت هذا وتحت ذلك، أو من حيث الأحكام الشرعية الحاكمة في هذا وذلك.

إن الإسلام يحرص الحرص كله على الحفاظ على الأموال وحمايتها مما يمكن حمايتها من مخاطر، يستوى في ذلك مالك المال والحائز له. لكن ذلك

شيء وضمان هذا المال من قبل الحائز له بالمفهوم الفقهي المتعارف عليه
للضمان شيء آخر تماماً.

إن الوعي بذلك جيداً يجعل كل ادعاء بعدم حرص الإسلام على حماية
الأموال داخضاً لا يستحق مجرد السماع. كما يجعلنا حذرين كل الحذر ونحن
نحدد مواقفنا، حتى لا تنزلق الأقدام دون قصد أو دون دراية إلى حمى البنوك
التقليدية، والتي تعتبر قضية الضمان وقضية تحديد العائد من أهم ما يفرق بينها
وبين البنوك الإسلامية.

والله سبحانه أعلا وأعلم



المسئولية الاجتماعية المنشودة
للبنوك الإسلامية



المسئولية الاجتماعية المنشودة

للبنوك الإسلامية(*)

ماذا وراء إنشاء البنوك الإسلامية؟

جاء إنشاء هذه البنوك تلبية لحاجة ملحة لدى المسلمين، تنوعت هذه الحاجة بين العامل الديني وبين العامل الاقتصادي.

فلقد كان هناك شعور عام لدى المسلمين بحرج ديني شديد في تعاملهم مع البنوك القائمة والمنتشرة في ربوع البلاد الإسلامية والتي يجري التعامل معها على أساس الفائدة «الربا» أخذاً وإعطاءً. ولم يكن أمامهم من بديل آخر يجنبهم هذا المسلك الشائن في الحفاظ على أموالهم وتوظيفها. وكم تطلع العديد والعديد منهم إلى قيام بنوك يعطونها ويأخذون منها بعيداً عن هذا المسلك المجرم شرعاً. وكانت هذه الأمنية صعبة التحقيق عسيرة المنال في ظل ثقافة سائدة حيال هذه البنوك القائمة وفي ظل غيبة تامة ليست عملية فقط حيال بنوك لا تتعامل بالثروات، وإنما طال الغياب الناحية الفكرية في ظل الصناعات النظرية والفكرية التي تري استحالة قيام بنوك على هذا النمط المغاير لما هو قائم وسائد.

وبمجرد أن تفتحت الأذهان حيال ما صار يسمى بالاقتصاد الإسلامي تركزت الجهود الفكرية في زاوية محددة منه تتمثل في إقامة بنوك ذات صبغة إسلامية وشاء الله أن تتحقق الفكرة على أرض الواقع.

هذا عن العامل الديني وراء قيام البنوك الإسلامية أما عن العامل الاقتصادي فقد تمثل في الشعور القوي لدى الكثيرين وبخاصة من المفكرين والمثقفين بأن البنوك الربوية القائمة لم تقدم الإسهام المطلوب منها في خدمة قضايا المجتمع وبخاصة ما يتعلق بالتنمية. فبرغم وجود هذه البنوك منذ أزمان طويلة في ربوع العالم الإسلامي وبرغم استحواذها على أموال المسلمين وغيرهم

(*) بحث قدم في ورشة العمل الخامسة - مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي - ٤ - ٥ من نوفمبر ٢٠١٤م - الكويت.

من سكان هذا العالم والقيام بتوظيفها فإن هذا العالم الإسلامي لم يتمكن من إنجاز التنمية الاقتصادية. وما زالت مشكلة التخلف والفقر جاثمة على صدره مخلفة وراءها العديد والعديد من المعاناة والمشكلات من جراء عدم استطاعته سد حاجاته الأساسية والضرورية. فما زالت الأمية متفشية وما زال المرض منتشرًا وشائعًا وكذلك الحرمان من المسكن اللائق والمياه الصالحة والصرف الصحي والعلاج والتعليم... الخ.

هذا في الوقت التي تتكدس فيه أموال الناس في خزائن البنوك يوماً بعد يوم محققة لأصحابها المزيد والمزيد من العوائد.

ومن هنا كان التطلع شديداً لقيام نموذج من البنوك يعني بالمجتمع كما يعني بأصحابه. ولا يكون كل همهم المزيد والمزيد من أموال الناس وتحويلها إلى أموال أصحاب البنوك. بل يكون همهم تحقيق العوائد الجيدة لأصحابه والإسهام القوي في تلبية مطلبي واحتياجات المجتمع في نفس الوقت، والتي تتجسد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا جاءت البنوك الإسلامية تلبية لحاجة دينية ولحاجة اقتصادية ولحاجة اجتماعية.

والتساؤل المطروح بالحاح الآن وبعد مضي زمن ليس بالقصير على قيامها هو: ما مدي تمكن تلك البنوك من تلبية تلك الحاجات؟ لن تناول الورقة الجوانب المتعددة للحاجة التي دعت إلى قيام تلك البنوك مكثفية بتناول الجانب الاجتماعي لتلك الحاجة.

رسالة البنوك الإسلامية

يخبرنا علماء المنظمات أن لكل منظمة رسالة تعمل عليها ومن أجلها. وبقدر وضوح تلك الرسالة منذ الوهلة الأولى لقيام المنظمة، بل في الحقيقة منذ التفكير في قيامها بقدر ما تنضبط أعمال ومسيرة المنظمة، وبقدر ما يسهل الحكم على المنظمة وتقييمها في ضوء مدى انضباط والتزام حركة المنظمة بتلك الرسالة. ولن ندخل هنا في تحديد ماهية ومضمون رسالة أية منظمة كما لو كنا علماء منظمات، حيث لا يحتمل المقام. ويكفي أن نتعامل مع رسالة المنظمة على أنها أهداف المنظمة، مع أن في ذلك قدراً من التساهل والتسامح في نظر علماء المنظمات.

وقبل أن نعلق على أهداف البنوك الإسلامية نحب أن نشير إلى أن بعض الباحثين يري أن هناك تقصيراً منهجياً وإجرائياً حيال رسالة هذه البنوك. حيث لم ينص على تلك الرسالة بشكل صريح ومحدد في وثائق هذه البنوك. وإنما جاء الحال في الكثير الغالب منها بعبارات عامة فضفاضة لا تغني كثيراً. وقد توارت لفظة «رسالة» لدي الغالبية من تلك البنوك. ويذهب إلى أن الاستعاضة عن ذلك بذكر أهم أهداف تلك البنوك لا يكفي. ويعزو ما جري وما يجري في تلك البنوك من تجاوزات هنا وهناك إلى غياب الرسالة بشكل صريح محدد.

ومهما يكن من أمر فإن رسالة البنوك الإسلامية يمكن من وجهة نظرنا أن نبلورها في أداء العمل المصرفي المتسم بالالتزام الشرعي وتحقيق الهدف الاقتصادي لأصحابها والإسهام في تحقيق الهدف الاجتماعي للمجتمع الذي تتعامل بداخله والذي يتمثل في التنمية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

البنوك الإسلامية

بين المسئوليات الاقتصادية والمسئوليات الاجتماعية

١- المعنى الدقيق للمسئولية الاقتصادية والمسئولية الاجتماعية:

بفرض أننا أمام منظمة ذات صبغة اقتصادية خالصة مثل أي شركة أو مؤسسة اقتصادية خاصة تعمل في المجال الاقتصادي فهل المسئولية الملقاة على عاتق تلك المؤسسة تنحصر في تلبية رغبات ومطالب أصحابها والتي تتجسد أساساً إن لم تكن كلية في بعض الأحيان في تحقيق الأرباح، إن لم يكن أقصى الأرباح لدي الكثير منهم. وبعبارة أخرى هل هي معنية فقط بتحقيق هذا المطلب لأصحابها، ومعنى ذلك أن مسئوليتها عندئذ يقال عنها إنها مسئولية اقتصادية فقط؟ أم أن مسئوليتها تضم إلى ذلك تحقيق ما يمكن تحقيقه من مطالب ومصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمنظمة غير أصحابها من مستهلكين وعمال وموردين وبيئة ونظم سائدة؟ بعبارة أخرى هل تمتد مسئوليتها إلى ما هو أبعد من النطاق الاقتصادي بالمفهوم السابق إلى النطاق الذي يسمى «الاجتماعي»؟ بمعنى هل مسئولية المنظمة هي مسئولة اقتصادية أم هي مسئولية اقتصادية اجتماعية؟

ولن ندخل هنا في الجدل الذي احتدم وما زال حول أنصار المسئولية الاقتصادية فقط وأنصار المسئولية الاقتصادية والاجتماعية.

لكننا نشير إلى ما كان للموقف الأول من غلبة في البداية، لكنها اليوم تميل إلى الموقف المقابل، وحجة الأول أن المنطق يقضي بمسئولية المشروع عن أصحابه ولا علاقة له بالآخرين اللهم إلا العلاقة الاقتصادية المحضة. وحجة الثاني أن أطراف المشروع الاقتصادي في الحقيقة متعددون، وعلى المشروع الناجح أن يحقق ما يمكن تحقيقه من مطالب أطرافه، وليس فقط مطالب ملاكه. ثم إن تلبية مطالب الأطراف الأخرى بقدر الإمكان سوف تحقق في النهاية مطالب أصحابه.

وهذا يطرح علينا تساؤل مفاده: هل هناك تعارض بين المسؤولية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية؟ والجواب: نعم هناك في غالب الأمر تعارض بينهما في الأجل القصير. فمراعاة البيئة وإعطاء المزيد من الحقوق للعاملين مثلاً يكون على حساب تحقيق المزيد من الأرباح لأصحاب المشروع.

في ضوء ذلك أين نجد البنوك الإسلامية حيال هذه القضية؟

وقبل أن نجيب على ذلك التساؤل أعيد التذكير بأن المسؤولية الاجتماعية لأية منظمة اقتصادية تتمثل في مراعاة احتياجات المجتمع من كل جوانبه. ومعنى ذلك أنها لا تقتصر على تقديم خدمة معينة محددة للغير، مثلما يحدث في بعض البنوك الإسلامية بتقديم بعض القروض الحسنة وتحصيل الزكاة من عملاء البنوك ودفعها لمستحقيها.

فهذا اختزال مغل وقصور واضح في فهم المضمون الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية، رغم أن بعض الباحثين أشاد بهذا واعتبره إنجازاً كبيراً!!

ومن المعروف أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية خاصة في جملتها ومعنى ذلك أنه من حيث الأصل يجري عليها المبدأ العام الساري في مسؤولية المؤسسات الاقتصادية الخاصة من أنها ذات مسؤولية اقتصادية محضة أو معها بعض المسؤوليات الاجتماعية. ومع ذلك فلقد كان الحماس الديني قوياً عند التفكير فيها، والمعروف أن الدين يحث إن لم يأمر بأنه على المؤسسات الاقتصادية ألا تنحصر في تلبية الاحتياجات الخاصة لأصحابها وإن كان في ذلك ما فيه من تعارض مع احتياجات المجتمع. ومعنى ذلك ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي. ومن هنا شاع عندئذ، وما زال، أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات مسؤولية اقتصادية واجتماعية معاً، فكما تعني بمصلحة أصحابها وتحقيق عوائد مجزية لهم فهي تعني كذلك بمصلحة المجتمع، وعليها مسؤولية اقتصادية حيال أصحابها وعليها في نفس الوقت مسؤولية اجتماعية حيال المجتمع انطلاقاً من كونها مؤسسات مالية إسلامية. ومن كون الإسلام يحمل الفرد مسؤولية الاهتمام بغيره ورعاية مصالحه بقدر المستطاع. ويجفزه على ذلك بالعديد من الحوافز الدنيوية والآخروية.

وقد كان هذا ظاهراً جلياً في الأنظمة الأساسية لهذه البنوك.

وبخاصة ما يتعلق بالقروض الحسنة وما يتعلق بالزكاة.

وفي الفقرة التالية نحاول التعرف على ما إذا كانت هذه البنوك قد قامت بمسئوليتها الاجتماعية المنشودة، والتي تتجسد في الإسهام الفعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة الجانب الاقتصادي والجانب البشري والجانب الاجتماعي، ومختلف الجوانب التي باتت تشكل عناصر أساسية في عملية التنمية.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

((الواقع والمنشود))

لو تعاملنا مع المفهوم الدقيق للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة الاقتصادية ممثلة هنا في البنوك الإسلامية فإننا نجد لهذه المسؤولية أبعاداً وجوانب عديدة نذكر منها:

١- الإسهام في حل مشكلة البطالة، من خلال التركيز على المشروعات كثيفة العمالة، حتى ولو كان فيها بعض التضحيات الاقتصادية. وكذلك من خلال إتاحة أكبر فرصة ممكنة للشباب لقيام مشروعات اقتصادية صغيرة. وإزالة كل العراقيل من أمامهم للاستفادة بالتمويل من قبل هذه البنوك، وإذا كانت البنوك التقليدية تتحيز للأغنياء على حساب الفقراء في مداهم بالتمويل الكافي فالمطلوب من البنوك الإسلامية أن تتحيز للفقراء، وفي ذلك علاج لمشكلات البطالة والفقر وسوء التوزيع.

٢- الإسهام في حل مشكلة الإسكان، وذلك من خلال الاهتمام بالمشروعات السكنية وبخاصة لمحدودي ومتوسطي الدخل من خلال تقديم التمويل اللازم لطالبي هذه الوحدات، ومن خلال قيامها بإنشاء تلك الوحدات.

٣- الإسهام في علاج مشكلة التعليم، من خلال دعم الفئات الفقيرة من جهة وإقامة مؤسسات تعليمية جيدة رخيصة التكلفة من جهة أخرى.

٤- الإسهام في علاج مشكلة الغذاء. من خلال الاهتمام بالمشروعات الزراعية والاستثمار فيها، والعمل على توفير المواد الغذائية الأساسية بأثمان معقولة.

٥- الإسهام في علاج المشكلة الصحية.

٦- الإسهام في علاج مشكلة العنوسة وأطفال الشوارع.

٧- الإسهام في علاج مشكلات المياه والصرف الصحي والتلوث.

٨- الإسهام الجاد في تنفيذ خطط التنمية في المجتمع.

هذه مجرد نماذج للمسئولية الاجتماعية المنشودة للبنوك الإسلامية. فهل قامت تلك البنوك بهذه المسئولية من خلال موقفها من هذه النماذج؟

إذا كان هذا هو بعض المنشود فماذا عن الواقع الفعلي؟

يمكن القول إن البنوك الإسلامية في مجملها لم تقم بالمنشود منها في هذا الصدد، مع التفاوت بين بنك وآخر في مدى قيامه بذلك.

بيد إن الصورة في مجملها ليست مشرقة بالدرجة المنشودة وقد اعترف بذلك صراحة صالح كامل أحد الأرباب الكبار للبنوك الإسلامية عندما سئل عن مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية ومدى تحقيقها لفرص عمل كثيرة. وكانت الإجابة: ليست بالشكل المرضي.

مع الاعتراف بأن الجزم بذلك رهن دراسة علمية موثقة تركز على بيانات موثقة من هذه البنوك. ومن ذلك التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك وموقع المناطق ذات الأهمية الاجتماعية فيها، وكذلك التوزيع القطاعي لتلك الاستثمارات ومدى بروز القطاعات الاقتصادية الأساسية فيها. وكذلك حسابات العملاء ومدى ظهور عملاء من الفئات الفقيرة، وأيضاً حسابات الاقراض الحسن ومدى نسبته في حجم الأعمال. وغير ذلك. من كل ما يعود أساساً على الأطراف الأخرى غير أصحاب هذه البنوك. وهذا لم يتحقق لضيق الوقت من جهة ولعدم تيسر الحصول على تلك البيانات من البنوك من جهة ثانية. والشائع المعروف لدى المهتمين هو أن الكثير من تلك البنوك تهتم بقضية الزكاة، وبعضها يهتم بالقروض الحسنة وإن كان في نطاق ضيق وفي حالات محددة.

ومن الواضح أن ذلك لا يمثل إلا معشار المسئولية الاجتماعية بالمفهوم الدقيق لها.

وإذا حاولنا تفسير هذا الموقف من الكثير من البنوك الإسلامية فيسكن أن نرجعه لعدة أمور، منها تغلب الدافع المادي الاقتصادي على الدافع الاجتماعي، ومنها عدم الفهم الدقيق لمفهوم وأبعاد المسئولية الاجتماعية والذهاب بها إلى

مجرد فعل بعض وجوه الخير بالمفهوم السائد لعمل الخير. وذلك مثل بعض القروض الحسنة وتحصيل وتوزيع الزكاة. وربما كان هذا المصطلح «الاجتماعية» وراء هذا الفهم القاصر. وفي الحقيقة إن المصطلح الدقيق هو «المجتمعية» وهو مصطلح تنضوى تحته كل احتياجات ومصالح المجتمع. ولو قامت البنوك الإسلامية بهذه المسؤولية على الوجه المنشود لرأينا تقدماً وتحسناً كثيراً في أوضاع المجتمعات الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية.

تفعيل الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية

مما لا شك فيه أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية لا تقل أهمية عن مسؤوليتها الاقتصادية. على الأقل حتى تكتسب المزيد من المصداقية في تسميتها بنوكاً إسلامية. ومن ثم فلا ينبغي أن يقف الأمر حيال هذه المسألة عند الواقع القائم بقصوره وسوئه. وعلى القائمين على أمر هذه البنوك وعلى الباحثين أن يولوا الأمر ما يستحقه من عناية. وفي هذا الصدد يمكن تقديم بعض الأفكار التي قد تفعل من هذا الدور الاجتماعي، ومن ذلك:

- ١ - اعتبار قيام البنك بمسؤوليته الاجتماعية عنصراً رئيساً من عناصر تقييم كفاءة البنك. والإشارة الصريحة إلى ذلك في التقارير السنوية التي تصدرها الجهات التي تقوم بمراجعة حسابات البنك.
- ٢ - تعديل ما يلزم من لوائح وتشريعات وإجراءات وسياسات بما يصب في صالح تمكين بل وإلزام البنك بالقيام بذلك.
- ٣ - المزيد من التثقيف والتنمية الاجتماعية لدي القائمين على البنك من مساهمين ومدراء وموظفين.
- ٤ - أن تتم المساءلة الجادة في اجتماع الجمعية العمومية لمجلس إدارة البنك عما قام به البنك في هذا الشأن.
- ٥ - التوعية المستمرة للقائمين على البنك بكون قيام البنك بمسؤوليته الاجتماعية لن يكون في الحقيقة على حساب قيامه بمسؤوليته الاقتصادية بل في الحقيقة سيكون في صالحها. وهو الذي سيجعل للبنك مكانة في نظر المجتمع. وفي نظر المسئولين في البلد. ومن ثم يجذب المزيد من الممولين والمستثمرين، وفي ذلك مزيد من العوائد على أصحابه، بالإضافة إلى تقديم المزيد من التسهيلات له من قبل المسئولين، والجهات الحكومية.



**المصارف الإسلامية إلى أين؟؟
وقفه مع المراجعة**





المصارف الإسلامية إلى أين؟؟

وقفه مع المراجعة(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول
الله ﷺ وبعد

فهذه ورقة علمية موجزة مقدمة للمجمع الفقهي تلبية لدعوة كريمة من
أمانته العامة بالمشاركة في ندوة سيعقدها المجمع تحت عنوان بدائل البيع بالسعر
المتغير. وقد علمت أن ملابسات هذا الموضوع قيام بعض البنوك الإسلامية
باستخدام صيغة المراجعة ببيع متغير. ورغبة من المجمع في التعرف على الحكم
الشرعي لهذه الصيغة قام بإدراج موضوع البيع بالسعر المتغير في أعمال دورته
الأخيرة وصادر حياله قراراً موقفاً برفضه، ورأى من المناسب أن يعقد ندوة
متخصصة لتناول بدائل هذا البيع.

ولأن صاحب هذه الورقة ليس متخصصاً في الفقه ولا هو من الممارسين
للعمل المصرفي الإسلامي أو المحتكين بالعمل فيه فقد جاءت هذه الورقة
موجزة، والكثير مما تطرحه ليس جديداً بالمعنى الدقيق. ولن تدخل في صلب
الموضوع مباشرة، بل ستقف وقفة أولى مع نقطة البداية في العمل المصرفي
الإسلامي ثم تقف وقفة ثانية مع مسيرة هذا العمل في مراحل الأولى وأخيراً
نصل إلى الوضع الراهن وبه تدخل في صلب المطلوب. ووراء هذا المنهج اعتقاد
بأن وضع التمويل في المصارف الإسلامية الراهن يحتم على المهتمين بموضوع
الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية التوقف للتدبر
والأخذ في تصحيح المسار دون تأخير درءاً لمفاسد كبيرة، وقانا الله منها.

وأحب أن أطمئن القارئ الكريم بأن كل ما نقوله هنا لن يعدو أن يكون
تذكيراً موجزاً مركزاً بماضى القضية كتمهيد جوهري وضروري لتناول
حاضرها.

(*) ندوة بدائل البيع بالسعر المتغير - المجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
(١٤٣٧هـ)

وقضيتنا هي الصيغ التمويلية التي تحقق للمصرفية الإسلامية رسالتها وأهدافها.

وأين تقع صيغة المربحة من ذلك.

وتشتمل الورقة على هذه المحاور:

- ١ - نظرية البنوك الإسلامية.
- ٢ - البنوك الإسلامية في بدايات التطبيق.
- ٣ - انحراف متزايد في التطبيق.
- ٤ - المخرج هو تصحيح التطبيق.
- ٥ - من بدائل البيع بالسعر المتغير أو المربحة بهامش ربح متغير.

الخاتمة

قائمة بالمراجع.

المحور الأول

نظرية البنوك الإسلامية

بالطبع فليس مقصودنا هنا بهذا العنوان هو الدراسة النظرية التحليلية لمختلف جوانب البنوك الإسلامية. ولكن المقصود على وجه التحديد هو التعريف الإجمالي السريع بفلسفتها ودوافعها وأهدافها. وبعبارة أكثر تحديداً المقصود هو الإجابة الكلية على تساؤل: لماذا البنوك الإسلامية؟

نعرف جميعاً أوضاع العالم الإسلامي في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي. إنه في جملته قد خرج من تحت كابوس الاستعمار الغربي حديثاً وقد تركه الاستعمار مهلل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يغلب عليه الفقر ويلفه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل أثقاله وأوزاره، منهوبة أمواله وثرواته ومعطلة، مستقل شكلاً تابع مضموناً، ثرواته وموارده وأمواله رهينة نظام اقتصادي ومالي عالمي لا يعرف إلا الظلم والجشع والانتهاك، عالم يريد التنمية وإزاحة ما جثم على صدره منذ أمد بعيد من تخلف مريع في كل جنبات الحياة التفت يمناً ويسرة، غرباً وشرقاً عله يجد من يدله ويعينه على مواجهة التخلف بأوضاعه المزرية البائسة، وجاءت النتيجة مخيبة للآمال وعاد بخفي حنين لم تسعفه لا الرأسمالية ولا الاشتراكية في تحقيق ولو بعض طموحاته في حياة كريمة مثل بقية العوالم المحيطة. رغم امتلاكه لكل مقدرات ومتطلبات هذه الحياة الكريمة.

فهدى الله سبحانه بعض أبنائه المخلصين إلى التوجه الصحيح إلى الإسلام والتدبر السليم في تشريعاته والتي تنغيا تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية. وتأمل ملياً رؤية الإسلام الاقتصادية والمالية. وبخاصة حيال الأموال واكتسابها وإنفاقها واستخدامها في كل ما يحقق للجميع الخير والصالح يستوى في ذلك الفرد والجماعة، والمالك لها وغير المالك. متعرفاً على القواعد الإسلامية الحاكمة وعلى رأسها العدالة وعدم الظلم ووضعها في خدمة المجتمع فهي هبة الله للخلق جميعاً وعليها أن تستخدم لتحقيق ذلك.

وعلى الجماعة المسلمة أن تقيم نظاماً اقتصادياً يحقق لها هذه الأهداف، وينطلق من هذه المنطلقات. ولكل نظام اقتصادي أنظمتة الفرعية التي يستعين بها كلاً في مجاله لتحقيق أهدافه، فهي له بمثابة الأعضاء بالنسبة للجسم، وفي العالم الحديث يلعب النظام المالي والمصرفي دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية في ضوء ما يمليه النظام الاقتصادي القائم. وهنا جاء الحديث: نريد أن نقيم نظاماً مالياً مصرفياً يسهم في تحقيق أهداف نظامنا الاقتصادي الإسلامي. وينضبط بقيمه ورؤيته.

وهنا أخذت تبلور فكرياً ونظرياً فكرة المصارف الإسلامية وتتجسد فلسفتها ونظريتها على أيدي الرعيل الأول من أمثال أحمد النجار، ومحمد عبد الله العربي، وباقر الصدر وعيسي عبده. وغيرهم. ومهما تنوعت الآراء والمواقف إلا أنها اتفقت جميعاً على الخطوط الرئيسة للفكرة والتي تقوم على مغايرة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في آلية تعاملها مع الأموال أخذاً وإعطاءً، فلا مكان للمتاجرة بالديون، بل ولا للمعاملة فيها إلا تبعاً وفي ظل قيود صارمة تباعدها عن الربا الظاهر والخفي، وأن تسهم بقوة في تقدم وتنمية العالم الإسلامي. وأن تلتزم في كل فعاليتها بالأحكام والقواعد الشرعية. وأن تحافظ للأمة على أموالها وتعمل على توظيفها لمصلحتها وفي داخلها. ولا بأس بعد ذلك أن تعمل وسيطاً مالياً.

المحور الثاني

البنوك الإسلامية في بدايات حياتها

بعد أن أتمت البنوك الإسلامية مرحلتها كفكرة في أذهان العلماء والمفكرين واستجمعت جوانبها النظرية من منطلقات وأهداف وآليات آن لها أن تدخل المرحلة التالية مرحلة الوجود في أرض الواقع بعد أن كملت كفكرة في العقول والأذهان.

ومعروف ما للبنوك الإسلامية من حيث الوجود والتطبيق من جوانب عديدة قانونية وإدارية وتشغيلية. وبالطبع فلا يعنينا هنا من ذلك كله إلا جانب واحد وهو الصيغ والأدوات التمويلية التي ستستخدمها في تحقيق مهامها. وهنا استحضرت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي أحكم نظمها وضبط كل جوانبها الفقه الإسلامي منطلقاً من القرآن والسنة. وفي ضوء الأهداف المتوخاة من النظام المصرفي وفي ضوء ما تم تناوله من دراسات وصينية وحوارات ومناقشات علمية جادة من رجال الاقتصاد المهتمين بالموضوع حول طبيعة البنك الإسلامي وهل هو وسيط مالي بحت مثل البنوك التجارية التقليدية أم وسيط مالي بصيغة مغايرة للنموذج التقليدي أم هو مؤسسة استثمارية إنتاجية. وقد تنوعت المواقف. ومع تنوعها إلا أنها أجمعت على أن يكون نموذجاً مغايراً للنموذج الوضعي السائد. وبالنظر الفاحصة في صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تلبي الحاجة على الوجه الأمثل الممكن جاءت المضاربة والمشاركة على رأس القائمة. فهي من جهة تحقق أكبر قدر من العدالة بين الأطراف وهذا مطلب إسلامي اقتصادي، وهي من جهة أخرى أبعد ما تكون عن نموذج التمويل المصرفي التقليدي القائم على صيغة أو أداة القرض الربوي أخذاً وإعطاءً أو المتاجرة في الديون. فهو تمويل استثماري حقيقي بدون عائد محدد ثابت لأي طرف من الأطراف.

وجاءت بعد ذلك الإجارة والسلم والاستصناع. وإنما كانت بعد ذلك لأن هذه الصيغ وإن كانت استثمارية في جوهرها لكنها أيضاً في جوهرها مديونة

وهي بذلك تشابه نموذج التمويل التقليدي. وفي لحظة سهو ولا أقول غفلة أستدعيت معاملة معروفة في الفقه ببيع المربحة. وهي نوع من أنواع البيوع وليست من المشاركات ثم إنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن البيوع الأخرى السائدة وهي بيوع المساومة. وهي في صيغتها الأصلية والمعهودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بعيدة عن أن تكون أداة تمويلية.

ومن ثم بعيدة عن أن تكون أداة لدي البنوك الإسلامية. وقد عثر أحد الباحثين في الفقه الشافعي على صورة لها مغايرة لصورتها الأصلية. وهي في هذه الصورة التي سميت بالمربحة للأمر بالشراء يمكن أن يكون لها مكان بين الصيغ الإسلامية الأخرى في الاستخدام المصرفي الإسلامي. ولا ننسي كم كان زهو المكتشف لها وسعاده بها. ولا نملك اليوم إلا أن نقول رحمه الله وعفا عنه، ونؤكد على أنه لو كان بيننا اليوم ورأى ما جرته هذه الصيغة على المصرفية الإسلامية لكان له موقف مغاير.

ونريد أن نقول ومعنا الكثير والكثير من الفقهاء وعلما الاقتصاد إن إدخال صيغة المربحة للأمر بالشراء في الحلبة كان أول انحراف عن المسار الصحيح، وأول ابتعاد للتطبيق عن النظرية في البنوك الإسلامية. كما سنشير في المحور التالي.

المحور الثالث

المرابحة - بدايات الانحراف

لا أبالغ إن قلت إنه عندما طرحت صيغة المربحة للآمر بالشراء كأداة من أدوات عمل البنوك الإسلامية لم تقابل بترحاب ولا براحة لا من الفقهاء أولاً ولا من الاقتصاديين ثانياً، وإنما قبلت على مضض من البعض ولم يستطع الكثير قبولها حتى مع المضض. وفي رأي الذي يشاركني فيه الجمهور الغفير من الفقهاء والاقتصاديين إن لحظة إدخالها الحلبة كانت لحظة بداية انحراف التطبيق عن النظرية، حتى في أحسن أوضاعها البعيدة عن أية تجاوزات شرعية. وما ذلك إلا لكون طبيعتها غير متوائمة مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي المصرفي، كما أنها متواضعة الكفاءة في تحقيق أهدافه، ثم إنها أقرب ما تكون إلى نموذج البنك التقليدي الربوي. ناهيك عما لابسها من متاعب وسلبات على المستوى الشرعي منذ الوهلة الأولى. وهل ينسى ما أثارته من جدل ولغط حول وعد المشتري للبنك بالشراء. وهل هو غير ملزم وبذلك تكون المخاطر على البنك حمة، أم نقول بإلزامه وفي ذلك ما فيه من تحفظات إن لم تكن اعتراضات شرعية. وقبل أن تخرج صيغة المربحة من هذه الإشكالية كانت الأخرى في انتظارها وهي مخاطر وتحديات قيام البنك بالشراء الحقيقي والقبض الحقيقي للسلعة محل التعامل الأمر الذي لم يهبأ له البنك. وعند ذلك لجأ أو أُلجئ الفقهاء لدراسة مسألة القبض الحكمي كمخرج لهذه الإشكالية. دون التبصر بالمآلات والتداعيات التي هي أخطر من قضية القبض، وهي صعوبة الشراء من قبل البنك والنظر إليها من جهات عديدة لها اعتبارها على أنها لا تفرق في جوهرها عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية. لأن مؤداها أن البنك يقدم تمويلاً بمبلغ ما ليعود إليه بعد حين ما هو أكبر مما دفعه. وفي تلك اللحظة أخذت المصرفية الإسلامية تفقد الثقة تدريجياً. وربما يتساءل الآن البعض، وقد طرح هذا التساؤل سلفاً، لماذا إذن استخدمت وطبقت؟ وقدمت تبريرات عديدة من رجال البنوك تدور حول سهولة العمل بها عن غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى، وتجنبها مخاطر المضاربة والتي تعرف بالمخاطر الأخلاقية.

وبعض الاقتصاديين لم يقتنع بهذه التبريرات والبعض أرجع الأمر إلى رغبة القائمين على البنوك في تحقيق المكسب السريع. والقدرة على التنافس مع البنوك الربوية وحجز مكان لا بأس به في سوق التمويل. وكان من أهداف إقامة البنوك الإسلامية التنافس مع البنوك الربوية وتحقيق المكاسب الكبيرة في أسرع وقت!!

وحتى لا يساء فهم ما نقوله. نقول إن فكرة للتنافس من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة لكن شريطة أن تكون على مستوى النماذج الكلية والفلسفة والأهداف. نطرح النموذج الإسلامي بكل جوانبه وآلياته وأهدافه وأساليبه في مواجهة النموذج التقليدي ونرى ماذا ستكون النتيجة وستكون إيجابية لو أحسنا الفهم وأجدنا العمل أما أن يكون التنافس في جزئية هنا أو جزئية هناك مع استخدامنا لأدوات إن لم تكن من طبيعة أدوات النظام الآخر فهي مشابهة بل محاكية له فذلك هو الخطأ غير المقبول. هو يحقق لعملائه العائد المحدد المضمون فلم لا نفعل ذلك؟ مثلاً.

وفكرة تحقيق المكاسب للبنوك الإسلامية هي الأخرى من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة. ولكن ذلك شيء وارتكاب الصعب في تحقيق المكاسب شيء آخر.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي السائد آنذاك فقهاً واقتصاداً أن إدخال هذه الصيغة الحلبة هو إجراء مؤقت، وفي أضيق نطاق، وفي ظل الضوابط الصارمة ولكن هل ذلك ما كان عملياً وتطبيقياً؟ والجواب: لا، فلقد استمر العمل بها حتى الآن وقد مضى قرابة نصف قرن على بداية القصة. ولم يتحقق عملياً أن كان نطاق العمل بها محدوداً وضيقاً بل كان متسعاً بل ومتزايد الاتساع والتغول على مساحات الصيغ الأخرى. وأخيراً لم يتحقق الانضباط بالقواعد والثوابت الشرعية المعروفة، وإنما أخذ التحايل عليها والالتفاف حولها يأخذ طريقه يوماً بعد يوم، كما سنرى من خلال المحور التالي. وفيما يلي نعرض لأقوال بعض الخبراء عن المراجعة في هذا الوقت المبكر من إدخالها ضمن أدوات العمل للمصارف الإسلامية، وقبل أن يتسع خرقها في ثوب هيكل التمويل المصرفي

الإسلامي ويزداد تطبيقها بعداً عن النظرية المصرفية الإسلامية. ففي عام ١٩٩٣م طرحت البنوك على مجمع الفقه الإسلامي الكثير من مشكلاتها على أمل أن تجد لها الحلول المناسبة حتى لا تتعثر المسيرة والتي كانت قد بدأت منذ عقدين من الزمن تقريباً. وقد كان لصيغة المرابحة سهم وافر في إحداث الكثير من هذه المشكلات. ورأى المجمع عقد ندوة فقهية اقتصادية لمناقشة هذه المشكلات. وفيما يلي مقولات لبعض المشاركين فيها عن المرابحة.

يقول الشيخ صالح الحصين - رحمه الله - : «والسبب - في عدم تحقيق المصارف الإسلامية للأهداف المرجوة - واضح لأن هذه المصارف تعتمد أيضاً التمويل على أساس سعر الفائدة وإن كان ذلك مغطي بأشكال من التصرفات الشرعية كالبيع. وظاهر من مراجعة أشكال الاستثمار في هذه المصارف أن عقداً مثل العقد التلفيقي العصري المسمى «المرابحة للأمر بالشراء»، يحقق الآثار السلبية الاقتصادية نفسها التي يحققها سلوك المصارف الربوية»^(١).

ويقول الدكتور محمد القري بعد أن عرض لمشكلة هوامش المرابحة: «إن أول الحلول المقترحة لهذه المشكلة هو بلا ريب تقليص صيغ التمويل التي تؤدي إليها ألا وهي الديون. وقد ذكرنا آنفاً أن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي هو ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ الشركة المتعددة وليس الديون .. وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية بعيداً عن بيوع المرابحة إلى التأجير والمضاربة، وهذا بلا شك هو الحل الأنجح للمشكلة المذكورة»^(٢).

ويقول إسماعيل حسن رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية: «ويتوقف استمرار البنوك الإسلامية ونجاحها، أو - لا قدر الله - تراجعها على مدى قدرتها على مواجهة ما يقابلها من صعوبات، بل واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوعها في الصعوبات والمشاكل، وفي هذا نقترح النقاط التالية: ٣- عدم التركيز على عمليات المرابحة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في

(١) ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي، الشيخ صالح الحصين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثالث، ١٩٩٤م، ص ٧١٨.

(٢) نفس المرجع ص ٦٥٨.

معظمها قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين، وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسس التمويل^(١) ويقول الدكتور نجاته الله صديقي عن الآثار السلبية لغلبة المربحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي: «إن رجل الشارع يكاد يشعر أن لا فرق بين عمليات عند البنوك الإسلامية والتي عند البنوك الربوية، لأن كليتهما تنتهيان بدين محدد المقدار على العميل سداً بعد فترة من الزمن...»^(٢).

وفي ضوء ذلك كانت توصيات الندوة منها «التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربات والمشاركات والتأجير»^(٣).

(١) نفس المرجع ص ٧١٢.

(٢) نفس المرجع ص ٧٣١.

(٣) نفسه ص ٧٨٠.

المحور الرابع

المرابحة - اتساع الانحراف

نقلنا طرفاً من الصورة التي كانت عليها البنوك الإسلامية والصعوبات الجمة التي واجهتها في نواح عديدة منها ما يتعلق بصيغ التمويل المستخدمة وقد كان لصيغة المرابحة نصيب الأسد في وجود هذه المشاكل. ولا ننسى أن تلك كانت بدايات العمل المصرفي الإسلامي فقد كان ذلك منذ خمسة وعشرين عاماً تقريباً، ومن يومها وحتى الآن مرت تحت الجسر مياه كثيرة، كما يقال في المثل.

والسؤال الذي يجب أن يطرح - ويلتفت للإجابة عليه بعناية هو: إلى أي مدى تغيرت الصورة الآن بخصوص قضية المرابحة وهل بقى الحال على ما هو عليه، أم تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ؟

وإجابة عن ذلك نقول: من المؤكد أن الحال الآن لم يبق على ما كان عليه منذ خمسة وعشرين عاماً بل تغير كثيراً. لكن هل تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ أقول إن هناك من الشواهد والقرائن بل والأدلة على أن التغير كان إلى الأسوأ. وربما كان مجرد وجود صيغة المرابحة حتى الآن في العمل أقوى شاهد على أن الوضع ازداد سوءاً، فلم تعد المرابحة صيغة الضرورة التي تكون مؤقتة، بل صارت مع مرور هذا الزمن الممتد عليها صيغة السعة، أو صيغة أصيلة في التمويل الإسلامي، لا يكاد أو لا يتصور انفكاكه عنها. وهل بعد ذلك سوء؟؟

يضاف إلى ذلك أن حصة التعامل بها على مستوى البنوك الإسلامية جمة لم تنحسر انحساراً ذا بال، بل ربما توسعت لدى بعض المصارف والأمر في حاجة إلى دراسات ميدانية حديثة. والأدهى من ذلك ما طرأ على مدى التزام العمل بها بالقواعد الشرعية الحاكمة، فالواقع يثبت أن الخروج والتفلسف من هذه القواعد والاتفاف حولها بلغ شأواً جعل ويجعل الغيورين على التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية في أسى بالغ.

ولن أطيل في ذكر ذلك لكنني فقط أذكر بما جرى حيال التورق المصرفي، تلك الأداة النشار التي تولدت من رحم المرابحة. وكيف أخذت من وقت

وجهود الفقهاء والاقتصاديين وكيف حظرت التعامل بها المجامع الفقهية. وبعد كل ذلك ما زال العمل بها جارياً بل ومتوسعاً ومولداً ما بات يعرف بالتورق العكسي، وكله من الناحية الشرعية مرفوض، ومن الناحية الاقتصادية سيء الأثر. ومن الناحية المذهبية المالية الإسلامية شديد الوطأة على صورتها أمام العديد من الفئات، من يتعامل مع البنوك الإسلامية ويرحب بها ويحرص على نجاحها ومن يعاديا ويتربص بها الدوائر، وقد ارتفعت أصواته بالنقد اللاذع لها بل والتندر والسخرية منها.

ولم يقف الأمر عند ذلك فوجدنا اليوم منزلقاً جديداً فيه صيغة المربحة وهي ما يسمى بهذه التسمية المشثومة «المربحة بهامش ربح متغير» وما هي إلا جيل جديد من أجيال هذا المنتج المشبوه أو سيء السمعة على حد وصف بعض الخبراء له والمسمى بالمربحة، وقد هُيئ لمن فعل ذلك وطبقه في بعض البنوك الإسلامية أن الساحة من كثرة المخالفات والتجاوزات هان عليها الأمر وأصبحت تتقبل المزيد من المخالفات.

يقولون إن المؤشرات التي يحدد هامش الربح في ضوئها وعلى رأسها بالطبع معدل الفائدة باتت سريعة وحادة القلب. وفي ظل هذه الأوضاع يعتبر الدين الطويل الأمد أو حتى المتوسطه محاطاً بمخاطر تكاد تكون محققة بالهبوط أو الصعود وفي ذلك ما فيه من المضار على الدائن الذي هو البنك أو على المدين الذي هو مشتري بضاعة المربحة. وبات من الضروري التحوط ضد هذه المخاطر، وإلا وقع البنك في مأزق الخسائر أو انصراف العملاء عنه. وعند ذلك طرح أسلوب المربحة بهامش ربح متغير، وهذا يذكرنا بما يجري عليه العمل منذ أمد ليس بالقصير في التمويل بسعر فائدة متغير. وكأنها مسامرة أو محاكاة. ومعدرة إن ذكرت فقرة توضح موقف الفقه من الثمن في بيع المربحة مع أنها واضحة لكن لا مانع من كلمة موجزة. أجمع الفقه بكل مذاهبه على جواز صيغة البيع مربحة وهي تقوم على ثمن سابق اشترت به ثم يراد بيعها مربحة ويكون ذلك بهامش محدد معين من الربح يضاف إلى الثمن السابق ويصبح المجموع هو الثمن في بيع المربحة. وقد تكون صيغتها بمعنى هذه السلعة بما

اشتريتها به وبإضافة مبلغ من الربح متفق عليه في مجلس العقد. والجميع متفق على ضرورة معلومية الثمن السابق وكذلك معلومية هامش الربح لكل من الطرفين حين التعاقد وإلا بطلت المعاملة لأن الثمن عندئذ يكون غير معلوم، والشرط المجمع عليه في البيع هو معلومية وتحديد الثمن تحديداً لا أقول فقط يمنع التنازع مستقبلاً بل فوق ذلك يحقق الرضى لكل من الطرفين لأن التراضي شرط صحة عقود البيع والتجارة بنص الآية الشريفة. وبالطبع فلا يتأتى الرضى إلا بناء على علم، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء أو عن شيء لا يعرفه حق المعرفة.

والمعروف أن هامش الربح في المراجعة هو جزء لا يتجزأ من الثمن فيها، شأنه شأن الثمن القديم سواء بسواء وإذا جهل هذا أو ذاك عند التعاقد فقد جهل تلقائياً وبالضرورة الثمن في بيع المراجعة. وإذا كان الأمر كذلك فإن تسمية هذه الصيغة بالمراجعة بهامش ربح متغير فيها قدر كبير من التسامح أو التجوز إن لم يكن التمويه. حيث أخفى السعر المتغير وحل محله الربح المتغير حتى يهون الأمر على السامع مع أن الأصل أن يقال المراجعة بالسعر المتغير. يضاف إلى ذلك أن التعبير بلفظة المتغير هو الآخر وراءه ما وراءه. لأن الأصل أن يقال غير معين ومعلوم عند التعاقد. وتغير السعر أخف بكثير من مجهولية السعر. والصحيح أننا بذلك نكون عند التعاقد جاهلين بالسعر الذي تبرم الصفقة به ويلتزم المشتري بسداده. والعجيب أن هناك من يجادل بأن الثمن في تلك الحالة يكون معلوماً والمتغير هو فقط هامش الربح!!

لكن ما الذي دعا القائمين على بعض البنوك الإسلامية إلى الدعوة إلى ذلك والمطالبة به؟ وقد وصل الحال كما فهمت من بعض الأوراق التي أطلعت عليها أن المسألة دخلت حيز التطبيق الفعلي في بعض المصارف اعتماداً على أقوال لبعض الفقهاء المعاصرين تذهب إلى حليتها. وقيل في تفسير ذلك إنها الحاجة والضرورة تفادياً لمخاطر جسيمة وقيل إنها مجرد المحاكاة لما هو معمول به الآن في المصارف الربوية من اعتمادها السندات والديون بأسعار فائدة متغيرة. مع حرص بعض البنوك على عدم تحمل أية مخاطر ائتمانية.

ناسين أو متناسين، أو جاهلين أو متجاهلين أن هذا الأسلوب بالإضافة إلى ما يحمله من خرقات شرعية جسيمة فإنه يحمل معها أضراراً اقتصادية ثقيلة، فكان وراء استعمال هذا الأسلوب في الغرب ما وراءه من أزمات مالية مدمرة لاقتصاديات المجتمعات، وليس فقط بعض المؤسسات.

والأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨م) والعوامل التي أدت إليها والنتائج المدمرة التي نجمت عنها كل ذلك ليس ببعيد عنا. فهل نريد أن نتعرض لذلك وقد نجانا الله من بعض شرورها سلفاً بفعل ما تبقى من ميزات للمصرفية الإسلامية!؟

يضاف إلى ذلك أن هذا المنتج يحمل في باطنه بذور فشله لأنه لا يحقق العدالة بين الطرفين. والمعروف لدى علماء التمويل أن شرط نجاح التحوط ألا يكون متحيزاً لطرف ضد طرف.

وهنا لا يسعني إلا أن أثنى على قرار المجمع الفقهي بشأن حظر وتحريم البيع بالسعر المتغير أو المربحة بربح متغير. وكم كنت أتمنى أن لو قدم في دياجة هذا القرار فقرة صريحة وقوية تنادى بأنه قد آن الأوان لإخراج المربحة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

وفي ختام هذا المحور من المهم أن نتساءل هل ما نحن فيه الآن هو نهاية هذا المنزلق أم ما زال هناك ما ينتظرنا؟ والجواب هو: بل هناك ما ينتظرنا قريباً وبعيداً، أما قريباً فهو الدعوة بل والعمل بتثبيت قيمة السعر في المربحة من خلال ربطه بأي رابط في ظل التضخم السائد والتدهور المستمر في قيمة النقود، ومن ثم تدهور الديون، وتحوطاً لذلك لم لا يكون ربط الدين بالرقم القياسي أو غيره. وقد يزامن ذلك أو يليه الدعوة والمناداة بتغيير الأجل والتلاعب فيه تحيلاً على التلاعب في الدين. وهكذا، وتنشغل المجمع بالرد على ذلك مضيفة على القضايا ذات الأهمية فرصة الانشغال بها. ألا يحق لنا بعد كل ذلك أن نقول: لا بد الآن من وقفه تصحيحية كبرى تعيد لمسيرة المصرفية الإسلامية انطباقها مع نظريتها وهذا ما نعرض له في المحور التالي.

المحور الخامس ضرورة التصحيح

في ضوء هذه الخلفية البائسة المؤصلة نظرياً والمؤيدة عملياً نجدنا في وضع يحتم علينا اتخاذ موقف أكبر بكثير من مواجهة بدائل البيع بالسعر المتغير. فنحن أمام مواجهة أوسع وأكبر، مواجهة مع طريق المربحة نفسه بالإقلاع عن السير فيه كلية، وليس عن كيفية السير فيه في ظل ظروفنا الحاضرة. وأعتقد أن أوان اتخاذ هذه الخطوة لا أقول إنه قد آن الآن وإنما أقول إنه قد آن منذ زمن ليس بالقصير، والتأخير في ذلك تكلفته عالية ليس فقط على النظام المصرفي الإسلامي وإنما بجوار ذلك وقبله على كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي. وفي رأي أن تصحيح المسار عليه أن يعمل على ثلاث جبهات في آن واحد.

أولاً: تنحية صيغة المربحة بكل توابعها وأخواتها من ساحة العمل المصرفي الإسلامي بدءاً من اليوم، وعلينا ألا نخشى من عدم إمكانية العمل في غيبتها. فهي من جهة قد انكشيت المساحة التي تحتلها وبدلاً من أن كان لها الغلبة والسيادة على الساحة كلها تقريباً باتت كما ذكرت بعض الدراسات لا تحتل إلا ٢٨٪ من جملة التمويل المصرفي.

ومن جهة ثانية فإن مجرد بقائها في الساحة هو في حد ذاته عامل معوق ومعتل لأي جهد واجتهاد فكري يخرج لنا منتجات ذات قابلية شرعية أعلى وذات كفاءة اقتصادية أكبر. وقد أكد على ذلك الكثير من الباحثين.

وبالتالي فإن إزاحتها هو في حد ذاته عامل ضاغط على النابهين من المفكرين الاقتصاديين والفقهاء كي يبذلوا ما لديهم من جهد وما عندهم من طاقة في إنتاج منتجات مالية جديدة ذات مقبولة شرعية وكفاءة اقتصادية.

وتعلمنا كتب التمويل أن أول وأفضل تحوط لشيء ما هو إزالة هذا الشيء وتجنب التعامل به لا الإبقاء عليه ثم العمل على التحوط من مخاطره. ومن فضل الله علينا أن شرع لنا العديد من صيغ التمويل الأخرى والتي هي

باعتراف الخبراء أعلى كفاءة من الناحية الاقتصادية، ثم إنها كفيلة بتلبية كل أطراف العملية التمويلية من ممول ومستثمر ومجتمع. وقد أدخل عليها الكثير من التطوير الذي جعلها ذات صلاحية عالية للاستخدام. وهذا لا يمنع من استمرار بذل جهد مبدع في إنتاج كل ما يزيد من كفاءتها ولا يخرجها عن طابعها الشرعي وصبغتها الإسلامية.

ثانياً: يتزامن مع الخطوة السابقة إعادة النظر في هوية وطبيعة البنك الإسلامي. إذا غلب عليه حتى الآن أن يكون أقرب ما يكون من نموذج البنك التجاري والذي حددت مهمته في الوساطة المالية البحتة والتمويل قصير الأجل والمتعلق أساساً بالتجارة.

ومعروف لنا ما سبق أن دار بين الآباء الأوائل لهذه البنوك ومعهم الكثير من الاقتصاديين من نقاشات ومحاورات حول طبيعة البنك الإسلامي المزمع إقامته، وبرغم تنوع المواقف فإن الإجماع انعقد على الأهداف الأساسية الكبرى التي على البنك أن يحققها للمسلمين الآن. ويمكن إجمالها في أكفأ توظيف لأموال المسلمين في مصالح كل المسلمين وتوفير كل احتياجاتهم المادية من تنمية وإزالة التخلف بكل أوزاره في ظل قاعدة العدالة بين الجميع وعدم التحيز حيال فئة على حساب بقية الفئات وعدم وقوع ظلم من طرف على آخر، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي وكسر طوق التبعية الذي فرض عليه من قبل النظام الاقتصادي العالمي.

وذهب الجمهور الأعظم من الباحثين على أن النموذج المصري الذي يحقق تلك الأهداف هو ما يعرف بينوك الاستثمار أو بنوك الأعمال. وخروجاً من الخلاف استقر الرأي على النموذج المعروف بالبنك الشامل. وأيا كان الأمر فالذي يحسم القضية ولا يثير مزيداً من تنوع المواقف هو هذا السؤال هل - بعد هذا العمر المليد - حققت البنوك الإسلامية أهدافها؟ أعتقد أن أحداً لا يستطيع الإجابة بنعم. وإذن لا مناص من وقفة قوية وصریحة من الجميع حيال هذه القضية.

ثالثاً: ومتزامناً مع الخطوتين السابقتين يتعين النظر في إمكانية وكيفية الخروج بنظام التمويل الإسلامي من شرنقة المصارف الإسلامية.

والتساؤل المطروح هنا هو: هل ظلمت المصارف الإسلامية التمويل الإسلامي؟

لقد قدم لنا الإسلام نظاماً اقتصادياً بفلسفته ومرتكزاته وأهدافه وأدواته وآلياته.

وقد تضمن ذلك وجود نظام تمويلي يعمل كذراع للنظام الاقتصادي يحقق به وبغيره أهدافه.

وجاءت المصارف الإسلامية لتكون آلية النظام المالي الإسلامي. فهل ظلت أو حتى جاءت البنوك لتكون بالفعل آلية لنظام التمويل أم ما حدث فعلاً أن صار التمويل هو الآلية في يد المصارف؟

أخشى أن أقول إن المصارف الإسلامية جنت على التمويل الإسلامي من نواح عديدة، من حيث طبيعته ومن حيث أدواته. وبغض النظر عن كل ذلك فمما لا شك فيه أن ساحة التمويل الإسلامي أوسع بكثير من حوصلة المصارف. ومن الظلم أن نحشر التمويل حشراً في هذه الشرنقة الضيقة. وعلينا أن نعيد النظر في هذه القضية، ولعلنا إن شاء الله نكتشف أننا قد ضيقنا على أنفسنا ما هو متسع. وليكن المطلوب هو ما يحقق لنا مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي، ويتعامل مع نظامه التمويل بكل رشادة. وعلينا أن نضع المصارف في وضعها الطبيعي من كونها مجرد وسيلة لتحقيق الغاية، وليست هي في حد ذاتها غاية. ولا يعني ذلك أننا بالضرورة سوف نستغني عن المصارف ونخلى الساحة منها. ولكن المقصود كل المقصود ألا نجعلها تنفرد بالساحة. وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفل علمي «إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق وتعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار» (*).

(*) صالح عبد الله كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي - مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك (١١).

المحور السادس

بدائل البيع بالسعر المتغير

مما يؤسف له أنه في ملتقى سابق في أحد البنوك الإسلامية تناول موضوع بدائل المربحة بالهامش المتغير للربح. وبعض الأوراق التي قدمت فيه طرحت بدائل الكثير منها مأخذه السلبية ربما تتفوق على ما هي بديلة عنه.

ومتى يقتنع المعنيون بالأمر أنه من المفيد كل الإفادة للبنوك الإسلامية أن تقلع تماماً عن كل الأدوات والأساليب المشبوهة شرعاً، والتي هي بفضل الله تعالى يغلب عليها، بالإضافة إلى ذلك عدم الكفاءة الاقتصادية، حفاظاً على ما تبقى من ثقة للناس بها من جهة، وتوجهاً نحو تلك الأدوات والأساليب ذات المشروعية والكفاءة العالية، وهي بحمد الله فيها الغناء عن كل ما سواها.

وفيما يتعلق بما هنالك من بدائل نحسبها إن شاء الله مشروعة وفي الوقت نفسه ذات كفاءة اقتصادية عالية نظرح بعضها طرحاً كلياً تاركين التفاصيل لأبحاث أخرى وللمداخلات على النحو التالي:

١- التخلص من مصدر الخطر، فهذا أول تحوط ينصح به خبراء التمويل في الاقتصاد التقليدي.

ومؤدى ذلك في موضوعنا طرح صيغة المربحة من التعامل، وفي ذلك الراحة من كل تبعاتها الشرعية الاقتصادية، فإذا تعذر ذلك فليكن.

٢- تنوع صيغ التمويل المتعامل بها، والعمل بها بأوزان متفاوتة وفي ذلك تقليل كبير للمخاطر. ولو بذل الخبراء بعض الجهد الذي بذلوه وما زالوا يبذلونه حيال صيغة المربحة وما هي في حاجة إليه من مخارج وحيل، في تطوير حقيقي لصيغ المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع لأوجدوا لنا منتجات تتسم بالشرعية والكفاءة معاً.

٣- إيجاد صناديق تأمين تكافلي بين البنوك الإسلامية باشتراكات تواجه ما قد يطرأ من مخاطر وأضرار.

- ٤ - قيام البنوك التي تتعامل بالمرابحة بتكوين مخصصات لمواجهة مخاطر تغير المؤشرات مستقبلاً.
- ٥ - إبرام عقود المrabحات بعملات مستقرة قيمتها، طالما سمحت القوانين السارية بذلك.
- ٦ - قيام تلك البنوك بإبرام مشاركات مع هؤلاء العملاء، تفيد في المستقبل عند تغير الأوضاع.
- ٧ - استخدام كل ما هو ممكن ومتاح في التنبؤ الدقيق بالمستقبل، والتحوط لذلك عند تحديد هامش الربح، بل وعند التفكير في إبرام صفقات من خلال المrabحة.
- ٨ - فإذا لم يكن شيء من ذلك كله، فلا مناص من التعامل بالهامش المحدد الثابت، وتقبل ما قد يكون هناك من مخاطر ائتمانية فهذا أمر مفروغ منه في المعاملات التي ترتب ديوناً وحقوقاً مستقبلية، وقد دخل البنك على ذلك هروباً من المخاطر الأخلاقية في الصيغ الأخرى واستفادة مما في صيغة المrabحة من تيسيرات في العمل والمحاسبة. وعلى القائمين على البنوك الإسلامية أن يوطنوا أنفسهم على التعايش مع قدر من المخاطر يكبر حيناً ويقل حيناً. فتلك سنة النشاط الاقتصادي الحقيقي المفيد، ومن يرد غير ذلك فهو واهم من جهة، ومرتكب للشطط الشرعي والاقتصادي من جهة أخرى.

الخاتمة

ونختم هذه الورقة الموجزة ذات الرؤية العامة بالتذكير بمجمل محاورها وبأهم النتائج المستخلصة وما نراه من مقترحات وتوصيات.

في ضوء الرؤية الكلية التي وضعناها كإطار نعتقد في صحته وسلامته لتناول قضية البحث حددنا منهجنا في بضع محاور مترتبة منطقياً. وهي طرح فكرة البنوك الإسلامية من حيث طبيعتها وأهدافها، ثم السير معها في بداية عمرها لنرى كيف يكون التطبيق العملي لها، وإلى مدى يتفق ويتسق مع النظرية أو يختلف عنها، وإعادة النظر فيما يلزم، سواء على المستوى الفكري أو المستوى التطبيقي. وقد أظهر التطبيق منذ البداية شرخاً في جدار هيكل التمويل الإسلامي الذي ارتضاه الإسلام لنا، ممثلاً في استدعاء ما عرف آنذاك وما زال، بالمربحة للآمر بالشراء. وبيننا كيف مثل ذلك شرخاً في الجدار وفتقاً في الثوب، وأظهر التطبيق المستمر مزيداً من تعمق الشرخ وتوسع الفتق، رغم كل التحذيرات التي جاءت من كل الاقتصاديين الإسلاميين بل وغير الإسلاميين، ومن كل المجامع الفقهية.

ورغم طول عمر العمل المصرفي الإسلامي فإن هذا الشرخ وهذا الفتق ما زال قائماً حتى يومنا هذا. وكان آخر المطاف الآن تطويره من مربحة بهامش ربح محدد ثابت معلوم إلى مربحة بهامش ربح مجهول تحت تبريرات واهية وخرقات شرعية واقتصادية يتعذر ردها. وكان من الضروري حيال ذلك على الأقل تقديم بدائل ذات مشروعية.


ولعل أبرز النتائج هنا ضرورة التوقف وتصحيح المسار كلية بدءاً بالمربحة ومروراً بنمط البنوك الإسلامية وانتهاء بالخروج بالتمويل عن شرنقة المصارف الإسلامية.

والباحث يتمنى على المجمع الفقهي الموقر أن يعيد تأكيده على ما سبق أن قرره حيال البيع بالسعر المتغير وأن يوصي بعبارات قوية بإزاحة صيغة المربحة من أصلها وفي كل صورها من التعامل المصرفي.

وكفني ما جرّه العمل بها من متاعب وصعوبات وسلبيات شرعية
واققتصادية معاً.

وأن يغلق الباب بالركاز على الحديث في هذا الموضوع.
والله سبحانه وتعالى أعلم





المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥ مقدمة
٧	١- كفاءة نظام التمويل الإسلامي .. دراسة تحليلية مقارنة
٥١	٢- الإجارة المنتهية بالتملك .. المشاركة المتناقصة
١٠٣	٣- البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات
١٢٣	٤- إدارة السيولة في المصرف الإسلامي
١٤٣	٥- المتاجرة بالهامش
١٦٣	٦- التورق المصرفي .. التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي
١٧٣	٧- نقاش هادئ حول ما يسمى «المتج البديل للوديعة لأجل»
١٩٧	٨- البورصة - حلم وكابوس
٢١٧	٩- التلاعب في الأسواق المالية
٢٣٧	١٠- بطاقات الائتمان .. دراسة مسحية تقويمية
	١١- ضمان البنك الإسلامي للمخاطر الناشئة عن سوء استخدام
٢٥٩ أموال العملاء
٢٩٧	١٢- المسؤولية الاجتماعية المنشودة للبنوك الإسلامية
٣٠٩	١٣- المصارف الإسلامية .. إلى أين؟؟ وقفة مع المراجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤلف في سطور

- يعمل حالياً أستاذاً متصرفاً بكلية التجارة - جامعة الأزهر.
- ومن قبل شغل وظيفة رئيس قسم الاقتصاد ووكيل للكلية وعميد لها.
- يحمل درجتى الأستاذية فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر.
- حائز على جائزة البنك الإسلامى للتنمية فى الاقتصاد الإسلامى.
- حائز على جائزة التميز من جامعة الأزهر.
- يعمل خبيراً اقتصادياً بكل من مجمع الفقه الإسلامى الدولى والمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- عضو جمعية الاقتصاد - القاهرة.
- عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى - لندن.
- أسهم فى تأسيس قسمى الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى والإمام محمد بن سعود، ودرّس فيهما.
- أشرف على العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه فى العديد من الجامعات العربية والمصرية.
- له العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر..
- شارك فى العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية فى الاقتصاد الإسلامى.

ISBN 978-977-397-350-5



9 789773 793500